

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

eX

161 EX/Décisions
م ١٦١ ت/قرارات
٢٠٠١/٦/٢٩ باريس،

الدورة الحادية والستون بعد المائة

القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي
في دورته الحادية والستين بعد المائة

(باريس، ٢٨ مايو/أيار - ١٣ يونيو/حزيران ٢٠٠١)

قائمة المشتركين
(الممثلون ونوابهم)

رئيسة المؤتمر العام: السيدة ياروسلافا موزيروفا (الجمهورية التشيكية)

(تحضر رئيسة المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبها وبصفة استشارية – المادة الخامسة / ألف، ١ (أ) من الميثاق التأسيسي)

الأعضاء

الاتحاد الروسي

الممثل : السيد يفغيني سيدوروف
النواب : السيد فلاديمير دوروخين
السيد فيكتور سادوفنيتشي
السيد بوريص تسيبوف
السيد أوليغ فاسنيتسوف
السيد ميرغاياس شيرينسكي
السيد فاليري يودين
السيد غريغوري أوردزونيكيدзе
السيدة تاتيانا غوريقا
السيد إيجور شبينوف
السيد آندرى سكاتشكوف

اثيوبيا

الممثلة : السيدة جينيت زويده
النائبان : السيد هيروي عمانوئيل
السيد جيرما أسفاؤ

اسبانيا

الممثل : السيد فرانسيسكو فيليار
النواب : السيد بابلو بينابيديس
السيد لويس راماليو
السيد كارلوس سبوتورنو
السيد انريكيه مارتينيس روبليس
السيد بيرو دريفيس
السيد سيرجيو بيريس اسيخو
السيد فرانسيسكو لوبيس – روبيرس
السيد أغوستين غانغوسو

استراليا

الممثل :	السيد كينيث ويلتشاير
النواب :	السيد مايليو بيك
	السيد بول كاوان
	السيدة آندريه لوري
	السيدة آن سيفويكي

ألمانيا

الممثل :	السيد نوربرت كلينغلر
النواب :	السيد ميخائيل ووربس
	السيد برنهارد فون والدرسي
	السيد بيتر فون ويستدونك
	السيد مانويل مولر
	السيد ميخائيل لاوبر
	السيدة سابينه موندورف
	السيد كلاوس هوفنر
	السيد تراوغوت شوفتالر
	السيد رولاند بيرنيكر

أوروغواي

الممثل :	السيد أنطونيو غيرا كاراباليو
النائبان :	السيد أدولفو كاستيليس
	السيدة مارييلا كروستا دي هييريرا

أوزبكستان

الممثل :	السيد توخيرجون ماماجونوف
النائبان :	السيدة زهراء نظرييفا
	السيد عليشير كوندوزوف

أوغندا

الممثل :	السيد اريابو لوغوجو
النائبان :	السيد لويس د. باليندا
	السيد غودفري كوبوا

إيران (جمهورية - الإسلامية)^(١)

الممثل : السيد أحمد جاللي

النائبان :

السيد جواد صفائي

السيد محمد رضا كاشاني خطيب

إيطاليا

الممثل :

السيدة توليا كاريتنوني

النواب :

السيد جوفاني بوجليسي

السيد فرانسيسكو مارجيوتا بروليو

السيد دافيد مورانتي

السيد ماريو بانارو

السيدة أليساندرا مولينا

السيدة مارينا ميزيتانو

السيدة مارغريتتا ساباتيني

السيدة تيريزا سافانيلا

باكستان

الممثلة :

السيدة عطية عنایة اللہ

النواب :

السيدة رفعت مسعود

السيدة عائشة فاروقی

السيدة رخسانا ضیاء

السيد خیام اکبر

بربادوس

الممثلة :

السيدة اليساندرا كومينس

النائبان :

السيد مايكل كینغ

السيدة ساندرا فیلیپس

بنغلاديش

الممثل :

السيد سعادة حسين

النائب :

السيد مصطفى الذر رحمن

(١) شارك السيد ر. أرداكانيان، الوكيل الأول بوزارة الطاقة في جمهورية إيران الإسلامية، في أعمال لجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية وأعمال اللجنة المالية والإدارية.

بنين

السيد أولايببي ببابالولا جوزيف ياي
 السيد أنطوان أفودا
 السيد ريفوبيرت كواغو
 السيدة ايديث ليسان
 السيد إيمانويل أوهين
 السيد فكتور دويمه

الممثل :
 النواب :

بولندا

السيد جيرزي كلوكزوفسكي
 السيدة مالغورزاتا دزيديوسكا
 السيد فويسييتش فالكوفسكي
 السيد ماريان إيجما مولتانسكي
 السيدة اليكسنдра فاكلافسick
 السيد توماس كوموروفسكي

الممثل :
 النواب :

بيرو

السيد خولييو ادواردو مارتينيتي ماسيدو
 السيد خوسيه ألبيرتو كاريون تيخادا
 السيد كارلوس فاسكيز كوراليس
 السيد ألفريدو بيكانو دي أوياغ
 السيد كارلوس بريسينو سالازار

الممثل :
 النواب :

بيلاروس

السيد أليكسندر سيتشفوف
 السيد فلاديمير سينكو
 السيد أليكسندر إيزتومين
 السيد رومان رومانوفسكي

الممثل :
 النواب :

تشاد

السيد محمود حسين محمود
 السيد مباديكيوه سوميل ياباو
 السيد محمد عبد الكريم هانو
 السيد دانييل دوغى

الممثل :
 النواب :

تونغو

السيد أمباه ج. جونسون
 السيد كوجو سينايو نوغلو

الممثل :
 النائب :

تونس

السيد عبد الوهاب بوحديبة	الممثل :
السيدة ضحى بوخرص	النواب :
السيد واصف شيخا	
السيدة رفلة مرابط	
السيد لطفي الملولي	
السيد أحمد بن عبد الله	
(نائب الرئيس)	الجماهيرية العربية الليبية
السيد معنوق محمد معنوق	الممثل :
السيد محمد أحمد الأسود	النواب :
السيد عبدالله الزروق	
السيد ابراهيم الغالي	
السيد أدريس أبو شريدة	
السيد ذؤيب م. الأخضر	
السيد أسعد المسعودي	
السيد محمود الدقداق	
السيد عبد السلام البدرى	

الجمهورية الدومينيكية

السيدة لييل ديسبراديل	الممثلة :
السيدة ميغيلينا دومينيغيس	النائبة :

جمهورية كوريا

السيد جاي- ريونغ جانغ	الممثل :
السيد جو- سيوك كيم	النواب :
السيد سيونغ - دو أهن	
السيد جونغ- غو ييو	
السيد سانغ - ووك هام	
السيدة بيونغ- إيك جونغ	
السيدة نان- هي غو	
السيد يرسوكيم	

جنوب افريقيا

السيد خوتسو موخيلي (رئيس اللجنة الخاصة)	الممثل :
السيدة توتوكيله سكوبিযَا	النواب :
السيدة لويز غراهام	
السيد ديفان مودلي	
السيدة كيرتي فلا - مودلي	

جورجيا

السيد غوتشا تشوغوفادزه

الممثل:

السيدة ناثيلا لاغيدзе

النائبان:

السيد بيتر ميترييفيلي

رومانيا

السيد دان هاوليكا

الممثل:

(رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية)

السيد آيون ماكوفيسي

النائب:

ساموا

الآنستة فيامه ماتآفا

الممثلة:

السيد تاوييللي ويلي ميريديت

النائبان:

السيدة لاويتنيي ماءياتي

ساند لوسيا (نائب الرئيس)

السيد ليتون ف. توماس

الممثل:

السيدة فيرا لاكيوليه

النائبان:

السيدة حكيمة عباس

شيلي

السيد خايمه لافادوس

الممثل:

السيد أليخاندرو روجرس

النواب:

السيدة بياتريس ريوسييكو

السيدة سيلفيا بوسان

الصين

السيد شانغ سويزونغ

الممثل:

السيدة شو سياوبيو

النواب:

السيد لي ووكينغ

السيدة وانغ سويان

السيد صو كيشان

السيد شاي جيانجون

السيد ليو وانليانغ

السيد تشه جيانغو

عمان

السيدة فوزية ناصر الفارسي

الممثلة :

السيد موسى حسن

النواب :

السيد كمال مكي

السيد محمد اليعقوبي

غابون

السيد جاك لبيبي

الممثل :

السيد يوجين- فيليب جينو أوكومبا

النواب :

السيدة إيرين كينتن- أوغوبيرا

السيدة نيكول مولوكو- نتوتومي

السيد جان- ماري فيانيه بوبو

السيدة ماري لويس أونونو- نغيمبا

السيد جان- مارتان مبا نزوغه

غانا

السيد كريستوف أمياو- أكومفي

الممثل :

السيد هاري أ. بلافو

النواب :

السيد جون كوسي- أتشامبونغ

السيد ويليام أ. أوينادور- كانميريجه

غينيا

السيد كوزو زومانينجي

الممثل :

السيد ابراهيم سيلا

النواب :

السيد ابراهيم ماغاسوبا

السيد مامادو سوما

فرنسا

السيد جان ميوزيتيلي

الممثل :

السيد جان فافيه

النواب :

السيدة سيلفي دي بروشار

السيد جاك لا جوا

السيد جان- بيير بواليه

السيد جان- بيير رينيه

السيدة كاترين ديومنيل

السيدة سيلفيان لوغران

السيد جان - غابرييل ماسترانجيلو

السيدة جنفييف بوكيهـ الشامي
 السيد سيباستيان سيورون
 السيد فلورانـ سيرج ستورا
 السيد كريستوف فالياـ كوليري

الفلبين

الممثل : السيد هكتور ك. فيلارويل
 (رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات)

النائبان : السيدة روزاريونغ. ماناـلو
 السيدة دينا أونغنـ ريكـتو

فنلندا (نائب الرئيس)

الممثلة : السيدة مارغاريتا ميكفيتس

النواب : السيدة تايـنا كـيـكـو
 السيدة أولـي آـهـو
 السيدة سـابـرـيـنـا هـولـسـتـرـوـم
 السيد آـرـي ماـكـي
 السيد جـوكـا لـيدـس
 السيد أـرـتو كـوـسـونـن
 السيد هـانـو فـايـنـونـن
 السيد لـوري هـيرـفـونـن
 السيدة مـارـيـا رـيـتـشـارـد

казاخستان^(۲) (نائب الرئيس)

الممثلة : السيدة أكمارال أريستانبيكوفا
 النواب : السيد قادر كابديتشيف
 السيد أرزان خـ. كـازـخـانـوفـ
 السيدة كـارـليـغاـش توـكاـيـيفـا
 السيد مـكـسيـم سـولـينـ

كندا

الممثل : السيد لويس هامل
 النواب : السيد ميشيل أغـنـاـيـيفـ
 السيد دافـيدـ والـدـنـ
 السيدة مـارـيـ جـوزـيهـ بـروـسـارـ جـورـكـوـفيـتشـ

(۲) شارك السيد إيمانغالي تاسمامبىتوف، نائب رئيس الوزراء في جمهورية كازاخستان، ورئيس اللجنة الوطنية لل يونسكو في كازاخستان، في الجلسة العامة الأولى.

السيد جان – لوك شوينار
السيدة دومينيك لوفاسور
السيدة جوزيت كوتور

كوت ديفوار (نائب الرئيس)

الممثل : السيد باكاري تيو- توري
النواب : السيدة آنا مانوان
السيد بيير أكا
السيد كواسي بالو

كولومبيا

الممثل : السيد أوغusto غالان سارميينتو
النواب : السيد سانتياغو مونتوبيا هولغين
السيدة ماريا كارولينا لوردو
السيدة ليديا غارسيا تروخيليو
السيدة مارسيلا أوردونييس

الكويت

الممثل : السيد حسن الابراهيم
النائبان : السيد طالب الباغلي
السيدة هناء عبد العزيز حسين

لبنان

الممثل : السيد هشام نشابة
(رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية)
النواب : السيد أنطوان جمعة
السيد خليل كرم
السيدة كارلا جزار

ليتوانيا (نائب الرئيس)

الممثلة : السيدة أوغننه كارفيلييس
النواب : السيد مينداوغاس بريبيديس
السيدة ديانا سيسستوفايته
السيد داريوس ميريكيس
السيد سوليوس ياسكيليفيسيوس

ماليزيا

السيد موسى محمد السيد نور عزمي ابراهيم السيد نهار الدين عبد الله السيدة تونكو نزبهاة تونكو السيد عبد الرافع مهأة السيد رجاء قمر الدين رجاء أحمد السيد كينيث لويس السيد ك. س. داس السيد عمر عثمان	الممثل : النواب :
--	----------------------

مدغشقر

السيد أندريله جوكيلي بوتو السيد جان فيكتور راندرياناندراسانا السيدة هنتانيريناريسيوا سيمون	الممثل : النائبان :
--	------------------------

مصر

السيد مفید محمود شهاب السيدة تهاني عمر السيد محمد سامح عمرو السيد سامي راشد جوهر	الممثل : النواب :
---	----------------------

المغرب

السيدة عزيزة بناني السيد صلاح الدين الحنصلي السيد رشيد سعروشني	الممثلة : النائبان :
--	-------------------------

المكسيك

السيد ریس تامیس غیرا السيد خافییر باروس - فالیرو السيدة لویزا تریفینیو هویرتا السيدة أدریانا فالادیس دی مولینیس السيد دییغو سیمانکاس غوتیریس السيد روپرتو اورتیس بارازا	الممثل : النواب :
--	----------------------

ملاوي

الممثل : السيد توسه رابسون أودالا
النواب : السيد أحمد خاروديا
السيد ن. س. نغويرا
السيد أوفرتون مازوندا
السيد فرانسيس ر. مكандاويه

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلندا الشمالية

الممثل : السيد ديفيد ل. ستانتون
(رئيس اللجنة المالية والإدارية)
النواب : السيد جوفري هاليه
السيدة فيكتوريا هاريس
السيدة كريستين أتكينسون
السيد سيمون تشيمبرز
السيدة ببني ألساك
السيدة سالي غير
السيدة هيلاري آيزون

نيجيريا

الممثل : السيد مايكل آبيولا أوموليبوا
النواب : السيد يونغ مكاولي أوجياكالا نافور
السيدة فاطمة عثمان
السيد يمي ليجادو

هاييتي

الممثل : السيد هيرفي دنيس
النواب : السيد إتزير شارل
السيد جان- كلوديل فاغنانك
السيدة فلورنس جان لوبي دوبوي

الهند

الممثل : السيد موشكوند دوبيه
النائبان : السيدة نيلام د. سابهاروال
السيد فينود فونيا

هندوراس

السيدة سونيا مندييتا دي بادارو (رئيسة المجلس التنفيذي)

الممثلة :

السيد خوان كارلوس بندانا بينيل

النواب :

السيد ماركو أوريليو ريفيرا-براتس

السيد خوان مانويل بوسيه

هولندا

السيد بيتر دي مير

الممثل :

السيد هيرالد فورنيفيلد

النواب :

السيد ريبككس سميتيس

السيدة ماريان رومان

السيد ويم فان فييرسن

السيد فرناندو بروغمان

اليابان

السيد ياسوو سaito

الممثل :

السيد تيتسوهيسا شيراكاوا

النواب :

السيد توشيكازو إيشينو

السيد هيدييو ساتو

السيد يوزورو إيماساتو

السيد كيزوكه أوتاني

السد ماساتسوغو سيو

السيدة كيكو ساتو

السيد تاكاشي ايمورا

السيد ماساتوشى أكيموتو

السيد أكيهيرو تاكازawa

السيد أريكو كانى

اليونان

السيد فاسيلييس فاسيليوكوس

الممثل :

السيد اليكسندروس راليس

النواب :

السيد جورج بيتستاس

السيدة ايليني ميثوديو

السيدة صوفيا زكاريادو

الممثلون والمراقبون

منظمات الأمم المتحدة

السيد حسن م. فودا	منظمة الأمم المتحدة
السيدة فاببين سيفان- هورتون	
السيد أليكسندر دابو	
السيد إيفلوجي بونييف	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
السيد جان- دانييل لوروا	مكتب العمل الدولي
السيدة كلوديا م. فون مونبارت	البنك الدولي
السيدة ناتالي هيدالغو	
السيد فاتح أبو أياد-أغا	وحدة التقنيش المشتركة

المنظمات الدولية الحكومية

السيد أناتولي راخانسكي	مجلس أوروبا
السيد ناصيف حتي	جامعة الدول العربية
السيدة سهير حافظ	
السيد عبد المجيد قلاعي	
السيد سيدي ولد شيخ وهفو	
السيد سالم اللوزي	المنظمة العربية للتنمية الزراعية
السيد وجدي محمود	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
السيد ادوارد بومبييه	الاتحاد اللاتيني
السيد إرنستو بيرتولا خا	
السيد دانييل برادو	
السيدة صوفى شيفروز	
السيد ليو هاري	بنك التنمية للدول الأمريكية
المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها	السيدة فرانس ديجو
السيد خوان فان ألبادا	المجلس الدولي للمحفوظات

الأمانة

السيد كويشورو ماتسورا (المدير العام)، السيد مارسيو توغويرا باربوسا (نائب المدير العام)، السيد أحمد صالح الصياد (مساعد المدير العام للعلاقات الخارجية والتعاون)، السيد باتريسيو بيرنال (مساعد المدير العام، الأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات)، السيد نورياني ريمي تيجاني - سيربوس (مساعد المدير العام، إدارة إفريقيا)، السيدة فنسواز ريفيير (مساعدة المدير العام، مديرية مكتب المدير العام)، السيد منير بوشنافي (مساعد المدير العام للثقافة)، السيد آلن مادو (مساعد المدير العام للاتصال والمعلومات)، السيدة أليونورا ميتروفانوفا (مساعدة المدير العام للإدارة)، السيد والتر رودولف إبرديلين (مساعدة المدير العام للعلوم الطبيعية والإنسانية)، السيد جون ساغار دانييل (مساعد المدير العام للتربية)، السيد بيير ت. سانه (مساعدة المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية)، السيد عبد القوي أحمد يوسف (المستشار القانوني)، السيد محمد الشعبي (أمين المجلس التنفيذي)، وأعضاء آخرون من الأمانة.

المحتويات

الصفحة

١	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني	١
١	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الستين بعد المائة	٢
١	تنفيذ البرنامج	٣
١	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام	٣,١,١
٤	تقرير المدير العام عن عملية الإصلاح	٣,١,٢
٤	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج والميزانية أثناء فترة العامين السابقة (١٩٩٨-١٩٩٩، ٣١ م)	٣,١,٣
٥	التربية	٣,٢
٥	مشروع اقتراح وخطة لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية	٣,٢,١
٦	تقرير المدير العام عن الدورة السابعة للجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين (CEART)، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن	٣,٢,٢
٦	تنفيذ القرار ١٦/م٣٠ الخاص بالاستراتيجية الشاملة للتربية في مجال حقوق الإنسان	٣,٢,٣
٧	مقترنات بشأن استراتيجية شاملة لمعاهد اليونسكو للتربية وهيئاتها الرئيسية	٣,٢,٤
٨	العلوم الطبيعية	٣,٣
٨	توصيات المجلس الدولي لتنسيق برنامج الماء بشأن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء برنامج لليونسكو خاص بالواقع/الحدائق الجيولوجية	٣,٣,١
٨	اقتراح إنشاء معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدروليكية والبيئية	٣,٣,٢
٩	اقتراح إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية بطهران تحت رعاية اليونسكو	٣,٣,٣
٩	العلوم الاجتماعية والإنسانية	٣,٤
٩	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في إعداد مشروع إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي	٣,٤,١
١٠	القدس وتطبيق القرار ١٦٠ ت/٣٥,١	٣,٤,٢
١١	النظام الخاص بالجوائز، والتقرير المرحلي عن مدى التقدم المحرز في معالجة طلبات الترشيح، وخطة العمل لصون وحماية وتعزيز البيئات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية	٣,٤,٣
١٣	تقرير عن الدراسة الأولية بشأن مدى ملاءمة تنظيم حماية الثقافة التقليدية والشعبية على الصعيد الدولي عن طريق وثيقة تقنية جديدة	٣,٤,٤
١٣	الاتصال والمعلومات	٣,٥
١٣	التقرير المرحلي عن مشروع التوصية الموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن تعزيز التعăدد اللغوي واستخدامه وتعزيز الانتفاع بالمجال السiberني	٣,٥,١

الصفحة

١٤	الأنشطة المستعرضة والمشروع المشترك بين التخصصات	٣,٦
١٤	تقرير عن التقدم الذي أحرزته اليونسكو في مجال تنفيذ برنامج العمل الخاص بثقافة السلام، وعن التعاون مع منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال	٣,٦,١
١٥	إسهام اليونسكو في الخطة الاستراتيجية لمنظمة الأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠١	٣,٦,٢
١٥	تقرير تقييمي عن تنفيذ برنامج المنح الدراسية في اليونسكو وبنائه ونتائجها	٣,٦,٣
١٦	اقتراحات بشأن تنفيذ برنامج جامع للتخصصات في إطار خطة الثقافة العربية	٣,٦,٤
١٦	إسهام اليونسكو في السنة الدولية للتع bliئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢٠٠١)، وفي المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣,٦,٥
١٧	استراتيجية للموضوع المستعرض "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع"	٣,٦,٦
١٧	مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (م/٣١) ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ (م/٣١)	٤
١٧	دراسة مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (م/٣١)، ووصيات المجلس التنفيذي	٤,١
٢٤	مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ (م/٣١)، ووصيات المجلس التنفيذي	٤,٢
٣٢	العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤) والبرنامج والميزانية (م/٥)	٤,٣
٣٢	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية	٥
٣٢	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣، وتقدير اللجنة بهذا الشأن	٥,١
٣٣	مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو	٥,٢
٣٣	المؤتمر العام	٦
٣٣	إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام	٦,١
٣٤	مشروع خطة لتنظيم أعمال الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام	٦,٢
٣٥	توجيه الدعوات لحضور الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام	٦,٣
٣٥	شكل تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ والذي سيعرض على المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين	٦,٤
٣٦	تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام	٦,٥

الصفحة

٣٦	المسائل الإدارية والمالية	٧
٣٦	تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠	٧,١
٤٣	تقرير مستوفى للمدير العام عن أوضاع تنفيذ التوصيات الأصلية لمراجع الحسابات الخارجي بشأن فترتي عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ و ١٩٩٦-١٩٩٧، والخطة الاستراتيجية لمراجع الحسابات الخارجي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٠	٧,٢
٤٣	تقرير المدير العام عن أداء وأوضاع تنفيذ برنامج المساعدة في حالات الطوارئ معلومات تفصيلية عن حجم الموارد الخارجية عن الميزانية ومصدرها وطريقة تخصيصها وعن الإجراءات الإدارية المتصلة بها	٧,٣ ٧,٤
٤٥	التقرير السنوي (٢٠٠٠) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام	٧,٥
٤٥	التقرير السنوي للمدير العام عن استخدام الخبراء الاستشاريين في الأمانة	٧,٦
٤٦	تقرير المدير العام، المعد بالتنسيق مع لجنة المقر، عن التقدم المحرز في الأشغال المنفذة في إطار خطة ترميم وتحسين مباني المقر	٧,٧
٤٦	تقرير المدير العام، المعد بالتنسيق مع لجنة المقر، عن الاقتراحات بشأن نظام شفاف للمحاسبة وتقديم التقارير عن الإيرادات المتأتية من تأجير مراافق للمنظمات غير الحكومية	٧,٨
٤٧	تقرير المدير العام، المعد بالتنسيق مع لجنة المقر، بشأن المقترنات الخاصة بتعزيز الإجراءات المعول بها لقبول الهبات والوصايا والهدايا من الأعمال الفنية والتحف الأثرية والمصنوعات التي تقدم إلى اليونسكو، وإجراءات إعداد قوائم الحصر الخاصة بهذه المواد مع بيان أماكن وجودها حاليا وإجراءات صيانتها	٧,٩
٤٨	اقتراح نص نموذجي موحد للنظم المالية للحسابات الخاصة	٧,١٠
٤٩	إطلاع أعضاء المجلس التنفيذي على عمليات التعين ومدّ عقود بعض الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها	٧,١١
٤٩	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية	٨
٤٩	القرارات والأنشطة الحديثة لمنظمات الأمم المتحدة والتي تهم اليونسكو	٨,١
٥٠	إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية: النتائج والمتابعة	٨,١,١
٥١	السنة الدولية للمياه العذبة	٨,١,٢
٥٢	العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة	٨,٢
٥٢	التقرير السادس للمجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام عن مدى إسهام المنظمات غير الحكومية في نشاط اليونسكو (١٩٩٥-٢٠٠٠)	٨,٣
٥٥	مقترنات المدير العام بشأن وضع "تدابير ملائمة" لزيادة مشاركة اللجان الوطنية في تنفيذ برنامج اليونسكو وتعزيز ترتيبات المسائلة عن أنشطة البرنامج التي تنفذها اللجان الوطنية	٨,٤

الصفحة

٥٥	مقررات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢	٨,٥
٥٧	تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو	٨,٦
٥٧	تقرير عن استخدام الاستشاريين في الأمم المتحدة (JIU/REP/2000/2)	٨,٦,١
٥٧	م الموضوعات عامة	٩
٥٧	تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي المتعلقة باللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)؛ وبمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية؛ وبرنامج توأمة الجامعات/ كراسى اليونسكو الجامعية؛ وبالاتفاق الإطاري بين اليونسكو والمجلس الدولي للعلوم (إيكسو)؛ وبمشروع تعليم اللغات من أجل السلام (لينغوابكس) - تعزيز التنوع اللغوي؛ وبالنهوض بالصناعات الحرفة؛ وبالمعهد الدولي لمحو الأمية	٩,١
٥٩	استراتيجية شاملة لزيادة إبراز أنشطة اليونسكو للعيان من خلال تعزيز التنسيق بين الأنشطة الإعلامية وأنشطة النشر داخل الأمانة	٩,٢
٦٠	تطبيق القرار ١٦٠ م ت/٩,١ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	٩,٣
٦١	تقرير عن سياسة اليونسكو المتعلقة بالتقارير العالمية	٩,٤
٦١	تسخير التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال لأغراض تنمية التربية والعلم والثقافة	٩,٥
٦٢	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى اتفاق مع كندا بشأن معهد اليونسكو للإحصاء	٩,٦
٦٢	مرحلة ما بعد الحرب في البلقان: إعادة بناء التعاون في جنوب شرقى أوروبا في مجالى العلوم والبحوث	٩,٧
٦٢	المواعيid ومشروع جدول الأعمال للدورة الثانية والستين بعد المائة	٩,٨

١ اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني (١٦١١ م ت/١، و ١٦١١ م ت/إعلان ١)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الوارددين في الوثيقتين ١٦١١ م ت/١، و ١٦١١ م ت/إعلان ١.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية (ب ع خ): البنود ٣,٢,١ و ٣,٢,٣ و ٣,٣,١ و ٣,٤,١ و ٣,٤,٢ و ٣,٤,٣ و ٣,٤,٤ و ٣,٥,١ و ٣,٦,١ و ٣,٦,٢ و ٣,٦,٤ و ٣,٦,٥ و ٣,٦,٦ و ٣,٦,٧ و ٣,٦,٨ و ٣,٦,٩ و ٣,٦,١٠ و ٣,٦,١١ ، والبنود ٣,١,١ و ٣,٢,٤ و ٣,٣,٢ و ٣,٣,٣ و ٤,٢ و ٤,٢ و ٥,٢ و ٧,٢ و ٩,٦ فيما يتعلق بجوانبها البرنامجية.

٢ - اللجنة المالية والإدارية (م إ): البنود ٣,١,٢ و ٧,١ و ٧,٣ و ٧,٤ و ٧,٥ و ٧,٦ و ٧,٧ و ٧,٨ و ٧,٩ و ٧,١٠ و ٧,١١ و ٨,٤ و ٨,٦,١ ، والبنود ٣,١,١ و ٣,٢,٤ و ٣,٣,٢ و ٣,٣,٣ و ٤,٢ و ٥,٢ و ٧,٢ و ٩,٦ فيما يتعلق بجوانبها الإدارية والمالية.

(١٦١١ م ت/مح ١)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الحادية والستين بعد المائة (١٦١١ م ت/مح ١٥-١)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته الستين بعد المائة.

(١٦١١ م ت/مح ١)

٣ تنفيذ البرنامج

٣,١,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام (١٦١١ م ت/٤)، الجزآن الأول والثاني وضمية وتصويب، و ١٦١١ م ت/٤ ضمية، و ١٦١١ م ت/إعلان ٣ وضمية، و ١٦١١ م ت/إعلان ٤، و ١٦١١ م ت/إعلان ١٣، و ١٦١١ م ت/إعلان ١٤، و ١٦١١ م ت/إعلان ١٥، و ١٦١١ م ت/إعلان ١٦، و ١٦١١ م ت/٤٨، و ١٦١١ م ت/٥٤)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١١ م ت/٤ (الجزآن الأول، والثاني وضمية وتصويب)، و ١٦١١ م ت/٤ ضمية، و ١٦١١ م ت/إعلان ٤ و ١٦١١ م ت/إعلان ١٣،

٢ - يشكر المدير العام على جودة تقريره، وعلى المعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة، وخصوصاً على الملاحظات الإيضاحية المقدمة في الملحق ١- باء للوثيقة ١٦١١ م ت/٤، الجزء الثاني، ضمية وتصويب؛

٣ - ويلاحظ أنه قد تم تحقيق وفورات في تكاليف الموظفين لتمويل بعض التكاليف المتعلقة بالإصلاح؛

٤ - ويلاحظ أن معدل الإنفاق، في إطار بنود الإنفاق الرئيسية، كأسفار المندوبين وتكاليف البرنامج غير المباشرة، كان حتى الآن مرتفعاً نسبياً، في حين أن معدل الإنفاق في إطار بنود أخرى، لا سيما المتعلقة بالخدمات التعاقدية والعقود المبرمة مع المنظمات غير الحكومية، كان منخفضاً نسبياً؛

- ٥ - ويلحّ على ضرورة تحسين تحطيط ومراقبة عمليات الإنفاق من ميزانية فترة العامين وعلى ضرورة المساءلة وتحسين متابعة تنفيذ هذه العمليات؛
- ٦ - ويسترجي انتباه المدير العام إلى التجاوز الملاحظ حتى الآن في بند المصروفات المتعلقة بأسفار المندوبيين، ويطلب منه أن يعمل، منذ الآن وحتى نهاية فترة العامين، على تخفيض الإنفاق في إطار هذا البند إلى الحد الأدنى الضروري؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يعرض عليه في دورته الثانية والستين بعد المائة تقريراً كاملاً وصورة واضحة عن المصروفات الخاصة بأسفار المندوبيين، موزعة بحسب بنود الإنفاق المعنية، ومنها مثلاً، اللجان الدولية الحكومية، وفئات المجتمعات بحسب قطاعات البرنامج، مع تقديم إيضاحات إضافية عن أي تصنيف خاطئ في إطار بند الإنفاق الرئيسي هذا؛
- ٨ - كما يدعو المدير العام إلى أن يعرض عليه في التقارير المقبلة عن تنفيذ البرنامج والميزانية، ابتداء من دورته الثانية والستين بعد المائة، وتحت عنوان تنفيذ البرامج الميدانية الخارجية عن الميزانية، قسمين مستقلين يتعلقان بأموال الودائع والصناديق ذاتية التمويل.

(١٤ و ١٥ / مح / ١٦١ م ت)

ثانياً

متابعة التقرير النهائي لفريق العمل الخاص بشأن اليونسكو في القرن الحادي والعشرين

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالفقرة ٨ من قراره ١٦٠ م ت/٩,٦ التي تبني فيها بوجه خاص التوصية ١٨ من "التقرير النهائي لفريق العمل الخاص بشأن اليونسكو في القرن الحادي والعشرين"،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/إعلام ١٥ المتعلقة بتطبيق التوصية ١٨ من التقرير المذكور أعلاه،
- ٣ - وإذا يرى أنه ينبغي تزويد المجلس التنفيذي بمعلومات مجده ومنتظمة كي يتمكن من الاطلاع بدقة بمسؤولياته الدستورية طبقاً لأحكام الفقرة ٦(ب) من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي،
- ٤ - يهنىء المدير العام على التدابير المزعمع اتخاذها من أجل تحسين تداول المعلومات بين الأمانة والدول الأعضاء، والعمل على توفير معلومات أجدى وأحدث تقدم بصورة منتظمة عن إدارة البرنامج وتنفيذها؛
- ٥ - ويحيط علماً مع الارتياح بالإجراءات التي أعلن عنها المدير العام، ولا سيما إصدار نشرة إعلامية إلكترونية عن إدارة البرنامج والميزانية، وقيام القطاعات بتنظيم جتمعات إعلامية منتظمة مع الدول الأعضاء، وإتاحة الانتفاع بنظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم البرنامج (SISTER)،
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده في هذا الاتجاه لكي يتوافر، في أقرب وقت ممكن، نظام متكامل للمعلومات عن الإدارة الشاملة لبرنامج المنظمة وميزانيتها، يمكن للدول الأعضاء الانتفاع به مباشرة،
- ٧ - ويقرر إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال دورته السادسة والستين بعد المائة، بغية النظر في التقدم المحرز وفي آية تجديدات يمكن اعتمادها في المستقبل.

(١٢ / مح / ١٦١ م ت)

ثالثا

حماية التراث الثقافي للبشرية

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يضع في الحساب المعلومات التي قدمها المدير العام في معرض تقديمها للنقاش بشأن البند ٣,١,١ (الوثيقة ١٦١ م ت / إعلام ١٦) ،
- ٢ - ويرحب بالتدابير الفورية التي اتخذها المدير العام للاعتراض على تحطيم جزء من التراث الثقافي لأفغانستان ،
- ٣ - ويعرب عن بالغ تقديره للتدابير التي اتخذها المدير العام من أجل تعبيئة الرأي العام العالمي للدفاع عن التراث الثقافي للبشرية ،
- ٤ - ويدين بشكل قاطع أعمال التدمير التي تُرتكب ضد الآثار التاريخية والثقافية ، ولا سيما في أفغانستان ، والتي وصفها المدير العام بأنها "جرائم ضد الثقافة" ،
- ٥ - واقتناعاً منه بأن هذه الأعمال تشكل جريمة ضد التراث المشترك للبشرية ،
- ٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها بلا كلل من أجل تأمين التطبيق القائم لمبادئ الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (لاهـيـ، ١٩٥٤) ، والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠) ، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) ، وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ؛
- ٧ - كما يدعو الدول الأعضاء إلى النهوض بال التربية من أجل تأمين احترام الممتلكات الثقافية التي تمثل عنصراً هاماً من عناصر التراث المشترك للبشرية ؛
- ٨ - ويدعو أيضاً لجنة التراث العالمي ، وللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ، والهيئات المختصة الأخرى ، إلى تحديد السبل الكفيلة بتأمين حماية أفضل للتراث المشترك للبشرية ، لا سيما من خلال استخدام آليات جديدة ضمن إطار الاتفاقيات المشار إليها أعلاه ، وخاصة عن طريق استكشاف سبل ووسائل تكفل تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات على نحو أفضل ؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي :

 - (أ) مواصلة جهوده الرامية إلى الدفاع عن التراث الثقافي والتاريخي المهدد ؛
 - (ب) تقديم دعمه الكامل للجنة التراث العالمي وغيرها من الهيئات المختصة ، بغية وضع مقترنات بهدف إنشاء آليات كفيلة بتعزيز حماية التراث ؛
 - (ج) التكليف بإجراء دراسة عن التراث المعرض للخطر في القرن الحادي والعشرين ؛
 - (د) تقديم تقرير عن هذه الأمور إلى المجلس في دورته الثانية والستين بعد المائة ؛

- ١٠ - ويقرر إدراج بند بعنوان "الأفعال التي تشكل جريمة ضد التراث المشترك للبشرية" في جدول أعمال دورته الثانية والستين بعد المائة وفي جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو .

٣,١,٢**تقرير المدير العام عن عملية الإصلاح**

(٤٨) ت/٦٦١ (الجزء الأول وتصويب والجزء الثاني وتصويب)، و ت/٦٦١ (٤٨)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ت/٦٦١ (الجزء الأول وتصويب والجزء الثاني وتصويب)،

أولاً

٢ - يحيث المدير العام على توحّي ما يلي عند تعيين الموظفين:

(أ) التطبيق الصارم للمعايير الخاصة بتأمين أعلى صفات النزاهة والكفاية والمقدرة الفنية وفقاً لما تنص عليه المادة السادسة-٤ من الميثاق التأسيسي لليونسكو؛

(ب) إعطاء الأولوية، في الحالات التي يوجد فيها أكثر من مرشح واحد يفي بالمعايير المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، إلى مرشحي البلدان غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب؛

٣ - ويعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز حتى الآن في مراجعة سياسة الموظفين؛

٤ - ويثنى على المدير العام لقيامه بتأمين الموارد المالية والبشرية الكافية لمكتب الإشراف الداخلي؛

٥ - ويرحب باعتماد خطتي الإشراف السنوية والطويلة الأجل ويحيط علما بالأولويات التي يتعين أن تستند إليها؛

ثانياً

٦ - ويلاحظ مع التقدير الجهد الذي يبذلها المدير العام لتنفيذ الاستراتيجية الجديدة لإصلاح اللامركزية؛

٧ - ويؤكد أن نجاح اللامركزية يكمن في التفويض الملائم للسلطة في مجال الشؤون المالية وشؤون إدارة البرنامج إلى المكاتب الميدانية، بالتعاون مع اللجان الوطنية، وفي زيادة قدرة هذه المكاتب على صياغة البرامج والمشروعات وتنفيذها وتقديمها؛

٨ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تنفيذ خطة عمله، ويطلب منه أن يقدم إليه في دورته الرابعة والستين بعد المائة تقريراً عن جميع جوانب الإصلاح (سياسة الموظفين، والأدوات الجديدة للإدارة، واللامركزية)، يعدّ وفقاً للجدول الزمني والمعالم المحددة.

(١٥) ت/٦٦١ (١٣ و ١٥)

٣,١,٣**تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج والميزانية خلال فترة العامين السابقة (١٩٩٩-١٩٩٨)**

(٦) ت/٦٦١، و (٣) م/٦٦١

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة (٣) م/٦٦١

٢ - وإن يلاحظ مع الارتياح التحسينات الهامة التي أدخلت على التقرير، بالمقارنة مع التقارير السابقة، ولا سيما الشكل الجديد لإعداد التقارير عن تنفيذ البرنامج على أساس النتائج،

- ٣ - يعرب عن أسفه لأن هذا التقرير يُعرض عليه في صيغته النهائية بعد انتهاءه وقت طويل جدا على الفترة التي يتعلق بها، مما يقلل من قيمته لاتخاذ القرارات في الوقت المناسب؛
- ٤ - ويبرئ أن بالإمكان إجراء المزيد من التحسينات من أجل تعزيز هذه الأداة الهامة لإدارة شؤون المنظمة بصورة جماعية؛ وذلك من خلال ما يلي:
- (أ) بيان الروابط بين هذا التقرير، والميزنة القائمة على النتائج، ومشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤) ومشروع البرنامج والميزانية (م/٥)، على نحو واضح؛
 - (ب) بيان الروابط مع عمل مراجع الحسابات الخارجي ومع المراجعات التي يقوم بها مكتب الإشراف الداخلي؛
 - (ج) مراعاة تقييم تنفيذ البرنامج من قبل اللجان الوطنية؛
 - (د) تضمين التقرير مزيداً من المعلومات عن الأنشطة المولدة من خارج الميزانية والتقييم الخارجي لهذه الأنشطة؛
 - (ه)مواصلة العمل على تحديد الأهداف ومعايير الأداء بمزيد من الدقة؛
 - (و) مراعاة التطورات في تقييم أداء الموظفين وقدراتهم في الجزء الخاص بإدارة الموارد البشرية من التقرير؛
 - (ز) التتحقق بانتظام من صحة البيانات والتحليلات الواردة في الوثيقة م/٣؛
 - (ح) تقديم معلومات عن تطور نظام الميزنة القائم على النتائج.
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثانية والستين بعد المائة اقتراحات تهدف إلى تحسين التقرير فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها أعلاه وغيرها، وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لضمان تقديم هذا التقرير في غضون الأشهر الستة التالية لفترة العامين التي يشملها لكي يمكن استخدامه في إعداد دورات التخطيط اللاحقة.

(١١) م/٦٦١ ت/م

- | | |
|--|--|
| <p>٣,٢,١ مشروع اقتراح وخطة لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (١٦١ م ت/٧ وتصويب، و١٦١ م ت/٥٤)</p> <p>إن المجلس التنفيذي،</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - إذ يذكر بالقرار ١٥٩ م ت/٧,١,٣، ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/٧ وتصويب، ٣ - وإن يذكر أيضا بالالتزامات المعلنة في المنتدى العالمي للتربية الذي عقد في داكار، في أبريل/نيسان ٢٠٠٠ <p>٤ - ويسلم بالأهمية الحاسمة لمحو الأمية بالنسبة للتعليم الأساسي، بما في ذلك التعليم النظامي وغير النظامي والتعلم مدى الحياة والتنمية الاجتماعية، وبضرورة وجود استراتيجيات وطنية ترمي إلى بلوغ أفضل العدلات في القضاء على الأمية في المجتمع من الآن وحتى عام ٢٠١٥ وتشتمل على نظام لتابعتها وتقييمها،</p> | <p>ال التربية</p> <p>٣,٢</p> |
|--|--|

- ٥ - يعترف بالحاجة الماسة إلى العمل، على الصعيد العالمي وبصورة منسقة، على إعادة توجيه محو الأمية باعتباره عنصراً أساسياً من عناصر "التعليم للجميع"؛
- ٦ - ويناشد الدول الأعضاء أن تولي عنابة خاصة وتأييداً للبند المتعلق بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، الذي سيدرج في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- ٧ - ويأذن للمدير العام بأن يعرض مشروع خطة العمل المقترحة لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، مع مراعاة تعليقات وملاحظات المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المائة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١٦١ م ت/مح)

٣,٢,٢ تقرير المدير العام عن الدورة السابعة للجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين (CEART)، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن (١٦١ م ت/٨، و ١٦١ م ت/٢٣ معدلة) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/٨،
- ٢ - يأسف لتأخر استلام التقرير النهائي للجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين (CEART/VII/2000/10) (CEART/VII/2000/10) الذي يستحق مزيداً من العناية والتأمل؛
- ٣ - ويطلب من المدير العام أن يعد للدورة الثانية والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي وثيقة إعلامية توضح العلاقة بين لجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين، وبين اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، وذلك فيما يتعلق بالوثيقة CEART/VII/2000/10؛
- ٤ - ويرجى النظر في هذا البند إلى دورته الثانية والستين بعد المائة.

(١٦١ م ت/مح)

٣,٢,٣ تنفيذ القرار ١٦/٣٠ الخاص بالاستراتيجية الشاملة للتربية في مجال حقوق الإنسان (١٦١ م ت/٢٤، و ١٦١ م ت/٥٤) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد أحاط علماً بالوثيقة ١٦١ م ت/٢٤،
- ٢ - يؤكد من جديد اقتناعه بأهمية التربية في مجال حقوق الإنسان وعزمه على الإسهام في إحلال الديمقراطية والسلام من خلال مجالات اختصاص اليونسكو،
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة إيلاء درجة عالية من الأولوية للنهوض بال التربية في مجال حقوق الإنسان في إطار التعليم النظامي وغير النظامي؛

٤ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الرابعة والستين بعد المائة، تقريراً تحليلياً كاملاً عن تنفيذ القرار ١٦٣٠ م/٢٠١٦؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يراعي، في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (م/٣١) ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ (م/٣١)، الآراء العربية عنها في الوثيقة ١٦١ م/٢٤، والآراء التي أبدت أثناء المناقشة بشأن استراتيجية اليونسكو الخاصة بال التربية في مجال حقوق الإنسان.

(١٦١ م/٢٤)

٣،٢،٤ مقترنات بشأن استراتيجية شاملة لمعاهد اليونسكو للتربية وهيئاتها الرئيسية (٤٨ م/٢٤، و١٦١ م/٤١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ٢٣٠ م/٢ و ٨٣ م/٣٠ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/٤١ ،

٣ - يحيط علما بما اضطلع به الأمانة حتى الآن من عمل من أجل وضع مقترنات لاستراتيجية شاملة لمعاهد اليونسكو للتربية وهيئاتها الرئيسية ؟

٤ - ويدعو المدير العام إلىمواصلة الاستعراض الذي شرع فيه لمعاهد ومراكز اليونسكو، وذلك بتتوسيع نطاق هذا الاستعراض ليشمل جميع مجالات اختصاص المنظمة، بغية النظر فيما إذا كان يجدر مواصلة تشغيل ودعم كل معهد أو مركز، أو انتهاج أساليب بديلة تكفل توفير دعم مماثل أو أفضل لأنشطة اليونسكو، وذلك بالاستناد إلى ما يلي :

(أ) مستويات أداء كل معهد أو مركز محسوبة على أساس مؤشرات الأداء المناسبة لتقديم تنفيذ البرنامج، ولا سيما مؤشرات الامتياز والتأثير والجدوى، والاتساق مع الأهداف الاستراتيجية للبرامج الرئيسية ؛

(ب) الكفاءة والفعالية التكافلية للنظم الحالية لإدارة معاهد ومراكز اليونسكو ؛

(ج) نتائج المناقشات بشأن هذا البند في دورته الثانية والستين بعد المائة ؟

٥ - كما يدعو المدير العام إلى أن يعرض عليه في دورته الثانية والستين بعد المائة، اقتراحات بشأن استراتيجية شاملة لمعاهد ومراكز اليونسكو، وللهيئات الرئيسية لهذه المعاهد والمراكز، تتماشى مع استراتيجية اليونسكو الشاملة لتحقيق اللامركزية، المبينة في القرار ٨٣ م/٣٠، بالإضافة إلى توصيات بشأن كل معهد ومركز من معاهد ومراكز اليونسكو الحالية.

(١٦١ م/١٣ و ١٥)

العلوم الطبيعية ٣,٣

٣,٣,١ توصيات المجلس الدولي لتنسيق برنامج الماء بشأن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء برنامج لليونسكو خاص بالموقع/الحدائق الجيولوجية (١٦١ م ت/٩، و ١٦١ م ت/٥٤) إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/٩ ،

٢ - وإن يحيط علماً بتوصية المجلس الدولي لتنسيق برنامج الماء ومكتبه الذي أعلن معارضته لإدماج برنامج خاص بالموقع/الحدائق الجيولوجية في إطار الشبكة العالمية لمعاذل المحيط الحيوي ،

٣ - يدعو المدير العام إلى عدم موافلة العمل على إنشاء برنامج لليونسكو خاص بالموقع/الحدائق الجيولوجية، وإلى القيام بدلاً من ذلك وعند الاقتضاء، بدعم الجهود الخاصة التي تبذل في هذا المجال بالتعاون مع الدول الأعضاء.

(١٦١ م ت/١٢)

٣,٣,٢ اقتراح إنشاء معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية (١٦١ م ت/١٠ ، و ١٦١ م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالفقرة ٣٣ من "جدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم" الذي اعتمدته المؤتمر العالمي للعلوم في بودابست في يوليو/تموز ١٩٩٩ ،

٢ - ويحيط علماً بالقرار ١٤/١٠ (XIV-10) الذي اعتمدته المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) في يونيو/حزيران ٢٠٠٠

٣ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/١٠ التي تشتمل على مشروع النظام الأساسي للمعهد المقترن للتعليم في مجال المياه التابع لليونسكو، وعلى المواد المرجعية ذات الصلة ،

٤ - وإن يرحب باقتراح الحكومة الهولندية الذي يمثل نمطاً تجديدياً للشراكة ،

٥ - ويعرب عن تقديره لنتائج المناقشات التي جرت حتى الآن بين المدير العام، وحكومة هولندا، والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية ،

٦ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الحادية والثلاثين، على إنشاء معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو ولالمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية ، وبأن يواصل النظر في النظام الأساسي للمعهد الجديد، ويدخل التعديلات المناسبة عليه ويقره.

(١٦١ م ت/١٣ و ١٥)

- ٣,٣,٣
اقتراح إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية بطهران تحت رعاية اليونسكو
(١٦١ م ت/١١، و ١٦١ م ت/٤٨)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالفقرة ٢٩ من "جدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم" الذي اعتمدته المؤتمر العالمي للعلوم في بودابست، في يوليو/تموز ١٩٩٩ ،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/١١ ، بما فيها الاقتراح المفصل الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية ،
 - ٣ - وإذ يحيط علماً بالقرار ٦/١٤ ، الذي اعتمدته المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في يونيو/حزيران ٢٠٠٠ بشأن إنشاء "مركز إقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية" (طهران ، جمهورية إيران الإسلامية) ،
 - ٤ - ويرحب باقتراح جمهورية إيران الإسلامية ،
 - ٥ - ويعرب عن تقديره لنتائج المناقشات التي جرت حتى الآن بين المدير العام وحكومة جمهورية إيران الإسلامية ،
 - ٦ - يدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى أن تضمن اقتراها المفصل بشأن إنشاء المركز المشار إليه توصيات المشاورة الإقليمية التي عقدت في يومي ٨ و ٩ مايو/أيار ٢٠٠١ ؛
 - ٧ - ويدعو المدير العام إلى إجراء مزيد من المناقشات مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية بغية إنشاء المركز تحت رعاية اليونسكو ؛
 - ٨ - كما يدعو المدير العام إلى أن يعرض الاقتراح النهائي بإنشاء المركز المشار إليه ومشروع الاتفاق بين المنظمة وحكومة جمهورية إيران الإسلامية على المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين ، للموافقة عليهما .
- (١٦١ م ت/مح ١٣ و ١٥)
- ٣,٤
الثقافة
٣,٤,١
报 告 书
تقدير المدير العام عن التقدم المحرز في إعداد مشروع إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي
(١٦١ م ت/١٢، و ١٦١ م ت/إعلام ١٩، و ١٦١ م ت/٥٤)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/١٢ وملحقها ، والوثيقة ١٦١ م ت/إعلام ١٩ ،
 - ٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها عن التقدم المحرز في إعداد مشروع إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي ؛
 - ٣ - ويدعو المدير العام إلى مراعاة الملاحظات التي سبق إبداؤها والملاحظات التي أبدىت أثناء نقاشات هذه الدورة ، لدى إعداد مشروع الإعلان الذي سيعرض على المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين ، وعلى الأمانة أن تعرض على الدول الأعضاء ، لهذا الغرض ، مشروعًا في أجل أقصاه ١٥ يوليو/تموز ٢٠٠١ ، بغية الحصول على ملاحظات هذه الدول قبل ٣١ أغسطس/آب ٢٠٠١ ؛

٤ - ويقرر إنشاء فريق عمل خاص مفتوح العضوية لمساعدة الأمانة على إعداد نص مشروع الإعلان بشأن التنوع الثقافي، والخطوط الأساسية لخطة عمل مناسبة بشأن تنفيذ الإعلان المذكور؛ على أن تقدم إليه الأمانة نص المشروع مشفوعاً بتعليقات الدول الأعضاء وفريق العمل في دورته الثانية والستين بعد المائة؛

٥ - كما يقرر إدراج دراسة هذه المسألة كبند بعنوان "مشروع إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي" في جدول أعمال دورته الثانية والستين بعد المائة بغية اعتماد توصية ترفع إلى المؤتمر العام، وفي جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام.

(١٦١ ت/مح ١٢)

٣,٤,٢ القدس وتطبيق القرار ١٦٠ م ت/١٣، ٣,٥,١ و ١٦١ م ت/٥٤، ٣,٥,١٣ وضميمتان، و ١٦١ م ت/٥٤

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ٢٨/٣٠ و ١٦٠ م ت/٣,٥,١ و ٣,٥,١٣،

٢ - ويذكر بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، وبأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (لاهالي، ١٩٥٤) وبروتوكولها، وبالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وكذلك بمقررات وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة حول وضع مدينة القدس،

٣ - يحيط علماً بالوثيقة ١٦١ م ت/١٣ وضميمتين المتعلقة بالقدس وتطبيق القرار ١٦٠ م ت/٣,٥,١، وبالراسلات التي جرت بين المدير العام لليونسكو والمدير العام لوزارة خارجية إسرائيل؛

٤ - وإن يساوره القلق إزاء الإجراءات التي مازالت تعوق حرية وصول الفلسطينيين إلى القدس،

٥ - يدين الاستعمال المفرط للقوة وأعمال العنف التي بدأت منذ ٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ في ساحة الحرث الشريف التي هي جزء من موقع مدرج في قائمة التراث العالمي، والتي أدت إلى وقوع خسائر فادحة؛

٦ - ويؤيد ملاحظات المدير العام بشأن هذه القضية، التي وردت في الوثيقة ١٦١ م ت/إعلام ٦؛

٧ - ويحيط علماً باستنتاجات لجنة ميشيل وبالمبادرة المصرية الأردنية باعتبارهما تدبّران يستهدفان الإسهام في إعادة إحلال الهدوء وبناء الثقة بين الطرفين؛

٨ - ويجدد طلبه من السلطات الإسرائيلية أن تنفذ قرارات اليونسكو بخصوص القدس؛

٩ - ويشكر الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد الذين قدموا مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي لمدينة القدس، ولا سيما المملكة العربية السعودية التي قدمت مساهمة سخية؛

١٠ - ويشكر المدير العام على الجهد الحميد الذي يبذلها من غير كلل لصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة، ويدعوه إلى أن يواصل جهوده لصون توازن الموقع في مجمله، وأن يحرص على أن تاحترم القوة المحتلة كل القرارات والقرارات المتعلقة بالقدس فيما يخص الجوانب الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية وأعمال الترميم؛

١١ - ويعرب من جديد عن أسفه لواصلة السلطات الإسرائيلية إعاقة الأستاذ أوليغ غرابار عن أداء مهمته التي كلف بها في القدس، ولعدم تمكنه، بسبب هذه العرقلة، من تقديم تقريره إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المائة؛

- ١٢ - ويذعن المدير العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى ضمان تنفيذ السلطات الإسرائيلية لقرار المؤتمر العام ٣٠/٢٨ ، وتمكن الأستاذ أوليغ غرابار من إنجاز مهمته وتقديم تقريره إلى المجلس في دورته الثانية والستين بعد المائة ؛
- ١٣ - ويؤكد على ضرورة التزام السلطات الإسرائيلية باتخاذ جميع التدابير الالزمة لتسهيل الاضطلاع بهذه المهمة ؛
- ١٤ - ويطلب من المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الالتزام بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو المتعلقة بالقدس ، وعدم السماح بأي إجراء مخالف لهذه القرارات ؛
- ١٥ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والستين بعد المائة.

(١٦١ م ت/مح ١٦)

٣،٤،٣ النظام الخاص بالجوائز ، والتقرير المرحلي عن مدى التقدم المحرز في معالجة طلبات الترشيح ، وخطة العمل لصون وحماية وتعزيز البيئات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية (١٦١ م ت/١٤ ، و ١٦١ م ت/٥٤) إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بقراريه ١٥٧ م ت/١٤ و ٣،٤،١ م ت/٣،٥،٢ المتعلقين بضرورة مواصلة البحث عن أموال خارجة عن الميزانية يمكن استخدامها للتشجيع على إنشاء جوائز أو لتمويل أنشطة ترمي إلى صون وتعزيز روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/١٤ ،
- ٣ - يشكر الدول الأعضاء التي أسهمت ، عن طريق مساهمات طوعية وجوائز ، في تنفيذ المشروع الخاص بإعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية ؛
- ٤ - كما يشكر المدير العام على الجهود والنتائج المشجعة المحرزة بالفعل ؛
- ٥ - ويوجه مجددا نداء ملحا إلى الدول الأعضاء والأطراف المانحة في القطاعين العام والخاص كي تعزز أنشطتها الخاصة بصون وإحياء وتعزيز التراث الذي تعلنه اليونسكو روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية ، ولا سيما عن طريق موارد من خارج الميزانية أو عن طريق إنشاء جوائز ؛
- ٦ - ويحيط علماً بالتقرير المرحلي عن التقدم المحرز في معالجة الترشيحات للإعلان ، وبخطبة العمل لصون وحماية وتعزيز البيئات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية ؛
- ٧ - ويوافق على مشروع نظام الجوائز الخاصة بصون وحماية وتعزيز البيئات الثقافية أو أشكال التعبير الشعبية والتقاليدية التي تعلنه اليونسكو "روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية" ، والوارد في ملحق هذا القرار ؛
- ٨ - ويذعن المدير العام إلى إجراء دراسة بهدف إنشاء آلية إدارية ومالية معززة لتنفيذ المشروع الخاص بـ"إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية" ، وإلى عرض هذه الدراسة عليه في دورته الثانية والستين بعد المائة لالتماس الموافقة عليها .

٩ - كما يدعو المدير العام إلى دراسة مسألة توسيع قاعدة البيانات الثقافية وأشكال التعبير الخاصة بالتراث الشفهي وغير المادي للبشرية، وإلى إنشاء مكتبة للتسجيلات السمعية وتسجيلات الفيديو، تحفظ فيها تسجيلات كافة الترشيحات المقدمة للمسابقة بدون استثناء؛

١٠ - ويدعو كذلك الدول الأعضاء إلى أن تنظر، حسب الملائم، في إقامة هيئات وطنية لحماية التراث غير المادي، تتتألف من فنانين ومبدعين ومن أي أطراف معنية أخرى على الصعيد المحلي.

الملحق

**القواعد العامة التي تحكم منح الجوائز من أجل صون وحماية وتعزيز
البيانات الثقافية أو أشكال التعبير الشعبي أو التقليدي التي تعلنها
اليونسكو "روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية"**

١ - الغرض

تشكل هذه الجوائز جزءاً من مجموعة من التدابير الرامية إلى الإسهام في صون وحماية وتعزيز التراث الشفهي وغير المادي. والغرض منها هو تشجيع الأفراد، والمجموعات، والمؤسسات، والمنظمات على صون وحماية وتعزيز البيانات الثقافية أو أشكال التعبير الشعبي أو التقليدي التي تعلنها اليونسكو "روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية".

٢ - التسمية الرسمية لكل جائزة

تُعطى لكل جائزة تسمية رسمية تحدد بالاتفاق بين الجهة المانحة والمدير العام.

٣ - الجوائز

يمكن منح الجوائز، التي تحدد الجهات المانحة وبالغها، كل سنتين، بالارتباط مع "إعلان اليونسكو لروائع التراث الشفهي وغير المادي". ويجوز منح مبلغ جائزة لم تقدم في سنة معينة، خلال فترة السنوات الأربع التي تليها مباشرة، وذلك كجائزة إضافية.

٤ - الأهلية للترشيح

تُمنح الجوائز لأفراد أو جماعات أو مؤسسات من بين الجهات المحددة في ملفات الترشيح الخاصة بإعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي، باعتبارها هيئات مسؤولة عن تنفيذ خطط العمل الرامية إلى صون هذه الروائع.

٥ - اختيار الفائزين بالجوائز

يختار المدير العام الفائز/الفائزين بالجوائز بناء على توصية هيئة تحكيم دولية.

٦ - هيئة التحكيم

تتألف هيئة التحكيم من خمسة إلى اثنين عشر عضواً من مختلف الجنسيات يعينهم المدير العام لفترة سنتين استناداً إلى المعايير المحددة في الفقرة ٤ من النظام الخاص بإعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية (القرار ١٥٥ م ت/٥,٥). ويرأس الهيئة رئيس هيئة التحكيم الدولية لإعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية.

٧ - إجراءات منح الجوائز

تُعلن أسماء الفائزين بالجوائز في حفل خاص يقام خلال انعقاد دورات المؤتمر العام.

٨ - مدة منح الجوائز

تنشأ كل جائزة لفترة غير محددة. وإذا ما قررت جهة مانحة أو اليونسكو إيقاف تقديم الجائزة، فإن المبلغ المتبقى في حساب الجائزة يعاد إلى الجهة المانحة، وذلك بعد خصم جميع التكاليف المستحقة في الوقت الذي يتم فيه إيقاف تقديمها.

(١٦١ م ت/مح)

٤٤٣ - تقرير عن الدراسة الأولية بشأن مدى ملاءمة تنظيم حماية الثقافة التقليدية والشعبية على الصعيد الدولي عن طريق وثيقة تقنية جديدة (١٦١ م ت/١٥، و ١٦١ م ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يضع في اعتباره القرار ٢٥ م/٣٠ باء - ٢ (أ) (٣) ،

٢ - وقد نظر في التقرير الخاص بالدراسة الأولية عن مدى ملاءمة تنظيم حماية الثقافة التقليدية والشعبية على الصعيد الدولي عن طريق وثيقة تقنية جديدة ، وفي استنتاجات اجتماع المائدة المستديرة الدولي المعنون "التراث الثقافي غير المادي - تعاريف تنفيذية" (تورينو، من ١٤ إلى ١٧ مارس/آذار ٢٠٠١) الذي نظم بفضل دعم مالي من إيطاليا (الوثيقة ١٦١ م ت/١٥) ،

٣ - وإن يشكر المدير العام على تنظيم اجتماع المائدة المستديرة الدولي المذكور ،

٤ - ويسجل مع الارتياح نتائج أول إعلان لروائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية ،

٥ - يقرر إدراج هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام تحت عنوان: "إعداد وثيقة تقنية دولية جديدة لحماية التراث الثقافي غير المادي" ؟

٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يعرض على المؤتمر العام التقرير المذكور الخاص بالدراسة الأولية مشفوعاً بـ ملاحظات المجلس التنفيذي ،

٧ - ويوصي المؤتمر العام باتخاذ قرار من أجل موصلة العمل الرامي إلى التقدم في إعداد وثيقة تقنية دولية جديدة لحماية التراث الثقافي غير المادي.

(١٦١ م ت/مح)

٣,٥,٥ - الاتصال والمعلومات

٣,٥,١ التقرير المرحلي عن مشروع التوصية الموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن تعزيز التععدد اللغوي واستخدامه وتعزيز الانفتاح بال المجال السiberني (١٦١ م ت/١٦ وتصويب، و ١٦١ م ت/٥٤) إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/١٦ وتصويب ،

- ٢ - وإن أحاط علماً بالأنشطة التي اضطاعت بها المنظمة في مجال تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه في المجال السiberني وتعزيز الانتفاع بهذا المجال،

- ٣ - يدعو المدير العام إلى مواصلة إعداد التوصية بشأن هذا الموضوع من أجل عرضها على المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين.

(١٦١ م ت/مح)

٣,٦ الأنشطة المستعرضة والمشروع المشترك بين التخصصات

٣,٦,١ تقرير عن التقدم الذي أحرزته اليونسكو في مجال تنفيذ برنامج العمل الخاص بثقافة السلام، وعن التعاون مع منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال (١٦١ م ت/١٧، و ٥٤ م ت/٥٤)، إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/١٧،

٢ - وإن يؤكد من جديد القرار ١٢٨ م/١٢,٥ الذي أقر فيه المؤتمر العام بأن تعزيز ثقافة السلام هو تجسيد لرسالة اليونسكو الأساسية المتمثلة في "المساهمة في صون السلام والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب"،

٣ - ويذكر بقراره ١٥٥ م ت/٩,٦ الذي دعا فيه الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية إلى الاحتفال في سنة ٢٠٠٠ بالسنة الدولية لثقافة السلام،

٤ - يحيط علماً مع التقدير بالتبعة العالمية التي حققتها اليونسكو خلال السنة الدولية لثقافة السلام، وشاركت فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمجتمع المدني وعدد كبير من الأفراد الذين التزموا بتطبيق مبادئ ثقافة السلام في حياتهم اليومية؛

٥ - ويثنى على المدير العام لما تتسنم به جميع الأنشطة المضطلع بها من سعة النطاق والفعالية؛

٦ - ويحيط علماً بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٥٤/٤٧، عينت اليونسكو كوكالة رائدة للعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم؛

٧ - ويدعو الدول الأعضاء وجميع شركاء اليونسكو إلى مواصلة وتعزيز الالتزام بثقافة السلام أثناء العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)؛

٨ - ويحث المدير العام على مواصلة نشاطه في مجال التنسيق والتلبية لصالح ثقافة السلام، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة.

(١٦١ م ت/مح)

٣,٦,٢ إسهام اليونسكو في الخطة الاستراتيجية لمنظومة الأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠١ (١٦١ م ت/١٨، و ١٦١ م ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٥٩ م ت/١٢,٧ الذي يدعو المدير العام إلى مواصلة إيلاء درجة عالية من الأولوية للوقاية من مرض الأيدز/السيدا، وبالخصوص في مجال التعليم والبحث العلمي،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/١٨،
- ٣ - يؤكد من جديد على أهمية إسهام اليونسكو في خطة العمل الاستراتيجية لمنظومة الأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠١،
- ٤ - ويؤيد خطة العمل الاستراتيجية للسنوات الخمس الخاصة باليونسكو من أجل تطوير التربية الوقائية ضد فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز على نحو ما ترد به في الوثيقة ١٦١ م ت/١٨، ويدعو المدير العام إلى تأمين الموارد المالية والبشرية الكافية لتطبيقها،
- ٥ - كما يدعو المدير العام إلى التعاون في هذا الصدد على نحو وثيق جداً مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس العوز المناعي البشري/الأيدز، ومع المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية المختصة.

(١٦١ م ت/مح ١٢)

٣,٦,٣ تقرير تقييمي عن تنفيذ برنامج المنح الدراسية في اليونسكو وبنيتها ونتائجها (١٦١ م ت/١٩، و ١٦١ م ت/٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراره ١٥٦ م ت/٩,٦,٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/١٩،
- ٣ - وإذا يشدد على أهمية هذا التقييم في مراقبة وتحسين برامج المنح الدراسية في اليونسكو،
- ٤ - ويؤيد الاستنتاج الذي تم التوصل إليه ومفاده أن المنح الدراسية تمثل وسيلة فعالة وإيجابية لتعزيز بناء القدرات الوطنية في مجالات اختصاص المنظمة،
- ٥ - يرى أن تقديم المنح الدراسية ينبغي أن يعبر عن الأهداف الاستراتيجية المنشودة لليونسكو وأولويات برنامجها؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى تنفيذ اقتراحات العمل الواردة في ملاحظاته بشأن الاستنتاجات والتوصيات التي صاغها المقيمون الخارجيون؛
- ٧ - ويدعو المدير العام أيضاً إلى الاستثمار في تطوير وتعزيز برامج المنح الدراسية في اليونسكو، بما في ذلك إدارتها، وإلى السعي إلى التعاون مع منظمات أخرى تقدم منحاً دراسية؛
- ٨ - كما يدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة فرص التدريب المتاحة في إطار برنامج الرعاية المشتركة للمنح الدراسية.

(١٦١ م ت/مح ١١)

٣,٦,٤ اقتراحات بشأن تنفيذ برنامج جامع للتخصصات في إطار خطة الثقافة العربية
(١٦١ م ت/٢٠ وتصويب، و١٦١ م ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/٢٠ وتصويب ،

٢ - يرى أن من شأن خطة الثقافة العربية أن تعزز الحوار بين الثقافات والحضارات في العالم العربي وبين العالم العربي وبقية العالم ،

٣ - ويوافق على الاقتراحات المقدمة في الوثيقة المذكورة أعلاه ،

٤ - ويدعو المدير العام إلى تنفيذ خطة الثقافة العربية على ضوء تعليقات وملحوظات أعضاء المجلس التنفيذي ، وإلى اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج هذه الخطة في الوثيقة ٣١ م /٥ .

(١٦١ م ت/مح ١٢)

٣,٦,٥ إسهام اليونسكو في السنة الدولية للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب
وما يتصل بذلك من تعصب (٢٠٠١) ، وفي المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (١٦١ م ت/٤٩ ، و١٦١ م ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/٤٩ ،

٢ - وإن يذكر بنشاط اليونسكو الطويل في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وباتفاقيتها الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، وإعلانها الخاص بالعنصر والتحيز العنصري (١٩٧٨) ،

٣ - ويحيط علماً بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة ١٣٢/٥٣ و ١٥٤/٥٤ و ٨٣/٥٥ و ٨٤/٥٥ في هذا الصدد ، ويرحب بعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (دوريان ، جنوب إفريقيا ، ٣١ أغسطس/آب - ٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١) ،

٤ - يؤكّد من جديد موقف اليونسكو الحازم ضد العنصرية الوارد بيانه في المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي التي تنص على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مؤكدة للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ؛

٥ - ويناشد الدول الأعضاء أن تصدق على اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم أو أن تنضم إليها ؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى العمل على أن تشارك اليونسكو على النحو المناسب في المؤتمر العالمي المذكور وفي أفرقة العمل التابعة له ، وأن تقدم إسهاماً بارزاً وهاماً في أعمال المؤتمر ، وإلىمواصلة التعاون الوثيق في هذا الصدد مع مكتب المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، كما يدعو المدير العام إلى ضمان مشاركة مناسبة من اليونسكو في مؤتمر القمة التاسع للفرنكوفونية (٢٧-٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١) ؛

٧ - ويدعو المدير العام إلى الإسهام في تنفيذ القرارات والتوصيات التي سيعتمدها المؤتمر العالمي المذكور أعلاه.

(١٦١ م ت/مح ١٢)

- ٣,٦,٦
- استراتيجية للموضوع المستعرض "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع"
- (٥٤) ت/٢١ ، و ١٦١ م ت/٥٤)
- إن المجلس التنفيذي ،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/٢١ ،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.
- ٤١ (١٢) م ت/١٦١
- مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (م٣١/٤)
- ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ (م٣١/٥)
- ٤١ دراسة مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (م٣١/٤) ووصيات المجلس التنفيذي
- أولاً
- إن المجلس التنفيذي ،
- ١ - وقد درس مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (م٣١/٤) ،
- ٢ - وإن يلاحظ أن هذه الوثيقة أعدت طبقاً لقرار المجلس التنفيذي ١٦٠ م ت/٥,١٠ وأنها تستند إلى نتائج عملية مشاوره واسعة النطاق وشفافة مع الدول الأعضاء واللجان الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية وسائر الأطراف المعنية ،
- ٣ - ويدرك أن هذه الاستراتيجية هي جزء أساسي من عملية إصلاح المنظمة وتشكل دعمتها البرنامجية ، وأنها تكمل الإصلاحات الإدارية والهيكلية المسلط بها بالفعل ،
- ٤ - يعرب عن تقديره للمدير العام على النهج وأسلوب العرض التجديديين اللذين اعتمدهما في صياغة الاستراتيجية ، ويعرب عن اقتناعه بأن هذه الاستراتيجية ترسى قاعدة متينة لعمليات إعادة التوجيه البرنامجي والتجديدي التي أصبحت مطلوبة على وجه السرعة في المنظمة ؛
- ٥ - وينوه بأهمية الموضوع الموحد لل استراتيجية ، وهو "إسهام اليونسكو في تحقيق السلام والتنمية البشرية في عصر العولمة من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال" ، ويعرب عن رغبته في أن تكون الروابط بين الموضوع الموحد ومختلف الأنشطة المقترحة محددة بمزيد من الوضوح في جميع أجزاء الوثيقة ؛
- ٦ - ويرحب بما أحرز من تقدم واضح في أسلوب عرض الوثيقة ، ولا سيما من حيث وضوحها وتركيزها ، وذلك على نحو يبيّن السياسات العامة للمنظمة ، و مهمتها ، وأهدافها الاستراتيجية وما يتصل بها من استراتيجيات في مجالات اختصاص المنظمة ؛
- ٧ - ويعرب عن تقديره للبنية الواضحة لل استراتيجية ، التي تنتظم حول مجموعة من الأهداف الاستراتيجية الرئيسية والفرعية المحددة تحديداً جيداً وموضوعين مستعرضين سيجري العمل على تنفيذها خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ ؟
- ٨ - ويشدد على أن الموضوعين المستعرضين - "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" و "إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة وفي بناء مجتمع المعرفة" - يجب أن يكونا عنصرين أساسيين في جميع برامج اليونسكو ؛

- ٩ - ويعرّب عن رغبته في أن تُعرض الاستراتيجية بطريقة تكفل إضفاء المزيد من الوضوح على الدور المركزي للموضوعين المستعرضين في جميع أنشطة المنظمة؛
- ١٠ - ويحيط علماً بالآراء القيمة التي أبدت خالل المناقشة الموضوعية للمجلس التنفيذي بشأن "تسخير التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال لأغراض تنمية التربية والعلم والثقافة" وخلال المناقشة التي جرت أثناء الدورة الحادية والستين بعد المائة بشأن موضوع "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع"؛
- ١١ - ويقرّ بتحليل المدير العام للتحديات الجديدة والمستمرة التي تواجه اليونسكو في البيئة العالمية الراهنة، ويشدد على ضرورة ربط شتى الأهداف الاستراتيجية على نحو أوضح بهذا التحليل الشامل؛
- ١٢ - ويرحب بالنهج القائم على النتائج الذي اعتمد في صياغة النتائج المتوقعة بالنسبة لكل من الأهداف الاستراتيجية الرئيسية والفرعية وللأنشطة المزمعة في إطار الموضوعين المستعرضين؛
- ١٣ - ويسلّم بأنّ أنشطة اليونسكو موجهة وفقاً لثلاثة محاور رئيسية، كما هو مبيّن في الفقرة ٢٦ من الوثيقة ٤/م٣١؛
- ١٤ - ويؤيد ملاحظة المدير العام الذي أكد أنه يتّعّن على اليونسكو أن تواصل تحديد خيارات استراتيجية استناداً إلى تفويضها، وإلى تحليل ديناميكيّتها النسبية، وإلى التحدّيات المستجدة؛
- ١٥ - ويؤكّد على أن الاحتياجات العاجلة للفئات المستبعدة والضعيفة وأشد المناطق والبلدان حرماناً ينبغي أن يجري تناولها بمزيد من الوضوح في جميع أنشطة اليونسكو؛
- ١٦ - ويقدّر الجهود المبذولة لتعزيز التركيز على المجالات ذات الأولوية، مثل إفريقيا وأقل البلدان نمواً والنساء والشباب، في جميع أجزاء الوثيقة؛
- ١٧ - ويؤكّد على ضرورة القيام مباشرة بعد اعتماد المؤتمر العام للوثيقة ٤/م٣١، بإعداد استراتيجيات إقليمية ودون إقليمية، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف المعنية وبالاعتماد على شبكة اليونسكو الميدانية؛
- ١٨ - ويرحب بالتزام المدير العام اليونسكو ستسعى سعياً حثيثاً، لدى تنفيذ أنشطتها، إلى إقامة شراكات، حيثما كان ذلك ملائماً؛
- ١٩ - ويعرّب عن رغبته في أن تكون جميع علاقات التشارك محددة تحديداً واضحاً في إطار خريطة سياقية تبيّن، حسب الاقتضاء، وبالنسبة لكل برنامج وكل هدف استراتيجي، الأطراف التي سيجري التشارك معها ودور وإسهام كل طرف منها؛
- ٢٠ - وإن يدرك تماماً أن تنفيذ الاستراتيجية سيعتمد على مدى توافر الموارد وعلى إمكانيات تعبئتها، يقرّ بأن تخصيص جميع الموارد ينبغي أن يكون موجهاً بصورة حازمة نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية؛
- ٢١ - ويحيل إلى المؤتمر العام مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (٤/م٣١)، مشفوعاً بالتوصيات التالية:
- البيئة العالمية (الفقرات ١-٢٤)
- ٢٢ - تسليط مزيد من الضوء، في جميع أجزاء الوثيقة، على الموضوع الموحد للاستراتيجية، وإضفاء مزيد من الوضوح على علاقته بالموضوعين المستعرضين وبالأهداف الاستراتيجية؛

- ٢٣- إضفاء المزيد من الوضوح على الروابط بين الموضوعين المستعرضين والأهداف القطاعية في جميع أجزاء الوثيقة؛

رسالة اليونسكو (الفقرات ٣٦-٢٥)

- ٢٤- التأكيد بمزيد من الوضوح على العلاقة بين المحاور الاستراتيجية الرئيسية الثلاثة والتحديات والفرص المعاصرة المذكورة في الجزء المتعلق بالبيئة العالمية؛

- ٢٥- إعادة صياغة الفقرة ٣٦ بالاستناد إلى أحکام الميثاق التأسيسي لليونسكو، ولا سيما المادة السابعة منه، وإلى ميثاق اللجان الوطنية، وقرارات المؤتمر العام الأخرى ذات الصلة؛

- ٢٦- إدراج المدارس المنتسبة ضمن الشركاء المذكورين في الفقرة ٣٦؛

توفير المكانات (الفقرات ٤٧-٣٧)

- ٢٧- إدراج سياسة واستراتيجية صريحتين للمنظمة فيما يخص الموارد البشرية، من شأنهما أن تدعما التنفيذ الكامل للأهداف الاستراتيجية؛

- ٢٨- تعديل الإطار الوارد بعد الفقرة ٧، بحيث ترد فيه الإشارة إلى الموضوعين المستعرضين مباشرة بعد الإشارة إلى الموضوع الموحد؛

التربية (الفقرات ٤٨-٧٧)

- ٢٩- التعبير بشكل أوضح عن أوجه إسهام التربية في القضاء على الفقر من خلال التعليم النظامي وغير النظامي؛

- ٣٠- الإشارة ضمن إطار متابعة منتدى داكار العالمي للتربية، إلى ضرورة التشجيع على تطوير محو الأمية بكل أبعاده، بما في ذلك تطوير المهارات الأساسية ومحو الأمية الوظيفي، بالاستناد إلى مفهوم التعلم مدى الحياة واستخدام اللغات المحلية؛

- ٣١- إبراز ضرورة توافر موارد إضافية لتنفيذ كافة الالتزامات الخاصة بالتعليم للجميع، في الفقرة ٥٦؛

- ٣٢- التفصيل في الإشارة في الفقرة ٥٨ إلى احتياجات البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان وإلى مواصلة إيلاء أولوية عالية لمبادرة التعليم للجميع في هذه البلدان نظراً لاحتواها على ثلثي عدد الأميين في العالم؛

- ٣٣- نقل الإشارة الواردة حالياً في الفقرة ٥٨ إلى مرصد التعليم للجميع، إلى فقرة جديدة تدرج بعد الفقرة ٥٨ هذه؛

- ٣٤- تضمين كل القسم الخاص بال التربية إشارات أكثر تحديداً إلى توصيات اللجنة الدولية المعنية بال التربية للقرن الحادي والعشرين (报 告书)، وذلك بالنظر لمهمة اليونسكو في كونها مختبراً للأفكار ومصدراً لتقديم المشورة إلى الدول الأعضاء بشأن السياسات وصياغتها؛

- ٣٥- التأكيد على أهمية تدريب وتجديد تدريب المعلمين العاملين في جميع مستويات التعليم بمختلف أشكاله، بما في ذلك أهمية استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال وأساليب الحديثة للتعلم عن بعد والتعلم المفتوح، باعتبار ذلك وسيلة لإقامة بيئة تيسر التمكين في سياق مجتمع المعرفة؛

- ٣٦- التشديد بقدر أكبر على تشجيع استخدام اللغات المحلية في التعليم باعتبارها ركيزة للتعبير عن الهوية وللحوار، وعلى تشجيع تعليم لغات إضافية باستخدام أساليب حديثة، وذلك كوسيلة لتعزيز التفاهم والتسامح والتنوع والسلام، وكأداة لتمكين الأفراد في القرن الحادي والعشرين؛ والمسارعة إلى إعداد استراتيجية لليونسكو في هذا الصدد؛

-٣٧- إعادة صياغة النص الخاص بالهدف الاستراتيجي ٢ بحيث يستند إلى أساس شامل، ويتضمن ما يلي:

- (أ) قيم التربية المدنية، ولا سيما فيما يخص حقوق الإنسان والديمقراطية؛
- (ب) إصلاح المناهج الدراسية على نحو يراعي الاحتياجات الاجتماعية - الثقافية ويشجع على إقامة شبكات إقليمية ودون إقليمية؛
- (ج) مساندة اليونسكو لمبادرات الدول الأعضاء الرامية إلى تنقيح الكتب المدرسية على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، ولا سيما كتب مادتي التاريخ والتربية المدنية؛
- (د) قياس ورصد تحصيل الدارسين؛
- (هـ) بني النظم التعليمية والأساليب والمضامين المستخدمة فيها؛
- (و) تطوير الموارد البشرية وتحسين الموارد المادية؛
- (ز) التربية الوقائية؛
- (ح) الرابط الشبكي بين المدارس عن طريق شبكة المدارس المنتسبة؛

-٣٨- التأكيد بشكل أوضح على الدور المركزي للتربية الوقائية الشاملة في مكافحة وباء الأيدز/السيدا، وذلك بما يتضمن الأبعاد التربوية والعلمية والأبعاد الخاصة بالاتصال والثقافة والمجتمع وحقوق الإنسان، وزيادة التنوعية بأهمية النهوض النظامية وغير النظامية في هذا الشأن؛

-٣٩- إدراج إشارة إلى أمريكا اللاتينية والカリبي، في الإطار الوارد بعد الفقرة ٧٠؛

٤- الاضطلاع، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية وغيرها من الوكالات الراغبة، بتصميم برنامج دولي طويل الأجل لتطوير التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني يتضمن تدريب المعلمين والآليات بديلة تعنى بإتاحة هذا التعليم والتدريب؛

٤- تضمين الفقرات من ٦٩ إلى ٧١ إشارات إلى ضرورة تعزيز "الاستعداد لمواجهة الكوارث" على أساس علمي وذلك في الاستراتيجية الخاصة بال التربية البيئية وتعليم العلوم، مع إيراد إحالات في هذا الصدد إلى الفقرة ١٠١؛

٤- التعبير بشكل أوضح عن ضرورة إسهام معاهد ومرکز اليونسكو المعنية بال التربية، على نحو متسلق ومتكملاً، في تحقيق الأهداف الرئيسية والفرعية للاستراتيجية الخاصة بال التربية، والقيام، تحقيقاً لذلك، بإعداد برامج محددة للأغراض ومركزاً تستهدف اعتماد نهوض موجه نحو تحقيق النتائج وزيادة إبراز العمل للعيان وتوسيع نطاق تأثيره؛

العلوم (الفقرات ٧٨-١١٨)

٤- تسليط المزيد من الضوء في كل مجالات الاستراتيجية الخاصة بالعلوم، على ضرورة تحقيق تنمية مستدامة تركز على خدمة البشر؛

٤- إيلاء الأهمية في كل الاستراتيجية الخاصة بالعلوم، لدور المعرف المحلية والتقلدية ولقيمة هذه المعرف، وذلك على نحو ما اتفق عليه في المؤتمر العالمي للعلوم؛

٤- الإشارة في الفقرتين ٢٨ و ٨١ إلى "الالتزام الجديد إزاء العلوم" على نحو ما حُدد في نتائج المؤتمر العالمي للعلوم، وذلك بدلاً من الإشارة إلى "عقد اجتماعي جديد بين العلم والمجتمع"؛

- ٤٦- تضمين الفقرتين ٨٥ و ١١١ التعبير عن ضرورة تعزيز التعاون بين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية، وزيارة التركيز على القضايا المتعلقة بأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، وبصياغة وتطوير السياسات العلمية والتكنولوجية في الدول الأعضاء، وبناء القدرات، بما في ذلك القدرات في مجال البحث وإدارة شؤون العلم والتكنولوجيا، وعلى العلاقات بين هذه القضايا؛
- ٤٧- تضمين الفقرة ٩٢ والإطار الخاص بالمحبيطات (والمتعلق بالفقرة ٣٣(د))، إشارة إلى متابعة مؤتمر عموم إفريقيا بشأن الإدارة المتكاملة المستدامة للبيئة الساحلية (PACSICOM)، تبين أن اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحبيطات (كوي) ستركز جزءاً كبيراً من أنشطتها الميدانية في إفريقيا، ولا سيما من أجل إقامة شبكات للبيانات والمعلومات الأوقیانوسیة، وتأمين الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛
- ٤٨- تعزيز أوجه التضاد بين البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية التابعة لليونسكو وبرامج المجالس الدولي للعلوم، وذلك بما ينسجم مع توصيات المؤتمر العالمي للعلوم؛
- ٤٩- إضافة إشارة في نهاية الفقرة ١٠١ تفيد بأن اليونسكو ستعني أيضاً لدى إعداد استراتيجيات تعزيز الأمن البشري، بمعالجة تأثير الكوارث التكنولوجية وغيرها من الكوارث الناجمة عن النشاط البشري وتعزيز الاستعداد لمواجهة هذه الكوارث؛
- ٥٠- تضمين الفقرة ١٠٢ إشارة إلى ضرورة زيادة إشراك العلميين المؤهلين من ذوي الخبرة من البلدان النامية، في تنفيذ البرنامج العالمي للتعليم والتدريب في مجال الطاقة المتجدددة؛
- ٥١- الاستعاضة عن الجملتين الأولى والثانية من الفقرة ١٠٣ ، بالنص التالي:
- ”كما ستواصل اليونسكو إيلاء الأولوية لشبكة البحث بشأن التحولات الاجتماعية – أي دراسة مختلف الطرق التي تؤثر بها قوى العولمة على المجتمعات المحلية والوطنية ذات التجارب التاريخية والأنماط الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات السياسية والثقافات المتنوعة. وستركز هذه البحوث، من حيث المبدأ، على الموضوعات التي أوصت الدول الأعضاء بالاهتمام بها خلال المرحلة الثانية من برنامج موست (٢٠٠٩-٢٠٠٢).“؛
- ٥٢- إدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ١٠٣ تؤكد على ضرورة تقديم المشورة على مستوى السياسات فيما يخص الفقر بجميع أبعاده وخصائصه، بما في ذلك ما يتعلق بالهجرة، والمخدرات، والعنف في الأوساط الحضرية والاستبعاد، وذلك بما ينسجم مع استراتيجية الموضوع المستعرض الخاص بالقضاء على الفقر ولا سيما الفقر المدقع مع اتخاذ ما يلزم من تدابير لإنشاء آليات ملائمة للتوجيه والإرشاد في هذا الصدد؛
- ٥٣- زيادة الاهتمام في الفقرتين ٤ و ١٠٥ بالتعاون فيما بين الوكالات في مجال إدارة الموارد المائية؛
- ٥٤- إضافة جملة خامسة إلى نهاية الفقرة ١٠٤ يجري نصها كالتالي: ”وستولي أيضاً عناية خاصة لإدارة الموارد المائية في المناطق الفاقلة وشبه القاحلة“؛
- ٥٥- إعادة صياغة الجملة الأخيرة في الفقرة ١٠٤ ليجري نصها على النحو التالي: ”كما ستسعى اليونسكو إلى التوعية على نحو أفضل بمخاطر وأسباب النزاعات المتعلقة بالمياه، ووضع نهج تعاونية وأدوات للمساعدة على درء هذه النزاعات أو الحد منها من خلال الإدارة الناجحة للموارد المائية“؛
- ٥٦- تضمين الفقرة ١١٢ إشارة إلى ”ثقافة الصيانة“ وجدواها بالنسبة للتنمية المستدامة، مع التركيز في ذلك على جوانبها الجامحة بين القطاعات؛

٥٧- إيراد إشارة محددة بعد الفقرة ١١٣ إلى إعداد ببرامج عن العلوم الأساسية كالرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا؛

٥٨- التأكيد في الفقرة ١١٤ على ضرورة توسيع نطاق نشر المعلومات العلمية والتكنولوجية وتسهيل الانتفاع بالبيانات العلمية الملائمة كوسيلة لإسهام في التقدم العلمي والاقتصادي؛

الثقافة (الفقرات ١١٩-١٤٨)

٥٩- تضمين القسم الخاص بالثقافة إشارات أوضح إلى تقرير اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية، واستنتاجات مؤتمر ستوكهولم، وما نجم عن ذلك من ديناميات، ولا سيما إلى إنشاء شبكة، وعقد اجتماعات مائدة مستديرة لوزراء الثقافة، وصياغة إعلان عن التنوع الثقافي، ووضع خطة عمل لتأمين تنفيذه ومتابعته؛

٦٠- تضمين الفقرة ١٢٣، إشارة أوضح ليس فقط إلى ضرورة زيادة التوازن والصفة التمثيلية في قائمة التراث العالمي، وإنما أيضاً إلى ضرورة تأمين ترابط أوفق بين الاستراتيجيات الخاصة بالتراث العالمي المادي وغير المادي المشترك للبشرية جمعاء؛

٦١- مواصلة العمل على وضع تعريف أدق لمفهوم التراث غير المادي في سياق إعداد وثيقة تقنية، وتحديد أوضح لتوجهات ببرامج وأنشطة اليونسكو الجارية في هذا المجال؛

٦٢- تضمين النتائج المتوقعة للهدف الاستراتيجي ٧ إشارة إلى مشاركة الدول الأعضاء بصورة أكبر في حماية التراث الغموري بالمياه من خلال توسيع نطاق الانضمام إلى الوثيقة التقنية الجديدة، وإلى الارتفاع بمعارف المجتمع المدني من خلال وضع ببرامج لبناء القدرات على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٦٣- إيلاء مزيد من الاهتمام للدور المحوري للغة في تحديد الهوية الثقافية، وخاصة للغات المعروضة للخطر، ودراستها وتعلمها والترجمة منها وإليها باعتبار ذلك عنصراً أساسياً لتعزيز التراث غير المادي، والتنوع الثقافي، والتعددية اللغوية؛

٦٤- تعديل صياغة الهدف الاستراتيجي ٨ ليصبح كما يلي: "صون التنوع الثقافي وتشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات"؛

٦٥- التأكيد بقدر أكبر على إسهام اليونسكو في الاعتراف بالحقوق الثقافية وتعزيزها وإعمالها، على النحو المحدد في السقوف الدولية القائمة لحقوق الإنسان؛

٦٦- الاستعاضة عن النتيجة المتوقعة الثانية، الواردة بعد الفقرة ١٣١، بالنص التالي: "إعداد ببرامج تستهدف تعزيز القيم المشتركة"؛

٦٧- حذف الإطار الخاص بـ"التحالف العالمي من أجل التنوع الثقافي"، والاستعاضة عنه بتقديم عرض منقح للتحالف العالمي في الفقرة ١٤١ يتضمن الإشارة بشكل أوضح إلى الطابع الريادي والتطورى لهذه المبادرة في مرحلتهاراهنة؛ والتأكيد في إطار التوضيح الكامل للمبادرة، على متضمناتها الأخلاقية، وعلى ضرورة الحفاظ لدى تنفيذها في نهاية المطاف، على المبدأ الذي تسعى إلى ترسيخته، والإسهام الذي يمكن أن تقدمه في القضاء على الفقر من خلال تعزيز الصناعات الثقافية في البلدان النامية، وعلى ضرورة تأمين التعاون الفعال في هذا الصدد بالتنسيق مع المنظمات المختصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛

الاتصال والمعلومات (الفقرات ١٤٩-١٧٢)

- ٦٨- التشديد على ضرورة تعزيز التعاون والتكامل بين برنامج المعلومات للجميع والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)؛
- ٦٩- تقديم عرض أكثر تفصيلاً لإسهام اليونسكو ودورها المعتزمين في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، المقرر عقده في عام ٢٠٠٣، وفي متابعته؛
- ٧٠- التركيز بقدر أكبر على أهمية التدريب في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال عن طريق وسائل نظامية وغير نظامية، على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية، بغية تيسير إمكانيات التعلم، وتعزيز بناء القدرات، والمساعدة في القضاء على الفقر، ودعم التنمية الاقتصادية، وتقليل التفاوت في مجال التكنولوجيا الرقمية؛
- ٧١- دعم وتعزيز وسائل الإعلام التقليدية التي تؤدي دوراً أساسياً في البلدان النامية، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز حرية التعبير والتعددية؛

الاستراتيجية الخاصة بالموضوع المستعرض: القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع (الفقرات ١٩٦-١٧٣)

و

الاستراتيجية الخاصة بالموضوع المستعرض: إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة (الفقرات ١٩٧-٢١٥)

- ٧٢- التشديد على ضرورة دمج الموضوعين المستعرضين بشكل كامل في كافة البرامج، وعلى ضرورة تسليط الضوء على الروابط بينهما؛
- ٧٣- الترحيب بالنهج والتوجه المعتمدين في الاستراتيجية الخاصة بالقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، وتبني هذا النهج وهذا التوجه اللذين سيتمكنان اليونسكو من الإسهام بشكل بناء ضمن مجالات اختصاصها، في تنفيذ إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة، وخاصة الهدف المركزي لهذا الإعلان، الرامي إلى خفض معدل الفقر المدقع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥؛
- ٧٤- الترحيب بالاستراتيجية الخاصة بإسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة، وتبني هذه الاستراتيجية، والتأكيد على أنه سيلازممواصلة تطوير الموقف الاستراتيجي لليونسكو وتوجهها الخاص، ولا سيما في الإعداد لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، المقرر عقده في عام ٢٠٠٣، وفي الإعداد للمبادرات الدولية الأخرى.

ثانيا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤٣/م٤)،
- ٢ - يطلب من المدير العام أن يعد "قراراً مقترحاً" يوافق المؤتمر العام بموجبه على هذه الاستراتيجية المتوسطة الأجل وعلى توصيات المجلس التنفيذي بشأنها.

٤،٢ دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (٥/٣١)، ووصيات المجلس التنفيذي

ثالثاً

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (٥/٣١)،
- ٢ - وإذا يذكر بالقرار ١٦٠ ت/٥،١،
- ٣ - ويضع في اعتباره مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (٤/٣١) والتوصيات التي قدمها بشأنه في دورته الحالية ،
- ٤ - يلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في أسلوب عرض الوثيقة ٥/٣١ وسهولة قراءتها وتوجهها نحو النتائج ، والتجديد المعتمد في إيراد مجموعة من المشروعات الجامعة للتخصصات المشتركة بين القطاعات كمساهمة في الموضوعين المستعرضين للاستراتيجية المتوسطة الأجل ؛
- ٥ - ويثنى على المدير العام لنجاحه في إبقاء مبلغ الموارد المخصصة لأنشطة البرنامج من الميزانية العادية في حدود ٩٨٩ ٥٠٠ دولار أمريكي ؛
- ٦ - ويرحب بالتركيز الذي أضفاه المدير العام على الوثيقة ٥/٣١ عن طريق اختيار أولوية رئيسية ومجموعة من الأولويات الأخرى لكل برنامج رئيسي ؛
- ٧ - ويؤكد على الحاجة ، في إطار كل برنامج وبرنامج فرعي ومحور عمل ، إلى بيان الصلة مع الأولويات الرئيسية والأولويات الأخرى ، ويدعو المدير العام إلى أن يُعدّ وثائق إعلامية بهذا الصدد لكل لجنة من لجان البرنامج في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام ؛
- ٨ - كما يرحب بالتدابير التي اتخذت بالفعل من أجل النهوض بنهج جامعة للتخصصات في أنشطة البرنامج وتعزيز التعاون بين القطاعات في الأمانة ، ويدعو المدير العام إلى موافلة دعم هذا التعاون حسب الاقتضاء ؛
- ٩ - ويؤكد على أن الموضوعين المستعرضين - "القضاء على الفقر ، ولا سيما الفقر المدقع" و "إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة وفي بناء مجتمع المعرفة" - يجب أن يكونا جزءاً لا يتجزأاً من جميع أنشطة اليونسكو وأن يتخللا كل ما تضطلع به اليونسكو من عمل ؛
- ١٠ - ويوافق على المعدل العالمي الذي اقترحه المدير العام لتطبيق اللامركزية على أنشطة البرنامج ، ويؤكد على أن ذلك سيكون عاملاً حاسماً في تعزيز دور اليونسكو وتأثيرها وبروز صورتها ؛
- ١١ - ويشدد على ضرورة الإسراع في صياغة استراتيجيات إقليمية ودون إقليمية لكل برنامج رئيسي ، واتخاذ التدابير الازمة لاعتماد نهج جامعة للتخصصات ، لكي يمكن ترجمة الأولويات إلى حقيقة واقعة ؛
- ١٢ - ويؤكد على الأهمية الحاسمة لبناء القدرات كطريقة عمل في جميع أنشطة برنامج اليونسكو ؛
- ١٣ - ويعرب عن ارتياحه لأن الوثيقة ٥/٣١ تبين بوضوح ، بالنسبة لكل محور من محاور العمل ، مختلف الشركاء الذين سيشهدون في عملية التنفيذ ؛
- ١٤ - ويوصي الدول الأعضاء بأن تقدم إلى الدورة المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي ستعقد في سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ ، مشروع قرار يدعوا إلى إعلان سنة للأمم المتحدة للتراث الثقافي المشترك ؛

- ١٥ - ويحيل إلى المؤتمر العام بهذا القرار مشروع البرنامج والميزانية (٥/٣١م) لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مشفوعاً بالتوصيات التالية :

- ١٦ - تبيان الصلة بصورة أوضح، في كل أجزاء الوثيقة ٣١م/٥، بين الأهداف الاستراتيجية للوثيقة ٣١م/٤، بما في ذلك الأهداف المتعلقة بالموضوعين المستعرضين، وبين الأنشطة المقترنة في الوثيقة ٣١م/٥؛

- ١٧ - إعادة النظر في صياغة النتائج المتوقعة الواردة في ٣١م/٥ بغية التأكد من أنها محددة بالشكل الملائم في كل أجزاء الوثيقة؛

- ١٨ - تضمين الوثيقة ٣١م/٥ المعتمدة معالم سياسية حسب الاقتضاء، بالنسبة لكل برنامج وبرنامج فرعي، مع تحديد الشركاء المزمع إشراكهم في الأنشطة، وأدوار ومساهمات كل منهم؛

البرنامج الرئيسي الأول - التربية

- ١٩ - تعديل صياغة الفقرة ١٠٠٦ بحيث تركز بقدر أكبر على دور السياسات التربوية في الاستراتيجيات الرامية إلى التخفيف من وطأة الفقر، وعلى ضرورة الحد من انتشار الأمية وفقاً للمطلوب في إطار عمل داكار؛

- ٢٠ - استحداث محور عمل جديد، في إطار البرنامج الفرعي ١,١,١ (تنسيق متابعة إطار عمل داكار)، عن أنشطة "التعليم للجميع في البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان"، يدرج في الفقرة ١١١٢ بعد محور العمل ٢ (الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية للتعليم وخطط عمل التعليم للجميع) الذي ينبغي إعادة صياغته لراغبة انتقال الأنشطة المتعلقة بالبلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان إلى محور عمل جديد، على أن لا يؤدي إنشاء محور عمل جديد إلى أي زيادة في الميزانية الإجمالية للبرنامج؛

- ٢١ - تضمين الفقرتين ١١٢١ و ١١٢٢ إشارة إلى ضرورة تنمية محو الأمية بكل أبعاده (مثل محو الأمية الوظيفي، وتعليم مبادئ استخدام الحواسيب) وإلى إسهام هذه الأبعاد في التعلم مدى الحياة وفي تلبية الاحتياجات الأساسية؛

- ٢٢ - تعديل مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٢١٠ والمتصل بالبرنامج الفرعي ١,٢,١ (نحو نهج جديد للتعليم الجيد) بإضافة عبارة "كما ورد في تقرير ديلور" بعد عبارة "التعليم الجيد" في الفقرة الفرعية (أ) (١)، والاستعاضة عن الجملة الأخيرة من الفقرة (أ) (١) ابتداء من "ولا سيما من خلال التربية ..." بالنص التالي: "مع التركيز الواضح على تعليم حقوق الإنسان، وإصلاح المناهج التعليمية، وتنقيح الكتب الدراسية، وشبكة المدارس المنتسبة".

- ٢٣ - تعديل الجزء السري في الفقرة ١٢١٠ المتعلقة بالبرنامج الفرعي ١,٢,١ (نحو نهج جديد للتعليم الجيد) لكي يتضمن التعديل المقترن في الفقرة ١٩ ويعبر عن الحاجة إلى إطار عمل متافق عليه يشمل أبعاداً أخرى للتعليم الجيد، منها قياس النتائج ومراقبتها؛ وتحسين بنى وأساليب ومضامين النظم التعليمية ونظم توفير التعليم؛

- ٢٤ - تغيير عنوان محور العمل ١ في الفقرة ١٢١١ بحيث يصبح نصه "التربية من أجل ثقافة السلام وحقوق الإنسان"؛

- ٢٥ - التشديد على نحو أكبر في محور العمل ١ للبرنامج الفرعي ١,٢,١، الوارد في الفقرة ٠١٢١١، على أنشطة التربية في مجال حقوق الإنسان والقيم، بالتنسيق مع البرنامج الرئيسي الثالث، ومع الاستفادة من إمكانيات شبكة المدارس المنتسبة؛

- ٢٦ - بيان الصلة بين الأنشطة المزمعة في الفقرة ٠١٢١٣ في إطار محور العمل ٣ للبرنامج الفرعى ١,٢,١ (تعزيز تعليم العلوم والتكنولوجيا) وبين الأنشطة المزمعة في الفقرة ٠٢١١٠ في إطار البرنامج الرئيسي الثاني؛
- ٢٧ - الإشارة في الفقرة ٠١٢١٣ إلى ضرورة تطوير مواقف واكتساب مهارات للنهوض بثقافة الصيانة، استناداً إلى نهج جامعه للتخصصات، ولا سيما بالنسبة لأنشطة المزمعة في الفقرة ٠٢١٢٣ في إطار البرنامج الرئيسي الثاني؛
- ٢٨ - إدراج إشارة إلى أمريكا اللاتينية في النتيجة الأولى المتوقعة في الفقرة ٠١٢١٤؛
- ٢٩ - إضافة عبارة في نهاية الفقرة (أ) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠١٢٢٠ ، يجري نصها كالتالي: ”وتجديد الجهد التي تبذلها اليونسكو فيما يتعلق بتدريب المعلمين وتجديد تدريبهم، وتحسين أوضاع المعلمين“؛ وإدخال ما يلزم من تعديلات بناء على ذلك في الفقرة ٠١٢٢٤ المتعلقة بمحور العمل ٤ (تحسين إعداد المعلمين وأوضاعهم)؛
- ٣٠ - إضافة عبارة أخرى في نهاية الفقرة (أ) (١) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠١٢٢٠ ، يجري نصها كالتالي: ”ومساعدة الدول الأعضاء في إعداد وتطبيق الاستراتيجيات اللازمة في إطار متابعة ندوة سيلول لعام ١٩٩٩ ، وإعداد برنامج دولي طويل الأجل لتطوير التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية وسائر الوكالات الراغبة في المشاركة في هذا الجهد، والاضطلاع لهذه الغاية وبالاشتراك مع منظمة العمل الدولية، بإعداد صيغة مستوفاة من مذكرة التفاهم المبرمة بين اليونسكو وهذه المنظمة (١٩٥٤)“؛ والقيام، بناء على ذلك، بتعديل النص السري في الفقرة ٠١٢٢٢ (محور العمل ٢ ، ”التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني من أجل المواطنة وعالم العمل“، الوارد في إطار البرنامج الفرعى ١,٢,٢)؛
- ٣١ - تضمين جميع أجزاء البرنامج الرئيسي الأول، ولا سيما محور العمل ١ في البرنامج الفرعى ١,٢,١ ، التعبير عن ضرورة توفير خدمات تربوية بلغات الدارسين، في إطار التعليم النظامي وغير النظامي على السواء؛
- ٣٢ - التشديد بقدر أكبر في البرنامج الفرعى ١,٢,١ على تشجيع استخدام اللغات المحلية في التعليم باعتبارها ركيزة للتعبير عن الهوية وللحوار، وعلى تشجيع تعليم لغات إضافية كوسيلة لتعزيز التفاهم والتسامح والتنوع والسلام وكأداة لتمكين الأفراد في القرن الحادى والعشرين؛ والممارسة إلى إعداد استراتيجية لليونسكو في هذا الصدد؛
- ٣٣ - التوسع في نص الفقرة ٠١٣٠٠ لتضمينها إشارة إلى أن الأنشطة التي تتضطلع بها معاهد ومراكز اليونسكو للتربية، بشكل عام ووفقاً لنتائج أعمال الفريق الخاص الذي أنشأه المدير العام، ينبغي أن تسهم بشكل متناسق ومتكمال في تحقيق الأولوية الرئيسية والأولويات الأخرى للبرنامج الرئيسي الأول، وينبغي، لهذا الغرض، أن تركز هذه المعاهد والمراكم على الأهداف والأنشطة التي يعتمدها المؤتمر العام، وأن تعمل على تحسين صورتها وتوسيع نطاق نشاطها؛
- ٣٤ - تضمين الفقرة ٠١٣٠٠ جدولًا بيانيًا يظهر كيف ستsem النتائج التي يحققها كل معهد في تنفيذ الأولوية الرئيسية والأولويات الأخرى المندرجة في مجالات تخصصه؛
- ٣٥ - بيان النتائج المتوقعة من أنشطة معاهد ومراكم اليونسكو، ضمن إطار النتائج المتوقعة المتعلقة بمختلف محاور عمل البرنامج الرئيسي الأول؛

البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

- ٣٦- تعديل مشروع القرار المقترن في الفقرة ٢١١٠ .٠ بإضافة العبارة "ومن خلال تعزيز نظم المعارف المحلية والتقليدية" في نهاية الفقرة (أ) (١)، وإدخال تعديلات مناظرة في النص السردي للفقرة ٢١١٠ المتعلقة بالبرنامج الفرعى ١،١،١ (متابعة المؤتمر العالمي للعلوم: رسم السياسات وتعليم العلوم)، مع الإشارة أيضاً إلى ضرورة القيام في هذا الصدد بمتابعة مشتركة للمؤتمر العالمي للعلوم والمؤتمر العالمي للتعليم العالي؛
- ٣٧- تضمين الفقرة ٢١١٠ .٠ إشارة صريحة إلى الأنشطة المتعلقة بالجوانب الأخلاقية للعلم والتكنولوجيا، وذلك بالتنسيق مع البرنامج الرئيسي الثالث؛
- ٣٨- تعديل مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢١٢٠ .٠ على النحو التالي:
 - (أ) إضافة عبارة "بما في ذلك ثقافة الصيانة" في الفقرة (أ) (٣) بعد عبارة "بالقضايا الإنمائية"؛
 - (ب) إضافة عبارة "ولا سيما في إفريقيا" بعد عبارة "استخدام الطاقة الشمسية على نطاق أوسع" في الفقرة (أ) (٦)؛
- ٣٩- تعديل الفقرة ٢١٢٣ .٠ على النحو التالي:
 - (أ) إضافة عبارة "، ولا سيما في إفريقيا،" بعد عبارة "تنفيذ مشروعات رائدة" في نص النتيجة المتوقعة قبل الأخيرة في الإطار المتعلق بالبرنامج العالمي للشمس؛
 - (ب) إضافة عبارة "من البلدان النامية" بعد عبارة "الأخصائيين والمسؤولين الإداريين" في نص النتيجة المتوقعة الثانية؛
- ٤٠- إبراز دور جميع مكاتب اليونسكو الإقليمية للعلوم في استراتيجية البرنامج الفرعى ٢،١،٢؛
- ٤١- الإشارة في الفقرة ٢٢٠٢ .٠ المتعلقة بالبرنامج ٢،٢ (العلوم والبيئة والتنمية المستدامة) إلى ضرورة تشجيع التعاون وأوجه التآزر بين البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الخمسة لليونسكو وبرامج المجلس الدولي للعلوم (إيكسو)، بهدف تعزيز إسهامها في التنمية المستدامة؛
- ٤٢- تعديل الفقرة (أ) (٣) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٢١٠ .٠ ليجري نصها على النحو التالي: "الوعية على نحو أفضل بمخاطر وأسباب النزاعات المتعلقة بالمياه، ووضع نهج تعاونية وأدوات المساعدة على درء هذه النزاعات أو الحد منها من خلال الإدارة الناجحة للموارد المائية"؛
- ٤٣- تضمين الفقرة ٢٢١١ .٠ المتعلقة بالبرنامج الفرعى ١،٢،١ (التفاعلات في مجال الموارد المائية: النظم المعرضة للخطر والتحديات الاجتماعية) إشارة واضحة إلى أهداف التنمية الدولية وإلى ضرورة إيلاءعناية خاصة لقضايا التنمية المستدامة في التقرير المسبق عن المياه في العالم؛
- ٤٤- إضافة عبارة "، ولا سيما من خلال التربية البيئية بالتعاون مع البرنامج الرئيسي الأول" ، في نهاية الفقرة (أ) (٢) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٢٢٠ .٠، والإشارة بصورة أوضح إلى مسألة التربية البيئية في الفقرة ٢٢٢١ .٠ المتعلقة ببرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)؛
- ٤٥- إدراج إشارة إلى الكاريبي في النتيجة المتوقعة الثانية في الفقرة ٢٢٣٢ .٠؛
- ٤٦- تضمين الفقرة ٢٢٣٢ .٠ إشارة إلى الكوارث التكنولوجية وغيرها من الكوارث الناجمة عن النشاط البشري؛
- ٤٧- تعديل مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٢٥٠ .٠، وذلك بالشكل التالي:

(أ) إضافة عبارة "والاتفاقيات الإقليمية" بعد عبارة "والاتفاقيات العالميتين بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي" الواردة في الفقرة (أ) (١)، وإضافة عبارة "ولا سيما قدرات بلدان إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء وذلك في إطار عملية إفريقية وبرامجهما" إلى نهاية الفقرة الفرعية (أ) (١) هذه؛

(ب) إضافة عبارة "ومكونات إقليمية" بعد عبارة "النظام العالمي لراقبة المحيطات (GOOS) وما يتصل به من مشروعات رائدة" الواردة في الفقرة (أ) (٢)، وإضافة عبارة "وتأمين إسهامها الكامل" قبل عبارة "في هذا المجال" الواردة في نهاية الفقرة؛

(ج) إضافة عبارة "وذلك طبقاً لاتفاقيات الأمم المتحدة القائمة ونهج اليونسكو في مجال البيانات والمعلومات" في نهاية الفقرة (أ) (٣)؛

(د) إضافة فقرة فرعية جديدة برقم (أ) (٤) تنص على التالي: "تكتيف متابعة مؤتمر عموم إفريقيا بشأن الإدارة المتكاملة المستدامة للبيئة الساحلية (PACSICOM)"؛

٤٨- الإشارة في الفقرة ٢٢٥١ إلى أن كوي ستكتفي متابعتها لمؤتمر عموم إفريقيا بشأن الإدارة المتكاملة المستدامة للبيئة الساحلية (PACSICOM) وذلك من خلال المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر المانحين الذي وافقت عليه الدول الأفريقية والذي يتوقع أن تعرض عليه هذه اللجنة في عام ٢٠٠٢ مجموعة من المشروعات المقدمة من الدول الأفريقية الأعضاء؛

٤٩- إدراج إشارة إضافية في الفقرة ٢٢٥١ المتعلقة بإدارة البيانات والمعلومات الخاصة بالبحار إلى أنه تم الحصول على تمويل من خارج الميزانية، من البرنامج الثاني لشبكة المعلومات والبيانات الأوقيانوغرافية الخاص بأفريقيا، ببلغ مجموعه ٢,٥ مليون دولار، سيتمكن من تعزيز إدارة البيانات في هذه القارة ويساعد على استرجاع بيانات بيئية مجده من محفوظات بلدان الشمال؛

٥٠- تعديل مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٢٥٠ بحيث يتجلّى فيه مضمون الفقرتين ٤٧ و ٤٨ أعلاه؛

البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والانسانية

٥١- صياغة الفقرة ٣١٠١ المتعلقة بالبرنامج ٣,١ (أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا) - محور العمل ١ (أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا وأخلاقيات البيولوجيا) - بحيث يتم الربط فيها بشكل واضح بين الأنشطة المتعلقة بعلوم الحياة والتي تتضطلع بها اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، والأنشطة المتعلقة بأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا والتي تتضطلع بها اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، وتحديد نتائج الأنشطة الخاصة بأخلاقيات البيولوجيا تحديداً أوضحت؛

٥٢- تعديل الفقرة الخاصة بالمحور الاستراتيجي ٣ المذكور في إطار الفقرة ٣١٠١ ليبدأ نصها على النحو التالي: "ستتضطلع اليونسكو بنشاط واسع النطاق لتشجيع إتاحة التعليم والتدريب بشأن جميع جوانب أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، بما فيها أخلاقيات البيولوجيا، وذلك للأخصائيين..."؛

٥٣- إضافة عبارة "ونشر المعلومات وحفز الحوار العام" بعد عبارة "دعم البحوث المشتركة بين التخصصات" الواردة في بداية الفقرة الفرعية (أ) (١) من مشروع القرار المذكور في الفقرة ٣٣٠، بشأن البرنامج ٣,٣، وإضافة فقرة فرعية جديدة برقم (أ) (٤) تنص على ما يلي: "تعزيز التعاون وأوجه التكافل مع المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة، ولا سيما مع المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية"؛

٤٤- إعادة صياغة الفقرة ٣٣٠١ المتعلقة بمحور العمل ١ (التحولات الاجتماعية والتنمية) الوارد في إطار البرنامج ٣,٣ (تحسين السياسات المتعلقة بالتحولات الاجتماعية وتعزيز الاستباق والدراسات الاستشرافية)، وذلك، من جهة، بالإشارة فيها صراحة إلى أنه في حين ينبغي أن يسترشد برنامج موست في المستقبل بنتائج التقييم الخارجي، فإنه ينبغي أيضاً أن يركز بشكل أوضح على ربط عملية رسم السياسات العلمية بتطبيقات البحث، وأن يكشف تعاونه الخارجي وجهوده الإعلامية؛ ومن جهة أخرى، بالإشارة في هذه الفقرة إلى شركاء إضافيين؛

البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة

٤٥- تعديل مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤١٠، وكذلك الجزء السردي والنتائج المتوقعة، لكي تتضمن إشارات إلى ضرورة بذل الجهود من أجل إضفاء المزيد من التوازن والتكافؤ على قائمة التراث العالمي، ولكي تعبر على نحو أفضل عن الجهد الوطني التي تبذل لساندة التراث العالمي؛

٤٦- إضافة عبارة "ولا سيما مشروع التراث العالمي بين أيدي الشباب" الذي سينفذ بالتعاون مع قطاع التربية بعد عبارة "صون التراث العالمي" في مشروع القرار الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٤١٠؛

٤٧- التوسيع، بناء على ذلك، في مضمون النص السردي الوارد في الفقرة ٤١٠، فيما يخص البرنامج الفرعية ١,١، (تعزيز الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي) والإشارة فيه إلى إعداد وتشجيع ومساندة المزيد من المبادرات الرامية إلى كفالة الحماية القانونية الفعلية والتعاون الدولي وتوعية الجمهور، دعماً لصون موقع التراث العالمي الثقافي والطبيعي وإدارتها في أماكن تواجدها؛

٤٨- تضمين النتيجة المتوقعة الخامسة في الفقرة ٤١٢١ المتعلقة بالتراث الثقافي المعمور بالمياه إشارة إلى أفريقيا وأمريكا اللاتينية والカリبي والدول العربية، وإلى ضرورة تنظيم اجتماعات دون إقليمية؛

٤٩- تعديل الفقرة ٤٢٠ المتعلقة بالبرنامج الفرعية ٤,٢ (تشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات) بحيث تعبر بشكل أوضح عن نتائج اجتماعات المائدة المستديرة لوزراء الثقافة فيما يخص السلع والخدمات الثقافية وكذلك حقوق المؤلف والإعلان المنتظر بشأن التعددية الثقافية وخطة العمل في هذا الصدد؛

٥٠- إدراج عبارة "بالتعاون مع قطاع التربية" بعد عبارة "تنقيح كتبها التعليمية في هذا المجال" الواردة في الفقرة الفرعية (أ)(٢) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤٢٠؛

٥١- إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة الفرعية (أ)(٣) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤٢٠: "والإسهام في تنفيذ الاستراتيجيات ذات الصلة المبينة في الوثيقة ٣١/٤ المعتمدة وذلك بالتنسيق التام مع سائر المنظمات المختصة في منظمة الأمم المتحدة، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومع منظمة التجارة العالمية"؛

٥٢- تنسيق بيان الأهداف والأنشطة المقترحة في إطار "التحالف العالمي من أجل التنوع الثقافي" مع القرارات ذات الصلة المتعلقة بالوثيقة ٣١/٤؛

٥٣- إضافة إشارة صريحة في الفقرة ٤٢٢ المتعلقة بالبرنامج الفرعية ٤,٢ (تشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات)، في إطار محور العمل ٢ (تشجيع الحوار بين الثقافات من أجل تعزيز القيم العالمية)، إلى ضرورة متابعة السنة الدولية للأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، ولا سيما تشجيع القيم المشتركة والتعددية اللغوية، والتوسيع بناء على ذلك في نص النتائج المتوقعة؛ وإضافة إحالة

إلى الفقرتين ١٠٠٠٣ و ٤٠٠١ المتعلقة التي تضطلع بها المنظمة بشكل عام من أجل
متابعة سنة الأمم المتحدة المذكورة؛

٦٤- إضافة العبارة التالية: ”بالاستناد إلى توصيات مؤتمر ستوكهولم، وذلك...“ بعد عبارة ”خطة العمل
الخاصة بهذا البرنامج“ إلى الفقرة الفرعية (أ) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤٣٠٠ والخاص
بالبرنامج ٣،٤ (تعزيز الروابط بين الثقافة والتنمية)؛

البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات

٦٥- التأكيد بوضوح في مقدمة البرنامج الرئيسي الخامس على أدوار ومهام كل من برنامج المعلومات
للجميع، والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، وذلك تلافياً للازدواج في العمل وتدخل الجهد؛

٦٦- إضافة فقرة فرعية جديدة برقم (٣) في مشروع القرار الوارد في الفقرة ٥٢١٠ المتعلقة بالبرنامج
الفرعي ٢،١ (حرية التعبير والديمقراطية والسلام) يجري نصها كما يلي: ”تسليط المزيد من
الضوء على أنشطة المنظمة في مجال تعزيز حرية التعبير، بما في ذلك عن طريق تضمين اتفاقات
ذات الصلة التي تلزم مع المنظمات الدولية غير الحكومية النص على القيام بمبادرات مشتركة
بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة“؛

٦٧- التشديد في إطار البرنامج ١،٥ (تشجيع الانتفاع المنصف بالمعلومات والمعارف، ولا سيما في إطار
الملك العام) على أهمية ”الملك العام“ بوصفه أداة لتوسيع نطاق الانتفاع بالمعلومات والأنشطة
التعليمية ولبناء القدرات؛

٦٨- تضمين الفقرة ٥١١٣ من البرنامج الفرعى ١،١،٥ (إعداد مبادئ وسياسات واستراتيجيات لتوسيع
نطاق الانتفاع بالمعلومات والمعارف)، في إطار محور العمل ٣ (البوابات والأدوات العالمية في إطار
الإنترنت)، إشارة إلى الإمكانيات التي تتيحها البرامجيات المشاعة المصدر في الأغراض العلمية
والتربيوية؛

٦٩- تعديل مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤٠٠٥، بإدراج عبارة ”التخفيف من وطأة الفقر عن طريق...“
في بداية الفقرة الفرعية (أ) (١)، وإضافة فقرة فرعية جديدة برقم (أ) (٤) في مشروع القرار الوارد في
الفقرة ٥١١٠ يجري نصها على النحو التالي: ”إعداد مساعدة مهمة تقدمها اليونسكو للقمة
العالمية لمجتمع المعلومات، مع السعي إلى الحصول على موارد خارجة عن الميزانية لهذه الغاية“؛

معهد اليونسكو للإحصاء

٧٠- إدراج إشارة واضحة في الفقرتين ٠٦٠٣ و ٠٦٠٤ إلى ضرورة الاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات في
البلدان النامية بما يتفق مع الفقرة ٦ من القرار ١٥٩ م ت/٢،٨؛

المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين

٧١- الإشارة في نصوص جميع المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين إلى المصادر الخارجية عن
الميزانية؛

برنامج المساعدة

٧٢- تعديل مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨٠٠٧، بإضافة فقرة فرعية جديدة برقم ٢(هـ) إلى القسم
”ثانياً“ تنص على ما يلي: ”اعطاء الأولوية للطلبات الواردة من البلدان النامية والبلدان التي تمر
بمرحلة انتقالية“، وتبيان ذلك في نص الفقرة ٠٨٠٠٤؛

مرافق خدمة البرنامج

- إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة الفرعية (أ) (٦) من الفقرة ٠٩٠٢ : " ، مع مراعاة الدور الحاسم الذي تؤديه المكاتب الميدانية ، ومعاهد ومراسيل اليونسكو ، واللجان الوطنية في تعزيز صورة اليونسكو" .

رابعاً

إن المجلس التنفيذي ،

ألف

١ - وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/٣١) الذي أعدّه المدير العام وعرضه على المجلس التنفيذي عملاً بأحكام المادة السادسة-٣ (أ) من الميثاق التأسيسي ،

٢ - يحيط علماً مع التقدير بأن تقنيات الميزنة المتبعه في إعداد الوثيقة ٥/٣١ مطابقة للقرار ٤٠/٣٠

٣ - كما يحيط علماً بمستوى الحد الأقصى للميزانية الوارد في الوثيقة ٥/٣١ (وهو ٥٤٤ ٣٦٧ ٢٥٠ دولاراً بسعر صرف قدره ٥,٧٠ فرنك فرنسي أو ٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد) والذي يمثل نمواً إسمياً صفررياً مقارنة بالوثيقة ٥/٣٠ ؛

٤ - ويقترح على المؤتمر العام أن يكون مستوى الحد الأقصى للميزانية هو ٥٤٤ ٣٦٧ ٢٥٠ دولاراً بسعر صرف قدره ٥,٧٠ فرنك فرنسي أو ٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد، وهو حد يمثل نمواً إسمياً صفررياً مقارنة بالوثيقة ٥/٣٠ ؛

٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن ينظر في إمكانية تحفيض تكاليف تشغيله وتتكاليف تشغيل المجلس التنفيذي ؛

٦ - ونظراً للأهمية البالغة للمشروعات التي تنال تأييد برنامج المساهمة ، ولا سيما في إطار أولويات المنظمة ،

٧ - يطلب من المدير العام أن ينظر في إمكانية تعبئة أموال من خارج الميزانية لصالح برنامج المساهمة ؛

٨ - كما يوصي المؤتمر العام بأن يعدل الفقرة (ي) من القسم "ألف" من مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/٣١) فيستعيض عن عبارة "وظائف المديرين" الواردة في السطر الثاني من الفقرة بعبارة "الوظائف من درجة م-٥" ؛

باء

٩ - ويرحب بالجهود التي بذلها المدير العام لتحديد وفورات ؛

١٠ - ويدعو المدير العام إلى نقل الفصول ١ و ٢ و ٣ من الباب الثاني- جيم إلى الباب الثالث- ألف وباء وجيم من الوثيقة ٥/٣١ ؛

١١ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثانية والستين بعد المائة معلومات عن تكاليف تشغيل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو باستيفاء الوثيقة ٤٥ م ت/٤٢ ، بما في ذلك معلومات مقارنة عن وضع أعضاء الهيئات الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة ؛

- ١٢ - ويُدعى المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والستين بعد المائة تقريراً عن القواعد التي تنظم دفع نفقات السفر وغيرها من النفقات إلى المندوبين والخبراء وسائر المشاركين في الاجتماعات التي تنظمها اليونسكو؛

- ١٣ - كما يُدعى المدير العام إلى أن يدرس إمكانية تعزيز قدرة مجلة "رسالة اليونسكو" على البقاء وزيادة فعاليتها التكاليفية ضمن إطار الميزانية المقترحة، وأن يواصل جهوده الرامية إلى البحث عن مصادر محتملة لرعاية "رسالة اليونسكو"، واستكشاف سبل توسيع جمهور قرائها، لا سيما بين الشباب وبمختلف اللغات، وأن يراعي في ذلك الآراء التي أبدت أثناء مناقشات دورة المجلس الحادية والستين بعد المائة، وأن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته الثانية والستين بعد المائة؛

جيم

- ١٤ - ويُدعى المدير العام إلى أن يراعي في عملية إعداد الوثيقة ٣٢/٥، تأثير برمجة الميزانية على فئات الإنفاق وطرائق التنفيذ، وأن يحسن عملية تحطيط الميزانية لضمان اتساقها مع عملية تحطيط البرنامج؛

خامسا

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/٣١)،
 ٢ - يطلب من المدير العام أن يُعد معلومات عن الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على موافقة المؤتمر العام على مشروع البرنامج والميزانية هذا وتوصيات المجلس التنفيذي.

(١٦١) ت/مح ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦)

٤,٣ العلاقات بين الجهات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤) والبرنامج والميزانية (م/٥) (١٦١) ت/٢، و (١٦١) ت/إعلام ٥

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين (١٦١) ت/٢ و (١٦١) ت/إعلام ٥،
 ٢ - يطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة التوصية ١ وآثارها، وأن تقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته الثانية والستين بعد المائة تمهدًا لعرض التوصية المذكورة على المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين.

(١٦١) ت/مح ٩ و ١٠)

٥ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٥,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ (١٠٤) ت/٣,٣ و تقرير اللجنة بهذا الشأن (١٦١) ت/ف ص/إنسان وضمائم و (١٦١) ت/٣ خاصة) يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

٥,٢ مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو
(١٦١ م ت/٢٢ ، و ١٦١ م ت/إعلام ٦ ، و ١٦١ م ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٦٢/م٢٩ و ٦٣٠ ،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٦١ م ت/٢٢ و ١٦١ م ت/إعلام ٦ ،
- ٣ - وإذا يذكر بأن المؤتمر العام قد أيد فكرة إنشاء لجنة دائمة للجان الوطنية ،
- ٤ - ونظراً لأن هذه هي المرة الأولى التي تناول فيها المجلس التنفيذي فرصة دراسة مسألة إنشاء هذه اللجنة ،
- ٥ - يلاحظ مع القلق أن اللجنة الدائمة قد اجتمعت مررتين لمناقشة نظامها الأساسي ، كما يلاحظ أن هذين الاجتماعين قد مولّا من الميزانية العادية لليونسكو بمبلغ قدره ٨٠ ٠٠٠ دولار لكل منهما ؛
- ٦ - ويرى أن مهام هذه اللجنة الدائمة لا تزال غير واضحة أساساً ، كما يبدو أنها تمثل ازدواجاً في العمل مع الآليات القائمة ؛
- ٧ - ويرى أيضاً أنه لا يوجد ، في ظل السياسة الجديدة للامركزية ، مجال لأن تتضطلع لجنة دائمة للجان الوطنية بدور خاص ؛
- ٨ - ويؤكد ، ضمن إطار ميثاق اللجان الوطنية ، على فائدة المجتمعات التي تعقدتها هذه اللجان أثناء دورات المؤتمر العام ، ويأمل في أن تتم الاستفادة الكاملة من الآليات الحالية وفي أن يتم تعزيز الشبكات القائمة ؛
- ٩ - ويوصي المؤتمر العام بأن يعيد النظر أثناء دورته الحادية والثلاثين في إنشاء اللجنة الدائمة المقترحة .

١٦١ م ت/مح (١٢)

٦ المؤتمر العام

٦,١ إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام (١٦١ م ت/٢٥ وضみمة)

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - بالنظر إلى المادتين ٩ و ١٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام ،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٦١ م ت/٢٥ وضみمة ،
- ٣ - يقرر ما يلي :

(أ) أن يكون عنوان البند ٣,١ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام على النحو التالي :

٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(ب) أن يكون عنوان البند ٨,٦ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام على النحو التالي:

٨,٦ إعداد وثيقة تقنية دولية جديدة لحماية التراث الثقافي غير المادي

(ج) أن يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين بعد المائة للمؤتمر العام على الموضوعات المقترحة في الوثيقتين ٢٥ م ت/١٦١ وضمنية، مع إضافة البند التالية إليه:

٥,٥ الأفعال التي تشكل جريمة ضد التراث المشترك للبشرية

٥,٦ اقتراح إنشاء معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو وللمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية

٥,٧ اقتراح إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية بطهران تحت رعاية اليونسكو

٦,٤ العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤) والبرامج والميزانية (م/٥)

٨,٧ مشروع إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي

(د) أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت أي موضوعات أخرى قد تقتربها الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبون أو منظمة الأمم المتحدة طبقاً لمادة ٩ من النظام الداخلي وذلك قبل افتتاح الدورة بمائة يوم على الأقل (أي في موعد أقصاه ٨ يوليو/تموز ٢٠٠١)، على أن يرسل جدول الأعمال المؤقت، بعد ذلك، إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة بتسعين يوماً على الأقل (أي في موعد أقصاه ١٨ يوليو/تموز ٢٠٠١).

(١٦١ م ت/مح ١٠)

٦,٢ مشروع خطة لتنظيم أعمال الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام (١٦١ م ت/٢٦ وضمنية وتصويب)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٨٧ م/٢٩ الذي قرر المؤتمر العام بموجبه إجراء عدد من التغييرات في أسلوب عمله، بدأ تطبيق بعضها أثناء الدورة التاسعة والعشرين، وكذلك بقراره ١٦٠ م ت/٦,١,١ و ٦,١,٢،

٢ - وقد درس الوثائق ١٦١ م ت/٢٦ وضمنية وتصويب،

٣ - يوافق على الاقتراحات الواردة في هذه الوثائق، شريطة مراعاة الملاحظات والتعديلات التالية:

(أ) تبدأ دورة المؤتمر العام الحادية والثلاثون يوم الاثنين ١٥ أكتوبر/تشرين الأول وتنتهي أعمالها يوم السبت ٣ نوفمبر/تشرين الثاني؛

(ب) تتولى اللجنة الإدارية دراسة الباب الثاني-باء (برنامج المساهمة) وكذلك الفصل ٢ (إعداد الميزانية ومراقبتها) والفصل ٣ (إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية) من الباب الثاني-جيم (مرافق خدمة البرنامج) في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ج) تتولى كل لجنة من لجان البرنامج دراسة الأجزاء المتعلقة باختصاصها الواردة في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، في إطار الموضوعين المستعرضين "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" و"إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة"؛

(د) يستغرق "منتدى الشباب" ثلاثة أيام (١٤-١٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١)، والمدير العام مدعو إلى أن يكشف الجهود من أجل الحصول على موارد من خارج الميزانية أو حفز مبادرات للرعاية بغية تمكين الشباب من جميع الدول الأعضاء من المشاركة في المنتدى؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى إعداد الوثيقة ٣١/٢ الخاصة بتنظيم أعمال المؤتمر العام على هذا الأساس.

(١٦١) م ت/مح

٦,٣ توجيه الدعوات لحضور الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام (٢٧ م ت/٢٠٠١)
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٦١ م ت/٢٧ ،

٢ - يحيط علما بالإخطارات التي سيرسلها المدير العام إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛

٣ - ويحيط علما بالدعوات التي سيوجهها المدير العام إلى المنظمات الدولية الحكومية طبقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة المذكورة آنفاً؛

٤ - ويقرر، طبقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ذاتها، أن توجه الدعوة إلى الدول الواردة أسماؤها فيما يلي لإيفاد مراقبين عنها لحضور الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام؛

بروني دار السلام	ليشتنتشتين
الولايات المتحدة الأمريكية	الكريسي البابوي
	سنغافورة

٥ - ويدرج اسم فلسطين في القائمة المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة المذكورة، ويحيط علما بالدعوة التي سيوجهها المدير العام إليها طبقاً لأحكام تلك الفقرة؛

٦ - يحيط علما بالدعوات التي سيوجهها المدير العام إلى المنظمات غير الحكومية التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية (علاقات التشاور والمشاركة).

(١٦١) م ت/مح

٦,٤ شكل تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ والذى سيعرض على المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين

قرر المجلس التنفيذي أن يكون التقرير عن أنشطته في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠١ في شكل مكتوب وأن تتولى رئيسة المجلس تقديمها إلى المؤتمر العام.

(١٦١) م ت/مح

٦,٥ تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام (١٦١ م ت/إعلام ٧)

قرر المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر العام باعتماد الترشيحات الواردة أدناه لمناصب رؤساء اللجان:

اللجنة الأولى:	السيدة أ. كومينس (بريدروس)
اللجنة الثانية:	السيد م. أ. أوموليووا (نيجيريا)
اللجنة الثالثة:	السيد و. زاغورסקי- أوستوجا (بولندا)
اللجنة الرابعة:	السيدة ر. مانالو (الفلبين)
اللجنة الخامسة:	السيد ع. المشاط (العراق)
اللجنة الإدارية:	السيد د. ستانتون (المملكة المتحدة)
لجنة فحص وثائق الاعتماد:	السيد ت. ماماجونوف (أوزبكستان)
لجنة الترشيحات:	السيد أ. غالان سارميينتو (كولومبيا)
اللجنة القانونية:	السيد س. فرنانديس إيليانيس (شيلي)

(١٠) مح/م ت/١٦١

٧ المسائل الإدارية والمالية

٧,١ تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (٢٨ م ت/٤٨ و ٢٨ م ت/٤٨، و ١٦١ م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس تقرير المدير العام بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين وأضيفت إلى الميزانية العادلة والتحويلات التي اقترح المدير العام إجراءها في ميزانية عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته الثلاثين (القرار ٣٠/١)، الفقرات ألف (د) و (و) و (ز)، والوثيقتين ١٦١ م ت/٢٨ و ١٦١ م ت/٢٨ ضميمة، وتوصيات لجنته المالية والإدارية بهذا الشأن (١٦١ م ت/٤٨) ،

٢ - وإن يذكر بالحكم الوارد في قرار فتح الاعتمادات المالية الذي يجيز للمدير العام أن يجري تحويلات بين أبواب الميزانية بمعرفة مسبقة من المجلس التنفيذي ،

٣ - يحيط علما بأن المدير العام قد أجرى، نتيجة لهذه الهبات والمساهمات الخاصة، زيادات في اعتمادات الميزانية العادلة بمبلغ إجمالي قدره ٤٩٦ ٨٧٩ ١ دولاراً على النحو التالي:

دولار

٦٩٣ ٥١١

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول

٤٢٠ ١٥٤

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني

٢٨٤ ٩٣٩

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث

٢٥ ٢٥٦

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع

٧ ٣٢٤

الأنشطة المستعرضة

٦١ ٨٦٦

الباب الرابع - خدمات التنظيم والإدارة

٣ ٨٢٩

الباب السادس - تجديد مباني المقر

١ ٤٩٦ ٨٧٩

المجموع

٤ - ويعرّب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ١ من كل من الوثائقتين ١٦١ م ت/٢٨ و ١٦١ م ت/٢٨ ضميمة؛

٥ - ويوافق على تحويل مبلغ ٧٨٦ ٠٠٠ دولار من الباب السابع إلى الأبواب من الأول إلى السادس من الميزانية لمواجهة الزبادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات، والناجمة عن عوامل نظامية وغير نظامية؛

٦ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح التالي:

الاعتمادات المنقحة لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠

٥/٣٠ المعتمدة بعد التسوية بموجب القرارين ١٥٩ و ١٦٠ م ت/٧,١	٥/٣٠ المعتمدة بعد التسوية بموجب ٣,١,٣ م ت	الهبات	التحويلات من الباب السابع	الباب	٥/٣٠ المعتمدة بعد التسوية بموجب ٣,١,٣ م ت/٧,١	أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
٦٢٠٩٤٠٠	٤١٠٠	-	٦٢٠٥٣٠٠	٦١٥٣٧٠٠		الباب الأول – السياسة العامة والإدارة
٧٦٣٦٢٠٠	٦٨٠٠	-	٧٦٢٩٤٠٠	٧٦١٤٩٠٠		ألف – الهيئتان الرئاسية
١٣٨٤٥٦٠٠	١٠٩٠٠	-	١٣٨٣٤٧٠٠	١٣٧٦٨٦٠٠		١ – المؤتمر العام
١٨١٥٤٠٠	٧٩٠٠	-	١٨٠٧٥٠٠	١٧٣١١٠٠		٢ – المجلس التنفيذي
١٨٥٢٧٩٠٠	١٢١٨٠٠	-	١٨٤٠٦١٠٠	٢٠٥٠١٣٠٠		باء – الإدارة
٢٠٣٤٣٣٠٠	١٢٩٧٠٠	-	٢٠٢١٣٦٠٠	٢٢٢٣٢٤٠٠		٣ – الإدارة العامة
١٩٥١٧٠٠	٨٢٨٨٠٠	-	١١٢٢٩٠٠	١١٢٢٩٠٠		٤ – الوحدات التابعة للإدارة العامة
٣٦١٤٠٦٠٠	٩٦٩٤٠٠	-	٣٥١٧١٢٠٠	٣٧١٢٣٩٠٠		(وتشمل: المكتب التنفيذي للمدير العام، والتفتيش العام، ومكتب الوسيط، ومكتب العاشر الدولي والشؤون القانونية؛ ومكتب الدراسات والبرمجة والتقييم؛ ومكتب الميزانية. وقد ألغى مكتب مساعد المدير العام للإدارة العامة)
١٦٧٨١٦٠٩	١٠٠٢٠٠	٢٨٥١٤	١٦٦٥٢٨٩٥	١٦٦٣٩٤٠٠		المجموع، الباب الأول – باء
١٥٣٧٧٠١٣	٧٧١٠٠	٢٧١٣٩	١٥٢٧٢٧٧٤	١٥٢٣١١٠٠		جيم – الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة
١٢٥٠٥٦٨٦	٣٩٠٠	٥٢٧٩٤	١٢٤١٣٨٩٢	١٢٤٢٣٩٠٠		المجموع، الباب الأول
١٣٨٤٥٦٠٠	١٠٩٠٠	٢٨٥١٤	١٦٦٥٢٨٩٥	١٦٦٣٩٤٠٠		الباب الثاني – تنفيذ البرنامج
١٨١٥٤٠٠	٧٩٠٠	-	١٨٠٧٥٠٠	١٧٣١١٠٠		ألف – البرامج الرئيسية والمشروع المشترك بين التخصصات والأنشطة المستعرضة:
١٨٥٢٧٩٠٠	١٢١٨٠٠	-	١٨٤٠٦١٠٠	٢٠٥٠١٣٠٠		ألف – التعليم للجميع مدى الحياة
٣٦١٤٠٦٠٠	٩٦٩٤٠٠	٣٥١٧١٢٠٠	٣٧١٢٣٩٠٠		١,١ التعليم الأساسي للجميع	
١٦٧٨١٦٠٩	١٠٠٢٠٠	٢٨٥١٤	١٦٦٥٢٨٩٥	١٦٦٣٩٤٠٠	١,١,١ توفير التعليم الأساسي لجميع الأطفال	
١٥٣٧٧٠١٣	٧٧١٠٠	٢٧١٣٩	١٥٢٧٢٧٧٤	١٥٢٣١١٠٠	١,١,٢ تعزيز محو الأمية والتعليم غير النظامي بين الشباب والكبار	
١٢٥٠٥٦٨٦	٣٩٠٠	٥٢٧٩٤	١٢٤١٣٨٩٢	١٢٤٢٣٩٠٠	١,١,٣ تعبيئة الالتزامات والشراكات من أجل التعليم للجميع	

٥/٣٠ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات من الباب السابع	الهبات	٥/٣٠ المعتمدة بعد التقسيمة بموجب القرارين ١٥٩ م ت/٣,١ و ١٦٠ م ت/٧,١	٥/٣٠ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
١٦ ٦٧٢ ٧٧٥	٩٨ ٣٠٠	١٤٧ ٧٤٤	١٦ ٤٢٦ ٧٣١	١٦ ٤٠٣ ٨٠٠	١,٢ إصلاح التربية من منظور التعليم للجميع مدى الحياة
١٥ ١٥٨ ٢٠٧	٨٤ ٣٠٠	٢٣٠ ٦٢٣	١٤ ٨٤٣ ٢٨٤	١٤ ٦٥٧ ١٠٠	١,٢,١ تجديد النظم التعليمية لواكبة عصر المعلومات
٦ ٠٢٢ ٣٦٨	٢١ ١٠٠	٤٥ ٥٢٤	٥ ٩٦٥ ٧٤٤	٥ ٧٧٨ ٥٠٠	١,٢,٢ تجديد التعليم الثانوي العام والتعليم المهني
٣ ١٠٧ ٦١٦	٩ ٩٠٠	٢٣ ٧١٤	٣ ٠٧٤ ٠٠٢	٣ ٠٧٦ ٤٠٠	١,٢,٣ التعليم العالي والتنمية
٨ ٢٥٢ ٠٢٠	٤٨ ٢٠٠	١٢٥٦١	٨ ١٩١ ٢٥٩	٨ ١٥٩ ٠٠٠	< أوضاع المعلمين وإعدادهم في مجتمع المعلومات
٨ ١٩٩ ٢٠١	٤١ ١٠٠	١٢٤ ٨٩٨	٨ ٠٣٣ ٢٠٣	٧ ٩٣١ ٠٠٠	< التربية من أجل تطور مستديم (البيئة والسكان والتنمية)
					المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام
					معاهد اليونسكو للتربية
٤ ٨٧٦ ٠٠٠	—	—	٤ ٨٧٦ ٠٠٠	٤ ٨٧٦ ٠٠٠	مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)
٥ ٤٠٦ ٠٠٠	—	—	٥ ٤٠٦ ٠٠٠	٥ ٤٠٦ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لتخفيض التربية (مدخط)
٢ ٠٩٠ ٠٠٠	—	—	٢ ٠٩٠ ٠٠٠	٢ ٠٩٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو للتربية (يور)
١ ٢٠٠ ٠٠٠	—	—	١ ٢٠٠ ٠٠٠	١ ٢٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو لتقنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيت)
٢ ٣٧٥ ٣٠٠	—	—	٢ ٣٧٥ ٣٠٠	٢ ٣٧٥ ٣٠٠	معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي (إيسالك)
١ ٣٠٠ ٠٠٠	—	—	١ ٣٠٠ ٠٠٠	١ ٣٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا (إيكجا)
١١٩ ٣٣٣ ٧٩٥	٥١٩ ٢٠٠	٦٩٣ ٥١١	١١٨ ١٢١ ٠٨٤	١١٧ ٥٤٧ ٥٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الأول
					الثاني - تسخير العلوم لخدمة التنمية
					٢,١ تقدم المعرف العلمية ونقلها وتشاطرها
١ ٦٩٥ ١٥٤	٢ ٩٠٠	—	١ ٦٩٢ ٢٥٤	١ ٤٨٤ ٣٠٠	< متابعة المؤتمر العالمي للعلوم
٢٣ ٠٣٨ ٥١٣	٩١ ٦٠٠	٩٤ ٠٨٥	٢٢ ٨٥٢ ٨٢٨	٢٢ ٦٩٧ ٢٠٠	٢,١,١ تقدم المعرف في مجال العلوم الأساسية والهندسية ونقلها وتشاطرها
١ ٨٨١ ٠٠٠	٣ ٧٠٠	—	١ ٨٧٧ ٣٠٠	١ ٨٦٧ ٣٠٠	< البرنامج العالمي للشمس ١٩٩٦-٢٠٠٥
٦ ٤٩٤ ٨٠٠	٣٠ ٧٠٠	٨٠ ٠٠٠	٦ ٣٨٤ ١٠٠	٦ ٢٥٤ ٧٠٠	٢,١,٢ تقدم المعرف في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية ونقلها وتشاطرها

أبواب الاعتمادات								
٥/٣٠ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات من الباب السابع	الهبات	٥/٣٠ المعتمدة بعد التقسيمة بموجب القرارين ١٥٩ م ت/٣,١ و ١٦٠ م ت/٧,١	٥/٣٠ المعتمدة				
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار		
٤١١١٠٠	٨٠٠	–	٤١٠٣٠٠	٤٠٨١٠٠	٢,٢ العلوم البيئية والتنمية الاجتماعية الاقتصادية			
٧٢٩٦٧٧٧	٣٦٤٠٠	٣٦٩٨٢	٧٢٢٣٣٢٥	٧٠٩٩٤٠٠	< تعزيز النهوض المتكاملة في مجال البيئة والتنمية			
١٠١٤٣٨٠٣	٥١١٠٠	٤٥٠٠٠	١٠٠٤٧٧٠٣	٩٩٧٢٩٠٠	٢,٢,١ علوم الأرض، وإدارة النظم الأرضية، والحد من الكوارث الطبيعية			
٦٦٢١٣٠٣	٢٢٥٠٠	١٠٢٥٠٠	٦٤٩٦٣٠٣	٦٤١٨٤٠٠	٢,٢,٢ العلوم الإيكولوجية وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)			
٣٥٣٨٦٠٣	١١٦٠٠	٥٤٨٣٠	٣٤٧٢١٧٣	٣٤٢٨٢٠٠	٢,٢,٣ البيدرولوجيا وتنمية الموارد المائية في بيئة سريعة التأثر			
٤٥٤٩٠٠	٩٠٠	–	٤٥٤٠٠٠	٤٥١٦٠٠	< البيئة والتنمية في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة			
٦٣٠٩٦٠٠	٢٢٨٠٠	–	٦٢٨٦٨٠٠	٦٢٤٤٢٠٠	< التنمية البشرية من أجل تأمين أسباب العيش المستدامة في منطقة المحيط الهادئ			
١١٤٩٤٥٧	٦٨٦٠٠	٦٧٥٧	١١٤١٨٧٠٠	١١١٥٨٠٠	٢,٢,٤ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)			
٦٧٧٣٠٠	٢٠٠	–	٦٧٥٣٠٠	٦٦١٨٠٠	٢,٢,٥ التحولات الاجتماعية والبيئة			
٤٤٣٩٩٠٠	١٣١٠٠	–	٤٤٢٦٨٠٠	٤٣٣٨١٠٠	< المدن: إدارة التحولات الاجتماعية والبيئة			
١٥٣٢٥٠٠	٢٩٠٠	–	١٥٢٩٦٠٠	–	٢,٣ الفلسفة والأخلاق والعلوم الإنسانية			
٥٩٩٥٠٥٠	٢٦٨٠٠	–	٥٩٦٨٢٥٠	٥٨٣٨٠٠	(بما يشمل الاستباق والدراسات المستقبلية)			
المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام								
٩٢٠٢٤٢٩٠	٣٨٨٤٠٠	٤٢٠١٥٤	٩١٢١٥٧٣٦	٨٨٣٢٢٢٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني			
الثالث – التنمية الثقافية: التراث والإبداع								
الثقافة والتنمية								
٢٣١١٨٦٣	٤٧٠٠	٤٠٨٧	٢٣٠٣٠٧٦	٢١٤٤٥٠٠	٣,١ صون التراث الثقافي والطبيعي وإحياءه			
٢٦٧٨٣٧٧٣	١٩٧٩٠٠	١٣٦٣٩٢	٢٦٤٤٩٤٨١	٢٤٥٧٤٨٠٠	٣,١,١ صون التراث المادي وغير المادي وإحياءه			
٥٦٥٥٧٧٩	٣٣١٠٠	٩٩٦٠	٥٦١٢٧١٩	٥١٩٧٠٠	٣,١,٢ تعزيز تطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي			
٨٧٨٧٥٥٩	٣٤٧٠٠	٢٨٦٧٠	٨٧٧٤١٨٩	٨١١٦٩٠٠	٣,٢ النهوض بالثقافات الحية			
١١٨٥٠٨٠	٧٢٠٠	٥١٩٧٨	١١٢٥٩٠٢	١٠٤٦٢٠٠	< القراءة للجميع			
٥٨٢٧٧٥	١١٠٠	١٠٣٠	٥٨٠٥٩٥	٥٤٠٦٠٠	< سكان الكاريبي: نتاج من إبداع الماضي ونسج المستقبل			
٥١٢٧٢٢٢	٢٤٢٠٠	٥٢٨٢٢	٥٠٥٠٢٠٠	٤٧١٥٨٠٠	المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام			
٥٠٤٣٤٠٠١	٣٠٢٩٠٠	٢٨٤٩٣٩	٤٩٨٤٦١٦٢	٤٦٣٣٥٨٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث			

٥/٣٠ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات من الباب السابع	الهبات	٥/٣٠ المعتمدة بعد التقسيمة بموجب القرارين ١٥٩ م ت/٣,١ و ١٦٠ م ت/٧,١	٥/٣٠ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
الرابع – نحو مجتمع الاتصال والمعلومات للجميع					
٤,١ حرية تداول الأفكار					
٣٩١٥٥٠٢	٢٦٥٠٠	٢٣٠٢	٣٨٨٦٧٠٠	٣٧٩٩٢٠٠	٤,١,١ حرية التعبير والديمقراطية والسلام
٧٨٨١٢٣٩	٤٩٩٠٠	٢٠١٣٩	٧٨١١٢٠٠	٧٦٢٩٢٠٠	٤,١,٢ وسائل الإعلام والمعلومات والمجتمع
٢٤٧١٥٠٠	١١٥٠٠	–	٢٤٦٠٠٠٠	٢٤٠٣٤٠٠	< التحديات الأخلاقية والقانونية والاجتماعية الثقافية التي يطرحها مجتمع المعلومات
١٢٢٢٤٩٥١	٧٩٠٠٠	٢٨١٥	١٢١٤٣١٣٦	١١٨٥٤١٠٠	٤,٢ سد الشغرة في مجال الاتصال والمعلومات
٥٨٤٩١٠٠	٢٢٠٠٠	–	٥٨٢٧١٠٠	٥٦٨٨٧٠٠	٤,٢,١ تنمية الاتصال
٣٢٣٤٢٢٩٢	١٨٨٩٠٠	٢٥٢٥٦	٣٢١٢٨١٣٦	٣١٣٧٤٦٠٠	٤,٢,٢ تنمية البنى الأساسية للمعلومات
–	–	–	–	–	المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع
المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام °					
الأنشطة المستعرضة					
٦٨٢٠٠٠٠	–	–	٦٨٢٠٠٠٠	٦٨٢٠٠٠٠	معهد اليونسكو للإحصاء
–	–	–	–	١٥١٧٤٠٠	الاستباق والدراسات المستقبلية
٤١٤٥٦٠٠	١٨٦٠٠	–	٤١٢٧٠٠٠	٤٠٩٠٤٠٠	خدمات المنح الدراسية وشراء المعدات وأنشطة مساندة البرنامج ذات الصلة
تنسيق الأنشطة الموجهة إلى الفئات ذات الأولوية:					
١١١٧٦١٢٤	٤٨٠٠	٢٣٢٤	١١٦٩٠٠٠	١١٥٣٦٠٠	تنسيق الأنشطة المتعلقة بالنساء
١٢٦٨١٠٠	٦٥٠٠	–	١٢٦١٦٠٠	١٤٢٨١٠٠	تنسيق الأنشطة المتعلقة بالشباب
١٤٨٧٠٠٠	٦٥٠٠	–	١٤٨٠٥٠٠	٣٤٢٠٥٠٠	تنسيق الأنشطة المتعلقة بأفريقيا
١٧٧٨٩٠٠	٤٥٠٠	٥٠٠	١٦٩٩٤٠٠	١٤٠٨١٠٠	تنسيق الأنشطة المتعلقة بمشروع نحو ثقافة السلام
١٦٦٥٥٧٢٤	٤٠٩٠٠	٧٣٢٤	١٦٥٥٧٥٠٠	١٩٨٣٨١٠٠	المجموع، الأنشطة المستعرضة
٢٤٨٣٠٠٠	–	–	٢٤٨٣٠٠٠	٢٤٨٣٠٠٠	برنام المساهمة
٣٣٥٥٧٠١٠٢	١٤٤٠٣٠٠	١٤٣١١٨٤	٣٣٢٦٩٨٦١٨	٢٢٨٢٤٨٢٠٠	المجموع، الباب الثاني – ألف

(*) أدرجت اعتمادات الميزانية المقررة بهذا المشروع في إطار البرامج الرئيسية الأول (ED)، والثاني (SHS)، والثالث (CLT)، والأنشطة المستعرضة (تنسيق الأنشطة المتعلقة بمشروع: نحو ثقافة السلام) (انظر القرار ١٥٩ م ت/٣,١).

٥/٣٠ المعتمدة بعد التسوية		التحويلات من الباب السابع		الهبات		٥/٣٠ المعتمدة بعد التقسيمة بموجب القرارين ١٥٩٦ ت/٣,١ و ١٦٠٧ ت/٧,١		٥/٣٠ المعتمدة		أبواب الاعتمادات	
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
٤٤٨٥١٠٠	٢٣٤٠٠	—	—	٤٤٦٧٠٠	٤٥٦٧٠٠	٤٤٦٧٠٠	٤٥٦٧٠٠	٤٥٦٥٧٠٠	٤٥٦٥٧٠٠	باء - خدمات الإعلام والنشر	
٧٦٨٦٧٠٠	٣٦٥٠٠	—	—	٧٦٥٠٢٠٠	٧٢٥٧١٠٠	٧٦٥٠٢٠٠	٧٢٥٧١٠٠	٧٢٥٧١٠٠	٧٢٥٧١٠٠	١ - مركز تبادل المعلومات	
٤٩٣٧٣٠٠	١٥٩٠٠	—	—	٤٩٢١٤٠٠	٤٨٧٩٧٠٠	٤٩٢١٤٠٠	٤٨٧٩٧٠٠	٤٨٧٩٧٠٠	٤٨٧٩٧٠٠	٢ - مكتب اليونسكو للنشر	
٥٥١٤٠٠٠	٢١٠٠٠	—	—	٥٤٩٣٠٠٠	٥١٧٩٦٠٠	٥٤٩٣٠٠٠	٥١٧٩٦٠٠	٥١٧٩٦٠٠	٥١٧٩٦٠٠	٣ - مكتب الدوريات الشهرية	
٢٢٦٢٣١٠٠	٩٦٨٠٠	—	—	٢٢٥٢٦٣٠٠	٢١٨٨٢١٠٠	٢٢٥٢٦٣٠٠	٢١٨٨٢١٠٠	٢١٨٨٢١٠٠	٢١٨٨٢١٠٠	٤ - مكتب إعلام الجمهور	
٣٥٨١٩٣٢٠٢	١٥٣٧١٠٠	١٤٣١١٨٤	—	٣٥٥٢٢٤٩١٨	٣٥٠١٣٠٣٠٠	٣٥٥٢٢٤٩١٨	٣٥٠١٣٠٣٠٠	٣٥٠١٣٠٣٠٠	٣٥٠١٣٠٣٠٠	باء - المجموع، الباب الثاني - باء	
٥٨٠٤٥٦٠٠	٢٩٦٠٠٠	—	—	٥٧٧٤٩٦٠٠	٥٥٨٣٢٥٠٠	٥٧٧٤٩٦٠٠	٥٧٧٤٩٦٠٠	٥٧٧٤٩٦٠٠	٥٧٧٤٩٦٠٠	٥ - المجموع، الباب الثاني	
٥٣٠٨٤٧٦٦	٢٢٢٥٠٠	٦١٨٦٦	—	٥٢٨٠٠٤٠٠	٥٢٣٤١٩٠٠	٥٢٨٠٠٤٠٠	٥٢٨٠٠٤٠٠	٥٢٨٠٠٤٠٠	٥٢٨٠٠٤٠٠	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج	
٢٩٤٠٧٤٠٠	٧٣٧٠٠٠	—	—	٢٨٦٧٠٤٠٠	٢٨٧٤٨٣٠٠	٢٨٦٧٠٤٠٠	٢٨٦٧٠٤٠٠	٢٨٦٧٠٤٠٠	٢٨٦٧٠٤٠٠	الباب الرابع - خدمات التنظيم والإدارة	
٧٥٢٧٣٢٩	١٠٢٤٠٠٠	٣٨٢٩	—	٦٤٩٩٥٠٠	٦٤٩٩٥٠٠	٦٤٩٩٥٠٠	٦٤٩٩٥٠٠	٦٤٩٩٥٠٠	٦٤٩٩٥٠٠	الباب الخامس - المصروفات العمومية: الصيانة والأمن	
٥٤٢٣٩٨٨٩٧	٤٧٨٦٠٠٠	١٤٩٦٨٧٩	—	٥٣٦١١٦٠١٨	٥٣٠٦٧٦٤٠٠	٥٣٦١١٦٠١٨	٥٣٠٦٧٦٤٠٠	٥٣٠٦٧٦٤٠٠	٥٣٠٦٧٦٤٠٠	الباب السادس - تجديد مبني المقر	
٤٧٥٨٠٥٠	(٤٧٨٦٠٠٠)	—	—	٩٥٤٤٠٥٠	١٣٦٩٠٨٥٠	٩٥٤٤٠٥٠	١٣٦٩٠٨٥٠	١٣٦٩٠٨٥٠	١٣٦٩٠٨٥٠	الباب السابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف	
٥٤٧١٥٦٩٤٧	—	١٤٩٦٨٧٩	—	٥٤٥٦٦٠٠٦٨	٥٤٤٣٦٧٢٥٠	٥٤٥٦٦٠٠٦٨	٥٤٤٣٦٧٢٥٠	٥٤٤٣٦٧٢٥٠	٥٤٤٣٦٧٢٥٠	مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية	

(١٦١٦ ت/مح ١٣ و ١٥)

٧,٢ تقرير مستوفى للمدير العام عن أوضاع تنفيذ التوصيات الأصلية لمراجعة الحسابات الخارجي بشأن فترتي عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ و ١٩٩٦-١٩٩٧ ، والخطة الاستراتيجية لمراجعة الحسابات الخارجي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٠ (٤٨/٢٩، ٢٩/١٦١، ٤٨/١٦١)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/٢٩ ،

٢ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمها المدير العام رداً على الملاحظات التي أبدتها مراجعة الحسابات الخارجي ؛

٣ - وبالنظر إلى أهمية تلقي معلومات من مراجعة الحسابات الخارجي في الوقت المناسب ، يدعو المدير العام إلى أن يقترح عليه ، في دورته الثانية والستين بعد المائة ، تعديلات على "التفويض الإضافي الذي يحكم مراجعة الحسابات" بحيث يمكن لمراجعة الحسابات الخارجي أن يقدم تقارير إضافية ، علاوة على التقارير الدورية ، إذا ما رأى أن هناك مسائل هامة وعاجلة أو ملحة يتبعن إطلاع المجلس عليها ؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته ، ابتداء من الدورة الثانية والستين بعد المائة ، تقارير عن وضع مكتب برازيليا وعن استخدام أدوات التكنولوجيا الجديدة للمعلومات في مجال الإدارة ، وأن يستمر في تقديم هذه التقارير طالما رأى المجلس ضرورة لذلك ؛

٥ - ويعرب عن ارتياحه لخطة مراجعة الحسابات الخارجي الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٠ .

(١٥ و ١٣ م ت/ ١٦١)

٧,٣ تقرير المدير العام عن أداء وأوضاع تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ (٤٨/١٦١، ٣٠ وضمية، و ١٦١ م ت/٣٠ وضمية)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/٣٠ وضمية ،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٥ و ١٣ م ت/ ١٦١)

٧,٤ معلومات تفصيلية عن حجم الموارد الخارجية عن الميزانية ومصدرها وطريقة تخصيصها وعن الإجراءات الإدارية المتصلة بها (٤٨/١٦١، ٣١ و ١٦١ م ت/إعلام ١١، و ١٦١ م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٦١ م ت/٣١ و ١٦١ م ت/إعلام ١١ ،

٢ - وإن يعترف بالدور الهام الذي تؤديه المساهمات الخارجية عن الميزانية في تحقيق أهداف اليونسكو وتنفيذ برنامجها ،

٣ - ويؤكد على ضرورة الجمع بين موارد الميزانية العادية والموارد الخارجية عن الميزانية بغية تحقيق تخطيط وميزنة شاملين لأنشطة اليونسكو البرنامجية ،

- ٤ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمصادر الأخرى التي تقدم مساهمات خارجة عن الميزانية لليونسكو؛
- ٥ - ويروي أنه ينبغي أن تضطلع الهيئتان الرئاسيتان بالإشراف على جميع الموارد المتاحة لليونسكو وعلى مصروفاتها؛
- ٦ - وإن يذكر بأن جميع الموارد الخارجية عن الميزانية والمتحدة على سبيل الملكية أو الائتمان ينبغي أن تُستخدم لتحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛
- ٧ - ويطلب من المدير العام أن يعزز جهوده من أجل إنشاء وتطبيق آليات أكثر فعالية داخل اليونسكو تعنى بتخطيط وتخصيص كل أنواع المساهمات الخارجية عن الميزانية مع مراعاة وتعزيز الأولويات المحددة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤)، بغية تحقيق الأهداف الواردة في البرامج والميزانيات المعدة لفترات العامين (م/٥)؛
- ٨ - ويعرب عن رغبته في أن يكون حجم الصناديق الذاتية التمويل مت sincاً مع القدرة الإدارية لليونسكو، وأن يتم تأمين استرداد كافة تكاليف الدعم التي تتحملها اليونسكو في إطار ترتيبات التمويل الذاتي؛
- ٩ - ويطلب من المدير العام أن يراجع إطار السياسة العامة الحالي فيما يخص ترتيبات اليونسكو التعاونية لإدارة الأموال وتنفيذ المشروعات المولدة عن طريق الصناديق الذاتية التمويل؛
- ١٠ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الرابعة والستين بعد المائة توصيات بشأن إدخال تغييرات على السياسة العامة من شأنها أن تعزز قدرة اليونسكو على إدارة الأموال الخارجية عن الميزانية في إطار الصناديق الذاتية التمويل وذلك لضمان القيمة المضافة التي تتوقعها الدول الأعضاء من قيام اليونسكو بإدارة هذه الأموال؛
- ١١ - ويحيط علماً بعزم المدير العام على السعي إلى إقامة تعاون أوافق مع القطاع الخاص، بما في ذلك من خلال الاستعانة بترتيبات يقدم بموجبها القطاع الخاص الموارد؛
- ١٢ - ويرحب بالجهود التي يبذلها المدير العام من أجل توثيق علاقات العمل مع المؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، ولاسيما مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة ومع البنوك الإنمائية المتعددة الأطراف، سواء بوصفها مصادر للتمويل، أو بوصفها شركاء في أنشطة الترويج وتنفيذ البرنامج؛
- ١٣ - ويدعو المدير العام إلى ما يلي:
- (أ) أن يعرض عليه في دورته الثانية والستين بعد المائة، نظاماً مالياً لحساب خاص لتكاليف مساندة البرنامج؛
- (ب) أن يقدم إليه في دورته الرابعة والستين بعد المائة، تقريراً عن النفقات الإدارية الفعلية التي تتحملها المنظمة من أجل تنفيذ الأنشطة المولدة من موارد خارجة عن الميزانية؛
- (ج) أن يعدّ استراتيجية للتمويل أطول أجلاً تخص المساهمات الخارجية عن الميزانية، وأن يعمل مع شركاء اليونسكو الرئيسيين في مجال التمويل، على استجلاء إمكانيات الحصول على تعهدات تمتد على فترة عدة سنوات لصالح الأنشطة البرنامجية الرئيسية لليونسكو؛
- (د) أن يقترح ويقدم إليه في دورته الرابعة والستين بعد المائة، مبادئ توجيهية بشأن استخدام الموارد الخارجية عن الميزانية؛

- ١٤ - كما يدعو المدير العام إلى اقتراح طريقة لعرض الميزانية في الوثيقة ٣٢ م/٥ بحيث تبين الميزانية إجمالي الموارد والمصروفات المتوقعة لليونسكو، لكي يدرسها المجلس في دورته الثانية والستين بعد المائة؛
- ١٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الرابعة والستين بعد المائة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(١٦١) ت/مح ١٤ و ١٥

٧,٥ التقرير السنوي (٢٠٠٠) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام
 (١٦١) ت/٣٢، و ١٦١ ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ ت/٣٢،

٢ - يحيط علما بما يلي:

(أ) مضمون الوثيقة المذكورة؛

(ب) القرار ٥٥/٢٢٣ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

- ٣ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تأمين مشاركة اليونسكو في أعمال اللجنة، ومراعاة نتائج هذه الأعمال على النحو الواجب.

(١٦١) ت/مح ١٣ و ١٥

٧,٦ التقرير السنوي للمدير العام عن استخدام الخبراء الاستشاريين في الأمانة
 (١٦١) ت/٣٣، و ١٦١ ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ ت/٣٣،

٢ - يحيط علما بالمعلومات الواردة فيها؛

- ٣ - ويعرّب عن تقديره للتدابير التي اتخذها المدير العام لتحسين الوضع فيما يتعلق باستخدام الخبراء الاستشاريين مقارنة بما كان عليه الوضع في فترات العامين الماضية، ويشجعه على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يواصل تزويده سنوياً بتقرير عن استخدام الأمانة للخبراء الاستشاريين، وعن مبررات هذا الاستخدام، وأن يوفر معلومات نوعية وكمية عن العقود التي تبرم مع خبراء استشاريين لقاء دولار واحد، وعن عقود الأتعاب؛

٥ - ويذكر بأن الاستعانة بخبراء استشاريين يجب أن تقتصر بشكل صارم على تلبية الاحتياجات المؤقتة إلى كفاءات تخصصية لا يستطيع الموظفون الدائمون توفيرها؛

٦ - ويعرّب عن قلقه إزاء عدم التوازن في التوزيع الجغرافي لعقود الخبراء الاستشاريين، ومن ثم يشجع الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب على ترشيح أخصائيين مؤهلين في مختلف مجالات اختصاص اليونسكو يمكن استخدامهم كخبراء استشاريين؛

٧ - ويُدعى المدير العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى وضع نظام يسمح بمراقبة وإدارة العقود بمختلف أنواعها على نحو أفضل؛

٨ - كما يُدعى المدير العام إلى إعلامه بالشروط الأساسية لاستخدام الخبراء الاستشاريين كي يدرسها في دورته الرابعة والستين بعد المائة.

(١٦١ م ت/مح ١٣ و ١٥)

٧,٧ تقرير المدير العام، المعد بالتنسيق مع لجنة المقر، عن التقدم المحرز في الأشغال المنفذة في إطار خطة ترميم وتحسين مباني المقر (٤٨ م ت/٣٤، و ١٦١ م ت/٣٤) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/٣٤

٢ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في الدراسات والأشغال المنفذة في إطار خطة بيلمون لترميم وتحسين مباني المقر، وكذلك في تجديد قاعة المؤتمرات؛

٣ - ويعرب عن شكره لحكومات إسبانيا وجمهورية كوريا وعمان وفرنسا والكويت واليابان، لمساهمتها المالية في ترميم وتحسين مباني المقر؛

٤ - ويُدعى المدير العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى الحصول على التمويل اللازم للمراحل التالية من خطة بيلمون، وفقاً للقرار ٣٠/٧٦، وأن يقدم إليه، في دورته الثانية والستين بعد المائة، اقتراحات بشأن تمويل المرحلة الثانية من الأشغال؛

٥ - ويذكر بأن بعض أشغال التجديد البرمجية ناجمة عن عدم كفاية صيانة المبني، ويُدعى أيضاً المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والستين بعد المائة، تقريراً عن صيانة مباني المقر بعد بالتنسيق مع لجنة المقر.

(١٦١ م ت/مح ١٥)

٧,٨ تقرير المدير العام، المعد بالتنسيق مع لجنة المقر، عن الاقتراحات بشأن نظام شفاف للمحاسبة وتقديم التقارير عن الإيرادات المتأنية من تأجير مراافق للمنظمات غير الحكومية (٤٨ م ت/٣٥ وتصويب، و ١٦١ م ت/٤٨) إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٥٥ م ت/٧,٦ و ١٥٦ م ت/٨,٦ و ١٥٧ م ت/٨,٩ و ١٥٨ م ت/٦,٣ و ١٥٩ م ت/٧,٢ و ١٦٠ م ت/٧,٨،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/٣٥ وتصويب،

٣ - وأذ يضع في اعتباره أهمية الشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية في مجالات اختصاص المنظمة،

٤ - ويُعرب عن بالغ امتنانه للمنظمات غير الحكومية لجودة الأنشطة التي تتطلع بها،

٥ - يرى أنه ينبغي، في إطار الخطة المقترحة لتوزيع الأماكن، الاستمرار في تخصيص مكاتب للمنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية للمشاركة؛

٦ - ويطلب من المدير العام أن يضمن أولاً، تنفيذ الخطة المقترحة، بحلول نهاية السنة الحالية، وأن يعمل، ثانياً، على تخصيص مساحة من المكاتب تكون مشتركة بين المنظمات غير الحكومية التي لا تربطها باليونسكو علاقات رسمية للمشاركة، وذلك بالتنسيق مع لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو؛

٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يجمع المنظمات غير الحكومية المؤهلة لشغل مكاتب بحيث يتسعى لها أن تستخدم على الوجه الأمثل المساحات والمرافق المشتركة والمعدات الموضوعة تحت تصرفها، وذلك بالتنسيق مع لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو؛

٨ - ويرى أن توفير المكاتب مجاناً للمنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية للمشاركة ينبغي أن يعتبر بمثابة إعانة عينية؛

٩ - ويطلب إدراج الإيرادات غير المحصلة فيما يخص المكاتب التي تشغله المنظمات غير الحكومية المؤهلة، في البيان المالي لصندوق استخدام مباني المقر؛

١٠ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الرابعة والستين بعد المائة، بالتنسيق مع لجنة المقر، تقريراً عن المرافق التي تشغله المنظمات غير الحكومية.

(١٦١ م ت / مح ١٣ و ١٥)

٧,٩ تقرير المدير العام، المعد بالتنسيق مع لجنة المقر، بشأن المقترنات الخاصة بتعزيز الإجراءات المعمول بها لقبول الهبات والوصايا والهدايا من الأعمال الفنية والتحف الأثرية والمصنوعات التي تقدم إلى باليونسكو، وإجراءات إعداد قوائم الحصر الخاصة بهذه المواد مع بيان أماكن وجودها حالياً وإجراءات صيانتها (٤٨ م ت / ٣٦، و ٤٨ م ت / ٣٦)،

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت / ٣٦،

٢ - يشكر لجنة المقر والمدير العام على استعراضهما للحالة الراهنة لمجموعات باليونسكو المؤلفة من هبات ووصايا وهدايا من الأعمال الفنية والتحف الأثرية والمصنوعات، وعلى الاقتراحات التي قدّماها بهذا الشأن؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاقتراحات، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإجراء استقصاء ملائم عن حالة صون المجموعات، ولوضع خطة شاملة لوقايتها من الأخطار والتصدي لها في حال وقوعها؛

٤ - كما يدعو المدير العام إلى مطالبة الدول الأعضاء في المنظمة، والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة، بالإسهام في صيانة الأعمال الفنية الموضوعة تحت رعاية باليونسكو وفي الحفاظ عليها.

(١٦١ م ت / مح ١٣ و ١٥)

٧,١٠ اقتراح نص نموذجي موحد للنظم المالية للحسابات الخاصة (١٦٦١ م ت/٤٨، و ٥٠ م ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٦١ م ت/٥٠ ،

٢ - يرى أن "الأغراض" المحددة في هذه النظم المالية ينبغي أن تتعلق بأهداف محددة في البرنامج والميزانية ؟

٣ - ويوافق على النص النموذجي الموحد للنظام المالي للحسابات الخاصة الوارد في ملحق هذا القرار؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يطبق هذا النص النموذجي الموحد على جميع النظم المالية للحسابات الخاصة التي لا تتعلق بمعاهد أو بهيئات مشابهة ؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يبلغه، عند تقديم التقارير عن مثل هذه النظم المالية، عن أي خروج عن أحكام النص النموذجي، لكي ينظر في الأمر و يقدم توصياته بشأنه ؛

٦ - كما يدعو المدير العام إلى تزويده بقائمة بالحسابات الخاصة المقللة، وذلك ضمن التقرير المالي الذي يقدمه مع البيانات المالية المراجعة.

الملحق

النظام المالي للحسابات الخاصة التي لا تتعلق بمعاهد أو بهيئات مشابهة

المادة ١ - إنشاء حساب خاص

١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لـ [اسم الحساب الخاص] يُشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".

١,٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية:

المادة ٢ - الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ - الغرض

[بيان الغرض]

المادة ٤ - الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي :

(أ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات؛

(ب) المبالغ المقدمة من الميزانية العادية للمنظمة على نحو ما قد يحددها به المؤتمر العام؛

(ج) الإعانات والهبات والهدايا والوصايا التي تقدم إلى الحساب الخاص بما يتفق مع غرضه؛

(د) الإيرادات المتنوعة بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

المادة ٥ – المصاروفات

تخصم من هذا الحساب الخاص النفقات التي تجري وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية المتعلقة بهذا الحساب الخاص ذاته.

المادة ٦ – الحسابات

- ٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسّك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦,٢ يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦,٣ تُعرض حسابات هذا "الحساب الخاص" على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة ٧ – الاستثمارات

- ٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوفّرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
- ٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرّها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

المادة ٨ – إغفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إغفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علمًا بذلك.

المادة ٩ – أحكام عامة

- يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.
(١٦١ م ت/مح ١٣ و ١٥)

٧,١١ إطلاع أعضاء المجلس التنفيذي على عمليات التعيين ومدّ عقود بعض الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها (١٦١ م ت/ خاصة ١)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

٨ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

٨,١ القرارات والأنشطة الحديثة لمنظمات الأمم المتحدة والتي تهم اليونسكو
(١٦١ م ت/٣٧، و ١٦١ م ت/إعلام ٩، و ١٦١ م ت/٥٤)

٨,١,١ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية: النتائج والمتابعة
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام عن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية: النتائج وأنشطة المتابعة (الوثيقة ١٦١ م ت/٣٧)،

- ٢ - وإن يعترف بالأهمية البالغة للإعلان الذي اعتمدته مؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة (نيويورك، ٦ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠)، والذي يحدد الأولويات العالمية الكبرى تحديداً واضحاً ويقترح على منظومة الأمم المتحدة إطار عمل للأنشطة المشتركة التي ينبغي الاضطلاع بها لرعاة هذه الأولويات،
- ٣ - واقتناعاً منه بأن على اليونسكو أن تضطلع بدور فعال وأن تسهم بقسط وافر في تنفيذ الفقرات المتعلقة بعملها من الإعلان، ولا سيما فيما يخص مجالات الأولوية التي تدرج في ميادين اختصاصها،
- ٤ - وقد عقد العزم على ضمان إسهام الاستراتيجيات المتوسطة الأجل والبرامج والميزانيات التي ستعتمدها اليونسكو في المستقبل، في الجهود المنسقة التي ستبذل على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ الإعلان،
- ٥ - يرحب بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته مؤتمر قمة الألفية التاريخي للأمم المتحدة؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يكفل قيام اليونسكو، في إطار لجنة التنسيق الإدارية وغيرها من الآليات القائمة على ترتيبات مشتركة بين الوكالات، بدور فعال ومركزي في العمل على تنفيذ الإعلان ضمن إطار الأولويات والأهداف التي تدرج في نطاق صلاحياتها؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى تكثيف مساعيه لدى هيئات التمويل التابعة لمنظومه للأمم المتحدة ولدى هيئات التمويل الأخرى، بهدف الحصول على موارد مالية لأنشطة اليونسكو الرامية إلى تنفيذ إعلان الألفية؛
- ٨ - كما يدعو المدير العام إلى أن يحيطه علمًا، بصورة منتظمة، بكل ما يتخذه من تدابير وإجراءات من أجل تنفيذ الإعلان ولا سيما فيما يخص المعالم السياقية التي حددتها الأمين العام بشأن التنفيذ والمتابعة.
- (١٦١ م/ح ت/م ١٦)

٨,١,٢ السنة الدولية للمياه العذبة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٦/٥٥ الذي أُعلن سنة ٢٠٠٣ سنة دولية للمياه العذبة،
- ٢ - ويدرك تماماً الأهمية الحاسمة لمشكلة الموارد المائية وضرورة شن حملة دولية للتوعية تسفر عن عمل منسق على كافة المستويات،
- ٣ - ويلاحظ مع الارتياح أن مسألة الموارد المائية والنظم الإيكولوجية تشكل أولوية رئيسية في مشروع الوثيقة ٤/م ٣١،
- ٤ - يرحب بمبادرة الجمعية العامة لإعلان سنة ٢٠٠٣ سنة دولية للمياه العذبة ويدعمها؛
- ٥ - ويناشد الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، تقديم موارد طوعية للأنشطة الخاصة بهذه السنة الدولية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، وتمكين اليونسكو من الاضطلاع على نحو نشيط بدورها في الإعداد لهذه السنة الدولية والاحتفال بها؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يكفل قيام اليونسكو بدور محوري وإسهامها بنشاط في الجهود المشتركة لمنظومه للأمم المتحدة في إطار اللجنة الفرعية المعنية بالموارد المائية والتابعة للجنة التنسيق الإدارية فيما يتعلق بالإعداد للسنة الدولية؛

- ٧ - ويؤيد الاقتراحات الأولية للمدير العام الخاصة ببرنامج أنشطة اليونسكو للسنة الدولية هذه، ويطلب منه أن يعد الصيغة النهائية للبرنامج وأن يحيط المجلس علمًا في دورته الرابعة والستين بعد المائة، في عام ٢٠٠٢ ، بالاستعدادات للسنة المذكورة.

(١٦١ م ت/مح ١٢)

٨,٢ العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة
(٤٦ م ت/٣٨ ، و ١٦١ م ت/٣٨)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/٣٨ ،

٢ - يحيط علمًا بالعلومات الواردة في الفقرات من ٢ إلى ١٧ منها؛

٣ - ويحيط علمًا بالتقارير التحليلية التي قدمتها المنظمات غير الحكومية المعنية بشأن تنفيذ الاتفاقيات الإطارية المبرمة معها لفترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠١-١٩٩٦ (٤/٢٨ م) المعتمدة، وبالوصيات الرامية إلى تمديد العمل بهذه الاتفاقيات الإطارية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ ؛ وفقاً لما جاء في الفقرتين ٣ و ٤ من الوثيقة ١٦١ م ت/٣٨ ؛

٤ - ويقرر، على ضوء المعلومات الواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه، الشروع في إجراءات تجديد العلاقات التنظيمية مع هذه المنظمات ومواصلة بحث هذه المسألة في دورته المقبلة استناداً إلى المعلومات الإضافية المتعلقة بإسهام هذه المنظمات غير الحكومية في إعداد الوثيقتين ٤/٣١ م و ٥/٣١ م ؛

٥ - ويوافق على مشروع اتفافي التعاون مع الرابطة الدولية للمدن التربوية (ASVE) ومنظمة مدن التراث العالمي (OVPM) الواردin في الملحق ٣ للوثيقة ١٦١ م ت/٣٨ ، ويدعو المدير العام إلى التوقيع عليهما ؛

٦ - ويحيط علمًا بتوصية المدير العام فيما يتعلق بإعادة تصنيف منظمة البكلوريا الدولية (OBI) في فئة علاقات التشاور الرسمية، ويقرر مواصلة دراسة هذه التوصية في دورته المقبلة ؛

٧ - كما يحيط علمًا بقرارات المدير العام المتعلقة بقبول رابطة الهيئات الطلابية في أوروبا (AEGEE) ورابطة محفوظات أدب أمريكا اللاتينية والكاريببي وأفريقيا في القرن العشرين (ALLCA) ومنتدى نساء حوض البحر المتوسط (FFM) في فئة العلاقات التنفيذية ؛

٨ - ويحيط علمًا أيضاً بقرار المدير العام فيما يخص قبول منظمة "أصدقاء تعليم والدورف - مدارس رودولف شتاينر" باعتبارها مؤسسة ؛

٩ - ويقرر وقف العلاقات النظامية مع المنظمة العالمية للعواصم الكبرى (متروبوليس) واتحاد العواصم التي تستخدم اللغة البرتغالية في أفريقيا وأمريكا وأسيا (UCCLA)، والمعهد الدولي للدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان (IIEDH).

(١٦١ م ت/مح ١٢ و ١١)

٨,٣ التقرير السادس للمجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام عن مدى إسهام المنظمات غير الحكومية في نشاط اليونسكو (١٩٩٥-٢٠٠٠) ت/١٦١، و٣٩ ت/إعلام ٨، و٤٦ ت/١٦١

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ت/١٦١، ٣٩/

٢ - يوصي المؤتمر العام باعتماد القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

وقد درس التقرير السادس الذي قدمه إليه المجلس التنفيذي عن مدى إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في نشاط اليونسكو في الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٠، طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من القسم "خامساً" من "التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية" التي اعتمدتها في دورته الثامنة والعشرين (القرار ٤٢/١٣، ١٩٩٥)،

وإذ يؤكد أن مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشاط اليونسكو هي وسيلة ممتازة لكي تشرك اليونسكو المجتمع المدني في مهامها وفي نشاطها،

١ - يرى أن هذا التعاون، الذي يستند إلى المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي للمنظمة وي الخضع لأحكام التوجيهات المذكورة أعلاه، قد تجسد في مشاورات واسعة للجان الوطنية وأوساط المنظمات غير الحكومية في كافة أنحاء العالم، وللجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو، وكذلك لجميع وحدات الأمانة في المقر وخارجها، وأن هذه الجهات أسهمت إسهاماً كبيراً في هذا الجهد التقييمي والتأملي الذي جرى في إطار حوار بناء؛

٢ - ويؤكد على أهمية تعزيز التعاون وتنمية الشراكة مع مختلف هيئات المجتمع المدني، في تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، وفي مواصلة عملية الإصلاح التي بدأتها المنظمة؛

٣ - ويؤكد من جديد الأهداف الأساسية للتوجيهات، ولا سيما إنعاش الشراكات وتنوعها، وتعزيز التعاون التنفيذي لصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

٤ - ويوصي المجلس التنفيذي بالقيام بما يلي:

(أ) السهر على أن يواصل تنفيذ التوجيهات بروح من الانفتاح على المجتمع المدني، ولا سيما في مناطق العالم التي ما زال فيها هذا المجتمع معزولاً أو ضعيفاً؛

(ب) العمل على توضيح بعض المسائل المعلقة، ولا سيما فيما يخص الترتيبات المالية والمادية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

(ج) دعوة لجنته المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية إلى تطوير تأملها الفكري، ومواصلة الحوار مع جميع المنظمات غير الحكومية ومع الأمانة، وإلى الاستمرار لهذه الغاية في تحسين أساليب عملها؛

(د) دعوة اللجنة الآنفة الذكر إلىمواصلة سعيها من أجل تأمين التنفيذ العملي لتوصيات المؤتمر العام في هذا الصدد؛

٥ - ويوصي المدير العام، فيما يتعلق بإعداد البرامج، بالقيام بما يلي :

(أ) تشجيع جميع المنظمات غير الحكومية التي تربطها علاقات نظامية باليونسكو على المشاركة بصورة نشيطة في دورات المؤتمر العام وفي المؤتمرات المتخصصة ؟

(ب) الاستمرار في تشجيع المنظمات غير الحكومية التي تربطها علاقات نظامية باليونسكو على المشاركة في المؤتمرات الكبرى لليونسكو والأمم المتحدة وفي متابعتها، وذلك بالتعاون مع سائر الأطراف المعنية؛ وتشجيع المنظمات غير الحكومية على أن تعبر جماعياً عن آرائها في المؤتمرات الدولية التي تنظم تحت رعاية اليونسكو ؛

(ج) تطوير المشاورات الثنائية، الرسمية وغير الرسمية، بين الأمانة والمنظمات غير الحكومية، سواء في المقر أو خارجه، ولا سيما بهدف إعداد مشروعات برامج وميزانيات المنظمة لفترات العامين، والحرص على المراقبة الفعلية لإسهامات هذه المنظمات ؛

٦ - ويوصي المدير العام، فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج، بالقيام بما يلي :

(أ) تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية وتعزيز دور التنسيق والمتابعة الذي تضطلع به الأمانة، بتعيين جهة اتصال في كل قطاع من قطاعات البرنامج، ويستحسن في المكتب التنفيذي لمساعدة المدير العام، تكفل بتنسيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية في مجالات نشاط القطاع المعنى، على أن لا تترتب على ذلك تكاليف إضافية ؛

(ب) السهر على تطبيق إجراءات، في إطار النظم الجديدة للمعلومات وإدارة البرامج والميزانيات، تكون رشيدة ومتسقة وتحسن جميع المنتفعين بتطبيقها، وتتيح إجراء تقييم دقيق وشفاف للتبادلات المالية مع المنظمات غير الحكومية ؛

(ج) تنمية أنشطة للاتصال (دليل، قاعدة بيانات، موقع على الانترنت) ؛

٧ - وينهي البرنامج الخاص لدعم المنظمات غير الحكومية الذي أنشأ بموجب قراره ١٤١/١٣٢٧ كترتيب مالي خاص للتعاون مع المنظمات غير الحكومية ؛

٨ - وفيما يتعلق بتوسيع النطاق الجغرافي والافتتاح على المنظمات غير الحكومية الإقليمية والوطنية :

(أ) يوصي الدول الأعضاء ولجانها الوطنية بما يلي :

(١) تعزيز تعاونها مع الفروع الوطنية للمنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات نظامية، والنظر في إمكانية إشراكها على نحو أكثر انتظاماً في عمل اللجان الوطنية ولجانها البرنامجية ؛

(٢) إعداد حصر للمنظمات أو المجموعات الوطنية ذات الصفة التمثيلية والعاملة في مجال اختصاص المنظمة ؛

(٣) إشراك المنظمات غير الحكومية الوطنية في المشاورات التي تجريها هذه الدول أو اللجان من أجل إعداد إسهاماتها في مشروعات برامج المنظمة، والحرص على أن تدرج في طلباتها ذات الأولوية المقدمة في إطار برنامج المساهمة مشروعات صادرة عن منظمات غير حكومية أو مجموعات من المنظمات غير الحكومية ذات الطابع التمثيلي والعاملة في مجالات اختصاص المنظمة ؛

(٤) تعزيز نوعية إسهاماتها في مجالات اختصاص اليونسكو، وذلك بالعمل على أن تضم وفودها المشاركة في المجتمعات المتخصصة خبراء تقترحهم المنظمات غير الحكومية؛

(ب) ويوصي المدير العام بما يلي:

تعزيز دور التوجيه والحفظ والتنسيق الذي تؤديه الوحدات الميدانية في تطوير التعاون على المستوى الإقليمي والوطني، وتعيين جهة اتصال معنية بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية في كل مكتب إقليمي، وإن أمكن في كل مكتب جامع؛

(ج) ويوصي المنظمات غير الحكومية المرتبطة بعلاقات نظامية مع اليونسكو بما يلي:

(١)مواصلة بذل جهودها بلا كلل في سبيل التوسيع الجغرافي وضمان توازن جغرافي أفضل بين أعضاء هيئاتها الرئيسية؛

(٢) توجيه أنشطتها قدر الإمكان وفقاً للمحاور ذات الأولوية لبرنامج اليونسكو؛

(٣)مواصلة جهودها من أجل التعريف بفوائدها الوطنية والمحلية لدى اللجان الوطنية، والاستمرار قدر الإمكان في إحاطة هذه اللجان علماً بأنشطتها؛

- ٩ - ويقرر أن يعدل على النحو التالي المادة ٤,١ (ب) من القسم "ثانياً" (المزايا التي تتمتع بها المنظمات التي تقيم علاقات تنفيذية مع اليونسكو) والمادتين ١,١ (المؤتمر الدولي) و ١,٣,١ (اللجنة الدائمة) من القسم "ثالثاً" (المشاورات الجماعية) من التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية:

القسم "ثانياً"

٤,١ (ب): وفقاً لأحكام الفقرة ١٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر دعوة هذه المنظمات إلى إيفاد ممثلي عنها لحضور جلسات محددة من الجلسات العامة للمؤتمر العام أو من جلسات لجانه بصفة مراقبين. [يظل باقي النص بلا تغيير]

القسم "ثالثاً"

١,١ المؤتمر الدولي

تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات نظامية (علاقات رسمية أو تنفيذية) مع اليونسكو أن تعقد، بموافقة المدير العام [يظل باقي النص بلا تغيير]

١,٣,١ لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو
[يستعاض عن عبارة "اللجنة الدائمة" بعبارة "لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو" في هذه المادة بأكملها].

(١٦١) ت/مح ١١ و ١٢)

٨,٤

مقترنات المدير العام بشأن وضع "تدابير ملائمة" لزيادة مشاركة اللجان الوطنية في تنفيذ برنامج اليونسكو وتعزيز ترتيبات المسائلة عن أنشطة البرنامج التي تنفذها اللجان الوطنية (١٦١ م ت/٤٠، و ١٦١ م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/٤٠ والمقترنات الواردة فيها ،

٢ - يدعو المدير العام إلى أن يتخذ ، بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية ، تدابير عملية ملائمة حسب كل حالة ، من أجل تحسين أوضاع لجانها الوطنية والقدرات التنفيذية لهذه اللجان بحيث تصبح قادرة على الوفاء بكفاءة بمسؤولياتها المتزايدة في مجال تنفيذ البرنامج ، وأن يقدم إليه في دورته الرابعة والستين بعد المائة تقريراً عن التدابير المعتمدة والنتائج المحرزة ؛

٣ - كما يدعو المدير العام إلى أن يعرض عليه آليات محددة يمكن للجان الوطنية المعنية أن تشارك من خلالها بفعالية في تنفيذ البرنامج على مستوى المكاتب الميدانية لليونسكو ، لكي يدرسها في دورته الخامسة والستين بعد المائة . وينبغي لهذه الآليات :

(أ) أن تكون متسقة مع أحكام المادة السابعة من الميثاق التأسيسي للمنظمة ومع ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو ؛

(ب) أن تكفل الفعالية التكاليفية ؛

(ج) أن تكفل المسائلة التامة عن أي أموال تخصص للجان الوطنية ؛

(د) أن تخضع للتقييم والمراجعة الدورية من جانب المدير العام ومراجع الحسابات الخارجي لليونسكو ؛

٤ - ويقرّ بأن الأحكام المشار إليها أعلاه والرامية إلى تحقيق الفعالية التكاليفية ، والمسائلة التامة عن الأموال المقدمة ، وإخضاع الأنشطة للتقييم والمراجعة الدورية ، ينبغي أن تُنفذ فوراً بحيث تُطبق على الترتيبات الجارية .

(١٦١ م ت/١٣ و ١٥)

٨,٥

مقترنات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (١٦١ م ت/٤٧، و ١٦١ م ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/٤٧ ،

٢ - وإن يلاحظ أن الاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء إلى المدير العام تفي بالمعايير التي وافق عليها المجلس في القرار ١٥٩ م ت/٧,٥ ،

٣ - يوصي المؤتمر العام بما يلي :

(أ) أن تشارك اليونسكو خلال فترة عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في الاحتفال بمناسبات إحياء الذكرى التالية :

- (١) ذكرى مرور ألف عام على إبداع غريغور ناريكاتسي "لكتاب الآلام"
- (٢) الذكرى المئوية لميلاد آرام خاتشاتوريان
- (٣) الذكرى المئوية لميلاد السير كارل بوبير
- (٤) الذكرى المئوية الثانية لميلاد ميرزا كاظم - باي
- (٥) الذكرى المئوية الثانية لميلاد إيفاناشيو دوميكو
- (٦) ذكرى مرور ألف عام على إبداع ملحمة "الملك جizar"
- (٧) الذكرى المائة والخمسون لميلاد خوسيه مارتني
- (٨) الذكرى المئوية لميلاد ويلفريدو لام
- (٩) الذكرى المئوية لميلاد نيكولاوس غيلبيين
- (١٠) الذكرى المئوية لميلاد يان كالابيك
- (١١) الذكرى المائة والخمسون لميلاد أوتاكار شيفتشيك
- (١٢) الذكرى المائتان والخمسون لميلاد جوزيف دوبروفسكي
- (١٣) الذكرى المئوية لتأسيس حديقة كيسانتو للنباتات
- (١٤) الذكرى المئوية الثانية لميلاد هكتور برليوز
- (١٥) الذكرى المئوية الثانية لميلاد ألكسندر دوماس (الأب)
- (١٦) الذكرى المئوية الثانية لميلاد فيكتور هوغو
- (١٧) الذكرى المئوية لوفاة ثيودور موسمين
- (١٨) الذكرى المئوية لميلاد ثيودور و. أدورنو
- (١٩) الذكرى المئوية لميلاد ماكس أوفلس
- (٢٠) الذكرى المئوية لميلاد هالدور لاكتسيس
- (٢١) ذكرى مرور ألف عام على ميلاد أبي مُعين حكيم ناصر خسرو قبازاني
- (٢٢) الذكرى المئوية لميلاد أبي الحسن صبا
- (٢٣) الذكرى الخمسماية والخمسون لميلاد ليوناردو دافينشي
- (٢٤) الذكرى الخمسون لوفاة ماريا مونتيسوري
- (٢٥) الذكرى المئوية الرابعة لتأسيس أكاديمية دي لينتشي
- (٢٦) الذكرى المئوية لميلاد غابييت موزريبيوف
- (٢٧) الذكرى المئوية الثانية لميلاد مخاميبيت أوتيميسوف
- (٢٨) الذكرى المئوية لميلاد سيميون تشويكوف
- (٢٩) الذكرى المئوية الخامسة لنشأة الفن الملكي في بنين
- (٣٠) الذكرى المئوية الثانية لميلاد نيلس هنريك آبل
- (٣١) الذكرى المئوية الثالثة لتأسيس جامعة فروكلاف
- (٣٢) الذكرى المئوية لميلاد دوميترو ستانيلاوي
- (٣٣) الذكرى المئوية لميلاد ألكسندر شيوكورينكو
- (٣٤) الذكرى المائة والخمسون لميلاد يون لوكا كاراجياله
- (٣٥) الذكرى المئوية الثالثة لتأسيس مدينة سان بطرسبرغ
- (٣٦) الذكرى المئوية الثانية لميلاد فيودور إيفانوفيتش تيوتشيف
- (٣٧) الذكرى المئوية الخامسة لإنجاز ديونيسى الحكيم لآخر لوحاته الجدارية الكبرى التي تصور مشاهد ميلاد السيد المسيح على جدران كاتدرائية العذراء في دير فيرابونتوف
- (٣٨) الذكرى المئوية لوفاة عبد الرحمن بن أحمد الكواكبى
- (٣٩) ذكرى مرور ثلاثة آلاف عام على نشأة الزرادشتية

- (٤٠) ذكرى مرور ألفين وخمسمائة عام على تأسيس مدينة أورا – توبا
- (٤١) الذكرى المئوية لميلاد موم لوانغ بين مالاكول
- (٤٢) الذكرى المائة والخمسون لميلاد الملك شولاونغكورن، راما الخامس
- (٤٣) الذكرى المئوية لميلاد ناظم حكمت
- (٤٤) الذكرى المئوية لميلاد ديفيد فيردمان
- (٤٥) ذكرى مرور ألفين وبعمائة عام على تأسيس مدينة شهرسبز
- (٤٦) الذكرى المئوية التاسعة لميلاد خواجه عبد الخالق الكيجدواني

(ب) أن يمول أي إسهام محتمل قد تقدمه اليونسكو في هذه الاحتفالات في إطار برنامج المساهمة طبقاً للقواعد المالية التي تحكم هذا البرنامج؛

(ج) أن تقلل عند هذا الحد قائمة الاحتفالات بمناسبات الذكرى التي ستشارك فيها اليونسكو في فترة عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

(١٦١) متحف تونس

- ٨,٦ تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو
- ٨,٦,١ تقرير عن استخدام الاستشاريين في الأمم المتحدة (JIU/REP/2000/2) (٤٨ متحف تونس، و ٥١ متحف تونس)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ متحف تونس،
 - ٢ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة على تقريرها المعنون "استخدام الاستشاريين في الأمم المتحدة" (JIU/REP/2000/2)،
 - ٣ - ويحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات التي يضمها التقرير وتعليقات المدير العام عليها؛
 - ٤ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده لترشيد استخدام الخبراء الاستشاريين في اليونسكو، على أن يراعي، عند الاقتضاء، توصيات وحدة التفتيش المشتركة وأفضل الممارسات المتتبعة في منظومة الأمم المتحدة.

(١٦١) متحف تونس و ١٣ متحف تونس

- ٩ موضوعات عامة
- ٩,١ تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي المتعلقة باللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)؛ وبمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية؛ وببرنامج توأمة الجامعات/ كراسи اليونسكو الجامعية؛ وبالاتفاق الإطاري بين اليونسكو والمجلس الدولي للعلوم (إيكسو)؛ وبمشروع تعليم اللغات من أجل السلام (لينغوابكس) – تعزيز التنوع اللغوي؛ وبالنهوض بالصناعات الحرافية؛ وبالمعهد الدولي لمحو الأمية (٤٢ متحف تونس، و ٤٢ متحف تونس)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ متحف تونس ٤٢ وتعليقات المدير العام وملاحظاته عليها،

- ٢ - وإذ يعرب عن تقديره للمستوى المهني الرفيع للمقيمين الخارجيين،
 - ٣ - ويلاحظ أن المقيمين قد اختبروا، في الأغلبية العظمى من الحالات من بين الأشخاص الذين رشحتمهم أو وافقت عليهم اللجان الوطنية لليونسكو، وكذلك من بين مرشحي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بوضع رسمي لدى اليونسكو،
 - ٤ - ويعرب عن تقديره عموماً لأعمال التقييم التي أجريت، ولا سيما لواجهة الاستنتاجات والتوصيات التي استندت أساساً إلى خبرة المقيمين الخارجيين في مجالات اختصاصهم وإلى خبرتهم الدولية،
 - ٥ - ويأسف لأن نقص الوقت والموارد قد حال إلى حد كبير دون اضطلاع المقيمين بتحليل أكثر تفصيلاً لدى فعالية الأنشطة قيد الاستعراض ولدى تأثيرها الجوهرى،
 - ٦ - وإذ يحيط علماً بتوصيات المقيمين وبملاحظات المدير العام بشأنها،
 - ٧ - يطلب من المدير العام القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة العمل الرامي إلى اعتماد أدوات وعمليات لإدارة البرنامج إدارة ترتكز على النتائج، من شأنها تيسير عمليات تقييم البرنامج في المستقبل؛
- (ب) ضمان تشكيل أفرقة للتقييم الخارجي تتسم بالزيادة من التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛
- (ج) الاضطلاع عند الاقتضاء باستكمال عمليات التقييم الخارجي بعمليات للمراجعة الإدارية، بما في ذلك عمليات استعراض لتدارك المخاطر الإدارية؛
- (د) ضمان توفير قدر كافٍ من الموارد لاستكمال عمليات التقييم الفردية؛
- (ه) نشر المهام المحددة للتقييم، على موقع اليونسكو على شبكة ويب؛
- (و) تزويد المجلس التنفيذي بتقارير التقييم عند استكمالها؛
- (ز) دراسة العبر العامة التي يتعين استخلاصها من عمليات التقييم الفردية أو الجامعة بالنسبة لليونسكو ككل؛
- (ح) تشجيع القيام بعمليات تقييم لنظم التشغيل وللبرامج؛
- (ط) ضمان ملاءمة نظم جمع البيانات لاحتياجات تحليل فعالية التكاليف؛
- (ي) إدراج تقييم الإسهامات في جميع عمليات التقييم المقبلة، وإجراء دراسات تقييم الأثر لمتابعة عمليات التقييم التي أجريت مؤخراً والتي لم تشمل تقييم الأثر؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى تطبيق التدابير التي يزمع اتخاذها لمتابعة توصيات المقيمين؛
 - ٩ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً عما يُحرز من تقدم في متابعة عمليات التقييم.

٩,٢ استراتيجية شاملة لزيادة إبراز أنشطة اليونسكو للعيان من خلال تعزيز التنسيق بين الأنشطة الإعلامية وأنشطة النشر داخل الأمانة (١٦١ م ت/٤٣، و ١٦١ م ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إدراكاً منه لأهمية إبراز عمل اليونسكو وتعزيز صورتها بوصفها منظمة دولية تكرس جهودها للنهوض بأهداف السلام العالمي والرفاه المشترك للبشرية من خلال إقامة توثيق العلاقات بين شعوب العالم في مجالات التربية والعلم والثقافة ،

٢ - وإن يشير إلى الفقرة ١ من القرار ١٥٧ م ت/٣٠ الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته الثلاثين ودعا فيه المدير العام "إلى إعداد استراتيجية شاملة ، مع تقديرات لتكاليف تنفيذها ، بغية زيادة إبراز أنشطة اليونسكو للعيان ، وتعزيز التنسيق بين الأنشطة الإعلامية وأنشطة النشر داخل الأمانة ، وتطوير التعاون مع الشركاء ، وتحسين نوعية منتجات اليونسكو ، المكتوبة والسمعية البصرية معاً ، وإلى تقديم اقتراحات بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المائة" ،

٣ - ويذكر من ناحية أخرى بالقرار الذي اعتمدته في دورته السابعة والخمسين بعد المائة ، على أثر المناقشات التي أجراها بشأن صورة اليونسكو ، ودعا فيه المدير العام "إلى إنشاء فريق خبراء يُكلف بالنظر في طريقة الاضطلاع بوظيفة إعلام الجمهور في اليونسكو" (القرار ١٥٧ م ت/٤، ١٠) ،

٤ - وقد درس استراتيجية الاتصال والإعلام التي اقترحها المدير العام في الوثيقة ١٦١ م ت/٤٣ ،

٥ - يشكر فريق الخبراء على الإسهام الذي قدمه وعلى التوصيات التي وجهها إلى المدير العام والواردة في ملحق الوثيقة ١٦١ م ت/٤٣ ؛

٦ - ويرحب بالقرارات التي اتخذها المدير العام ، خلال الأشهر التي أعقبت توليه مهام منصبه ، من أجل تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه ، والتي أتاحت إنشاء مكتب لإعلام الجمهور وإعداد مشروع استراتيجية للاتصال ،

٧ - ويلاحظ مع الارتياح أن الاتصال يعتبر أداة هامة لتحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها ،

٨ - ويشدد على الدور الحاسم للمكاتب الميدانية في إبراز صورة اليونسكو وعلى ضرورة تزويد هذه المكاتب بالقدرات اللازمة لهذا الغرض ؛

٩ - ويؤكد على ضرورة زيادة إبراز صورة اليونسكو سواء لدى الرأي العام أو لدى شركائها الحاليين والمحتملين ويبحث الدول الأعضاء في المنظمة ولجانها الوطنية على التعاون على نحو وثيق مع أمانة اليونسكو في هذا الصدد ؛

١٠ - ويوافق على الخطوط الرئيسية لاستراتيجية الاتصال والإعلام كما اقترحها المدير العام في الوثيقة ١٦١ م ت/٤٣ ؛

١١ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الرابعة والستين بعد المائة ، اقتراحاً شاملاً ومفصلاً لتطبيق استراتيجية الاتصال وإعلام الجمهور ، الواردة في الوثيقة ١٦١ م ت/٤٣ ، بغية الحصول على موافقته عند الاقتضاء ؛

١٢ - كما يدعو المدير العام إلى أن يدرس إمكانية تعزيز قدرة مجلة "رسالة اليونسكو" على البقاء وزيادة فاعليتها التكاليفية ضمن إطار الميزانية المقترحة ، وأن يواصل جهوده الرامية إلى البحث عن مصادر محتملة لرعاية "رسالة اليونسكو" ، واستكشاف سبل توسيع جمهور قرائتها ، لا سيما بين الشباب

وبمختلف اللغات، وأن يراعي في ذلك الآراء التي أبديت أثناء مناقشات دورة المجلس الحادية والستين بعد المائة، وأن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته الثانية والستين بعد المائة.

(١٦١ م ت/مح ١٦)

٩,٣ تطبيق القرار ١٦٠ م ت/٩,١ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٦١ م ت/٤ وضميمة، و ١٦١ م ت/٤ وتصويب، و ١٦١ م ت/إعلام ١٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام (١٦١ م ت/٤ وضميمة)،
- ٢ - وأحاط علماً بالبيانات التي أدلّى بها المدير العام والواردة في الوثيقة ١٦١ م ت/إعلام ١٦، فيما يخص "ما تتعرض له المؤسسات التعليمية الفلسطينية من تعطيل خطير للغاية"، مع تأييده لهذه البيانات،
- ٣ - وإن يشعر بالقلق العميق إزاء الوضع الخطير الذي تواجهه الأراضي الفلسطينية والذي يمس على نحو خطير بحق الأطفال الفلسطينيين في التعليم من جراء فرض الحصار على هذه الأراضي مما يخل بالنظام التعليمي الفلسطيني،
- ٤ - ويعرب عن تقديره البالغ للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل وقف أعمال العنف وإنقاذ عملية السلام التي تهدّدها هذه الأحداث المأساوية تهديداً خطيراً،
- ٥ - يوجه نداءً ملحّاً إلى السلطات الإسرائيليّة لكي تيسّر ارتياح الأطفال الفلسطينيين لدارسهم في أمان تام، وتسمح للمؤسسات التعليمية بمزاولة عملها؛
- ٦ - ويعرب عن الضرورة الملحة لأن تُستأنف مفاوضات السلام الفلسطينيّة - الإسرائيليّة بحيث يتم سريعاً تحقيق سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ و ١٣٢٢ القائمة على مبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة وعلى مبدأ "الأرض مقابل السلام"؛
- ٧ - ويعرب عن بالغ أسفه لأن تنفيذ المرحلة الثالثة من برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين قد تأخر بسبب الوضع الراهن؛
- ٨ - ويعرب عن عرفانه للدول والمنظمات والمؤسسات وممثلي القطاع الخاص الذين أسهموا في تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين؛
- ٩ - ويناشد الجهات المولدة أن تسهم بسخاء في تمويل إعادة بناء النظام التعليمي الفلسطيني،
- ١٠ - ويعرب عن خالص شكره للمدير العام على الجهود التي يبذلها لتطبيق القرارين ٥٤/٣ و ١٦٠ م ت/٩,١؛
- ١١ - ويعرب عن مساندته لمبادرة المدير العام الخاصة بمراجعة الكتب المدرسية الإسرائيليّة والفلسطينيّة، ويدعوه إلى الاتصال بالأطراف المعنية وإلى تقديم اقتراحات إليه في هذا الشأن في دورته الرابعة والستين بعد المائة؛

- ١٢ - ويعرب عن الأمل في أن تُستأنف مفاوضات السلام بين العرب والإسرائيليين وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارا مجلس الأمن ٣٣٨ و ٤٤٢ القائمين على مبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة ومبدأ "الأرض مقابل السلام"؟

- ١٣ - ويدعو المدير العام إلى ما يلي:

(أ) الاضطلاع، بالتعاون مع المنظمات الدولية، بتقييم شامل لاحتياجات الجديدة للمؤسسات التعليمية الفلسطينية، وتقديم نتائج هذا التقييم إليه في دورته الثانية والستين بعد المائة؛

(ب) الاستمرار في تقديم المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين لكي يتمكنوا منمواصلة دراستهم؛

- ١٤ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى ما يلي:

(أ)مواصلة الجهد التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية للجولان السوري المحتل، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدت في هذا الشأن؛

(ب)مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية لكي تكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل، وزيادة عدد المنح الدراسية التي تقدم لهؤلاء الطلاب، وتقديم مساعدة خاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛

- ١٥ - ويؤكد كافة القرارات التي اعتمدتها سابقاً بشأن الجولان السوري المحتل؛

- ١٦ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والستين بعد المائة.

(١٦١) ت/مح م/تح (١٦)

٩,٤ تقرير عن سياسة اليونسكو المتعلقة بالتقارير العالمية (١٦١ ت/٤٥، و ١٦١ ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ ت/٤٥،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٦١) ت/مح م/تح (١٦)

٩,٥ تسخير التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال لأغراض تنمية التربية والعلم والثقافة

(الفقرات ١٩٧-٢١٥ من مشروع الوثيقة ٤/٣١، ومشروع الوثيقة ٥/٣١، و ١٦١ ت/إعلام ١٢)

(انظر الفقرات ١٠ و ٧٠ و ٧٤ من القرار ٤,١، والفقرات ٩ و ٦٧ و ٦٩-٦٨ من القرار ٤,٢)

(١٦١) ت/مح م/تح (١٦)

٩,٦ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى اتفاق مع كندا بشأن معهد اليونسكو للإحصاء (١٦١ م ت/٥٢، و ١٦١ م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراريه ١٥٩ م ت/٨,٢ و ١٦٠ م ت/٩,٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/٥٢،

٣ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمها المدير العام؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الخامسة والستين بعد المائة، تقريراً عن إنشاء معهد اليونسكو للإحصاء في كندا وعن السنة الأولى من أعماله.

(١٦١ م ت/مح ١٣ و ١٥)

٩,٧ مرحلة ما بعد الحرب في البلقان: إعادة بناء التعاون في جنوب شرق آسيا وأوروبا في مجال العلوم والبحوث (١٦١ م ت/٥٣، و ١٦١ م ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/٥٣،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٦١ م ت/مح ١٢)

٩,٨ مواعيد الدورة الثانية والستين بعد المائة (بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)

٢٦ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ هيئة المكتب

٢٦ سبتمبر/أيلول - ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية

٢٨-٢٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ اللجنة الخاصة

٢٨-٢٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ و ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية

٢ و ٣ ومن ١٠ إلى ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ الجلسات العامة

٤-٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية

(١٦٠ م ت/مح ١٦)

**بيان بشأن الجلسرين الخاصتين اللتين عقدتا
يوم الجمعة ١ يونيو/حزيران ويوم الاثنين ١١ يونيو/حزيران ٢٠٠١**

بحث المجلس التنفيذي، في الجلسرين الخاصتين اللتين عقدهما يوم الجمعة ١ يونيو/حزيران ويوم الاثنين ١١ يونيو/حزيران ٢٠٠١، البندين ٥,١ و ٧,١١ من جدول أعماله.

٥,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذا للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣
وتقدير اللجنة بهذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علما بتقرير اللجنة، أيد الرغبات التي أبديت فيه وقرر، عن طريق التصويت، أن ينظر في البلاغ المتعلق بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في جلسة علنية.

**٧,١١ إطلاع أعضاء المجلس التنفيذي على عمليات التعيين وتمديد عقود بعض الموظفين
من درجة مدير-١ وما فوقها (١٦١ م ت/ خاصة ١)**

١ - طبقا لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علما بالقرارات التي اتخذها منذ دورته السابقة بشأن عمليات التعيين والترقية وتمديد عقود بعض الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها من تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة. كما أحاط المدير العام المجلس علما بتعيين كل من مدير مكتب إعلام الجمهور، ومدير مكتب الميزانية، وناطق باسم المدير العام.

٢ - وأحاط المدير العام المجلس علماً بما أحرز من تقدم في الاتصالات بين المنظمة وفرنسا بشأن النظام الضريبي الذي يطبقه البلد المضيف على موظفي اليونسكو المتقاعدين.

(١٦١ م ت/ مح ١٣)

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

ex

161 EX/Décisions/Corr.
١٦١ ت/قرارات/تصويب
٢٠٠١/٨/٢ باريس ،

الدورة الحادية والستون بعد المائة

القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي
في دورته الحادية والستين بعد المائة

(باريس، ٢٨ مايو/أيار - ١٣ يونيو/حزيران ٢٠٠١)

تصويب

قائمة المشتركين

(الممثلون ونوابهم)

الصفحة (II)

أوروغواي

الممثل :

السيد أدولفو كاستيلس
(٢٠٠١-٢٨ مايو/أيار)

السيد أنطونيو غيرا كاراباليو
(٢٠٠١-١٣ مايو/أيار)

النائبان :
السيد أنطونيو غيرا كاراباليو
(٢٠٠١-٢٨ مايو/أيار)

السيدة ماريلا كروستا دي هيريرا

الصفحة (IV)

بورو

الممثل :

السيد خوسيه ألبيرتو كاريون تيخادا
(٢٨-٣١ مايو/أيار ٢٠٠١)

السيد خوليو ادواردو مارتيني ماسيدو
(١٣-١ يونيو/حزيران ٢٠٠١)

النواب :

السيد خوسيه ألبيرتو كاريون تيخادا
(٢٨-٣١ مايو/أيار ٢٠٠١)

السيد ألفريدو دي أوياغ

السيد كارلوس بريستنيو سالازار

القرار ٤,٢,٤

في الفقرة ٤ (ج) ، سيستعاض عن الكلمة "الثانية" بكلمة "الحادية".